

جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان

UNIVERSITE ABOU-BAKR BELKAID -TLEMCEN-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

نيابة العمادة المكلفة بالدراسات لما بعد التدرج

والبحث العلمي

قسم القانون العام

النظام القانوني لسير الانتخابات

طبقا للأمر 07/97 المعدل والمتمم

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام

إشراف الدكتور :

بن عمار محمد

إعداد الطالب :

دينيس عبد القادر

لجنة المناقشة

رئيساً

أستاذ التعليم العالي – جامعة تلمسان

كحلولة محمد

أستاذ التعليم العالي –

جامعة تلمسان مشرفاً و مقرراً

بن عمار محمد

مناقشة

أستاذ محاضر – جامعة تلمسان

دائم بلقاسم

السنة الجامعية 2011/2010

إهداع

إلى أزهر اللّون و سيد الكون الذي نزل في حقه ،

بعد أعود بالله من الشيطان الرجيم

" إنَّ الَّذِينَ يَبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يَبَايِعُونَ اللَّهَ"

أهدي

ثمرة جهدي و عملي إلى روحِي جدي و عمّي الحاج

لحضر

إلى والدي أبي و أمي إلى زوجتي و ابنتي ، إلى إخوتي ،

أخواتي

و كل زملائي .

شكر و تقدير

بعد إتمام هذا البحث أُعبر عن

لُسْرَتِي، خالص شكري و عظيم إمتناني
لأعضاء لجنة المناقشة ، رئيسها

الدكتور محمد كحولة الذي قبِل ترأسها بالرغم من كثرة إشغاله
وأعباءه ، وشكراً موصول إلى الدكتور محمد بن عمار الذي تفضل
بتحمّل عبء الإشراف و المتابعة و التصحيح ، كما لا يفوتي تقديم
آيات العرفان للأستاذ بمقاسم دائم عما أفادنا به من معلومات
ومراجع ، ولكل أستاذتي مؤطري السنة النظرية ، ولا أنسى من
باب الأمانة أن أحكي جميع مستخدمي المكتبة المركزية الدكتور عبد
المجيد مزيان و مكتبة الكلية ، إطارات مكتبي المجلس الدستوري
و المجلس الشعبي الوطني ، صالح ولايتي تلمسان و البيض .

لكل هؤلاء أرفع لهم معاني التقدير و العرفان.

الباحث

المختصرات و الملاحظات :

- 1 كل إشارة لدستور ، قانون ، تشريع و تنظيم الساريين ، و كل إستعمال لكلمة المشرع أو الجريدة الرسمية ، من دون ذكر البلد ، يقصد به الجزائري.
- 2 كل اختصار لكلمة مجلس ، لجنة ، هيئة ، جهة إدارية ، نظام قانوني ، نظام سياسي ، موظف ، يقصد به الجزائري.
- 3 يقصد بـ :
 - ق ع = قانون العقوبات.
 - ق إ م إ = قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
 - ج ر = الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
 - م د = مجلس الدولة الجزائري.
 - ص = الصفحة.
 - م ق = مجلة القضاة.
- م ج ع ق إ س = المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية.
- ج ج د ش = الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- د م ج = ديوان المطبوعات الجامعية.
- م ش و = المجلس الشعبي الوطني.
- ط = الطبعة .
- ف = الفقرة.
- إ خ = إلى آخره

P = Page

Vol = Volume

Rec = Recueil

PUF = Presse Universitaire de France

المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات = IDEA

المؤشر العالمي لإدراك الفساد = CPI

منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم = UNESCO

مجلس الدولة الفرنسي = CE

مركز المؤسسات الديمقراطية و حقوق الإنسان = BIDDH

الجمعيات البرلمانية لملاحظة الانتخابات = OSCE

Ed = Edition

CAE = Commission Administrative Electorale

CEC = Commission Electorale Communale

CEW = Commission Electorale de la Wilaya

CECDC = Commissions Electorales dans les Cercles Diplomatiques et Consulaires.

A

لقد تبلورت شرعية الحكم وعلاقة الشعب بأهل السلطة عبر مراحل تاريخية طويلة بدأت بمرحلة هيمنة الحكام بالقوة والقهر والغلبة ، ثم تحولت بعد القرون الوسطى و في أوروبا بالتحديد إلى سلطة دينية حيث أخذت الكنيسة على عاتقها مسؤولية إعطاء الشرعية للحكام وذلك عبر احتفالات التكريس الذي من مبادئه أنَّ الملك لا يأخذ عرشه من أحد غير الله وأنَّ السيادة مرتكزة على الحق الإلهي و تستند إلى تدينٍ و ولاءٍ شعبي عميق ، تتجلى بإحتفالات التكريس التي تقيمها الكنيسة ، ولهذا كان عصيان الملك الذي تتصرفه الكنيسة معصية كبرى و بصورة معاكسة يعتبر مغتصباً للعرش الملك الذي لا تتصرفه الكنيسة ، تولدت على هذه الظروف بروز أفكار و نظريات قامت من أجلها ثورات ، و من أبرز الوثائق التاريخية التي عكست كفاح الشعوب من أجل حقوقها و حرياتها في مواجهة استبداد الملوك و الأمراء وثيقة إعلان الحقوق الماجنا كارتا سنة 1215 بإنجلترا ، و ما حملته من نور الحرية . أما في المجتمع الإسلامي فالانتخاب يجد أساساً له في أصول التشريع لإعتبار الإمامة من المقومات الكبرى و أصل من أصول الدين الإسلامي إتفق المسلمين على ضرورتها ، وأنَّ ولادة أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين إلا بها ، و لأنَّ الله أوجب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و نصرة المظلوم و إقامة العدل و الحدود و أن ذلك لا يتم إلا بالإماراة ، هذه الأخيرة التي تجسدت إلى فترات من الحكم الإسلامي في المبايعة . وقد تطورت في ما بعد الفلسفة التي إنارت عليها السلطة السياسية التي أصبحت ترتكز على مبدأ سيادة الأمة ثم إلى مبدأ سيادة الشعب عن طريق إعتماد النظام التمثيلي و هو نظام دستوري ديمقراطي يتدخل فيه الشعب في العملية السياسية بموجبه حظي الفكر السياسي الغربي إلى توسيع دائرة الحقوق و الحريات الأساسية .

إنَّ الأصل الفلسفى للجوء إلى عملية الانتخابات يتمثل في " نزعة سياسية " انبعثت من أجل الفصل بين الحاكم كشخص و السلطة باعتبارها وظيفة ليصبح الأساس في ممارسة السلطة يتمثل في " التفويض الشعبي" بما يتربّب على ذلك من تقييد لسلطات الحاكم استناداً إلى مبدأ " حكم القانون". و عبر مسيرة سياسية وتاريخية طويلة كما سبق و أن أشرنا ترسّخ تدريجياً مبدأ أن الشعب هو المصدر النهائي للسلطات وصولاً إلى إعمال نظرية التفويض العام كآلية للتمثيل السياسي.

إن الإدراك الديمقراطي بين بعد ذلك مصداقية مقوله جميس ماديسون^١ بأن الأسباب الفطرية للخلاف مغروسة في الطبيعة البشرية ، و من ثم لا بد أن يتم البحث عن أفضل صورة ممكنة للتنافس لاحتواء الآثار التي تترتب على الخلافات حتى لو إضطربنا إلى الاعتراف بأن التنافسية شر لا بد منه.

فإذا كانت الديمقراطية بمدلولها السياسي تعني حكم الشعب ، فإن هذا الشعب لا يمكنه أن يحكم نفسه ، إلا عن طريق التمثيل السياسي بواسطة إحدى وسائله الأكثر اعتماداً و هي الانتخابات ذات المدلول القانوني التقني ، حتى مع الإعتراف بأن الديمقراطية مسألة أكبر من مجرد التصويت في إنتخابات دورية .

من هنا يعتبر الانتخاب من أهم وسائل المشاركة السياسية ، بل وأكثر من ذلك فإنه لا يعد الوسيلة الوحيدة المتاحة للشعب لإختيار ممثليه و إنما يمثل كذلك المحرّك الأساس لتوجيه السياسة العامة للبلاد لما لها من دور حقيقي لا مجرد إطار نظري أسس لبنته الأولى مفكرو عصر الأنوار التي نجد مصدرها في كتابتهم تجسّمت بصفة تدريجية من خلال الصراعات السياسية و ما حققته الديمقراطية من مكاسب بعد أن كان حق الاقتراع مقيداً ومقتصراً على أقلية معينة من المواطنين تحدد حسب شروط ترتبط بالثروة، المكانة الاجتماعية ، العلم و الكفاءة ، ليصبح هذا الحق عاماً بفضل المنعرج السياسي والفكري الذي صاحب الثورة الفرنسية سنة 1789 ، و يمكن القول كذلك أن السنوات التي تلت الحرب العالمية الأولى عرفت دخول الانتخابات في العادات السياسية لأغلب الدول الغربية إذ ساند القانون الدولي هذا التطور من خلال الكثير من المعاهدات ومعايير لأن المشاركة في إدارة الشؤون العامة تعتبر من أحد الحقوق الأساسية للإنسان الذي أرسى مبادئه من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 طبقاً للمادة 21 منه الفقرة الثانية الصادرة عن الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948^٢ ، و المادة 25 من العهد الدولي الخاص لحقوق المدنية والسياسية الصادرة في 16 ديسمبر 1966^٣، إلى غير ذلك من الإتفاقيات والإعلانات العالمية^٤.

^١ تنص على أنه : لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة ، و إنما بواسطة ممثلين يختارون بحرية.
- لكل شخص بالتساوي مع الآخرين حق تقدّم الوظائف العامة في بلده . إرادة الشعب هي مناطق سلطة الحكم ، و يجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال ضمان حرية التصويت ، إنتخابات نزيهة تجري دورياً بالإقتراع العام ، و على قدم المساواة بين الناخبين ، و بالتصويت السري أو بإجراء مكافئ.

^٢ تنص على أنه : لكل مواطن الحق و الإمكانيّة دون التمييزات المشار إليها في المادة 2 ، و دون قيود غير معقولة :
أ - في أن يساهم في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة ، و إنما بواسطة ممثلين يختارهم بحرية =
ب- في ان يصوت و يكون منتخب ، خلال إنتخابات دورية و نزيهة بالإقتراع العام المباشر و المتساوي و انتخاب السري الضامن للتغيير الحر عن إرادة الناخبين ،
ج- أن تناح له على قدم المساواة عموماً مع سواه ، فرصة تقدّم الوظائف العامة في بلده .
^٣ ذكر من بينها : - إتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 ، المادة 7 منها .
- إتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لسنة 1965 ، المادة 2 منها .
- مشروع المبادئ العامة بشأن الحرية و عدم التمييز في مسألة الحقوق السياسية لسنة 1962 .

فبعد موجات التحول الديمقراطي التي شهدتها العالم نهاية القرن العشرين ، و ما جاراها على مستوى القانون الدولي من تثبيت لأهم المبادئ المرتبطة بالإنتخابات الحرة و النزاهة وضع أبجدياتها فقهاء و باحثو القانون الدولي ، و لعل من أبرز تلك الأبجديات و أكثرها شمولاً ما قام به دافيد باتلر و آخرون ، فالإنتخابات العامة الديمقراطية عندهم تستند إلى ستة (06) شروط هي : حق التصويت العام لكل المواطنين البالغين ، دورية الإنتخابات و انتظامها ، عدم حرمان أيّ جماعة من تشكيل حزب سياسي و من الترشح للمناصب السياسية الحزبية ، حق التنافس على كل المقاعد الانتخابية ، حرية إدارة الحملات الانتخابية على وضع لا يحرم فيه القانون و لا وسائل العنف المترشحين من عرض آرائهم و لا الناخبين من مناقشة تلك الآراء و تمكين الناخبين من الإدلاء بأصواتهم وسط جو من الحرية و السرية ، و فرز الأصوات و إعلانها بشفافية و تمكين الفائزين من مناصبهم السياسية دون إغتصاب و قبول التناحي فور الإنتهاء من العهدة الانتخابية دون مقاومة بالتطبيق الفعلي لمبدأ التداول .

و تدرج الإنتخابات الديمقراطية في هذا الإطار للتعبير عن سيادة الشعوب كونها التعبير الحر الذي سيفييم دعائم السلطة ، و يُضفي صفة الشرعية على الحكم ، و أن الجدوى من إجراء انتخابات حرة و نزاهة يمكن في إنهاء الصراع السياسي القائم على السلطة السياسية داخل الدولة الواحدة بطريقة يبعدها عن التشنج ما يُكبها دوراً حيوياً في الحفاظ على السلم و الإستقرار ، و يشرط التداول الديمقراطي على السلطة إجراء دوري للإنتخابات ، وإذا كان لفظ التداول يُطلق على عملية الدخول والخروج من السلطة ، فإن الإنتخابات هي الأداة التي تتم بها هذه العملية .

ولما كانت الإنتخابات هي أساس اللعبة الديمقراطية ، وتمثل إحدى أهم المحطات التي يمارس فيها الشعب سيادته ودوره كفيصل و حكم بين الأطراف المتنافسة لتمثيله عن طريق الإنقاء لبناء مؤسسات الدولة ، هذا الإعتبار جعل المشرع الجزائري يساري المشرع الدولي من خلال الإتفاقيات و العهود الدولية التي انضمت و صادقت عليها الجزائر، و برزت أهمية الإنتخاب بعد استعادة الجزائر لإستقلالها و ظهر ذلك من خلال تبني كل مواثيق الدولة و دساتيرها لمبدأ الإنتخاب، بدءاً من ميثاق الجزائر لعام 1964 مروراً بميثاق البلدية لعام 1966 و ميثاق الولاية لعام 1976 وصولاً إلى ميثاق 1976 الذي حظي بالإستفهام بعد نقاش شعبي واسع ، كما تم إقرار مبدأ الإنتخاب في كل دساتير الدولة الجزائرية بدءاً من دستور 1976 رغم أنه كرس هيمنة الحزب الواحد و انعكست أحکامه على قانون

- لوائح الجمعية العامة للأمم المتحدة 138/47 بتاريخ 18/12/1992 و 48/131 بتاريخ 20/12/1993 التي تسجل "أ"

المسؤولية الأولى في تنظيم إنتخابات حرة تقع على كاهل الحكومات".

- إعلان الاتحاد الأوروبي الدولي بشأن معايير الإنتخابات الحرة و النزاهة لعام 1994.

- إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، المادة 30 منها.

الإنتخابات رقم 08/80 المؤرخ في 25/10/1980 ، وصولاً إلى دستور 23 فبراير 1989 أين برزت أهميته أكثر من أن إنتهت الجزائر بمناسبة التحول السياسي نهاية الثمانينيات مبدأ التعديلية ، التي هي في حقيقة الأمر من أهم شروط التداول على السلطة ، تميزت بصدور قانون الإنتخابات رقم 13/89 المؤرخ في 07/08/1989، الذي اعتمد نمط الإقتراع بالقائمة مع تطبيق نظام الأغلبية المطلقة أحياناً والأغلبية النسبية أحياناً أخرى ، فإذا حازت قائمة ما على الأغلبية المطلقة فإنها تفوز بجميع المقاعد ، أما إذا لم تحصل أية قائمة على الأغلبية المطلقة ، فإن القائمة التي تحوز الأغلبية النسبية تحصل على 50%+1 من المقاعد المقرر شغلها ، غير أن هذا النص لم يطبق ميدانياً و تم تعديله قبل تطبيقه بموجب القانون 06/90 المؤرخ في 27/03/1990 و بذلك أصبحت القائمة التي تفوز بالأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها تحصل على عدد من المقاعد بالتناسب ، أما إذا لم تحصل أية قائمة على الأغلبية المطلقة فإن القائمة التي تحصل على أعلى نسبة تفوز بـ 50% من المقاعد ، هذا الأسلوب أدى إلى إهانة حقوق الأقلية للكثير من الأحزاب ، مما تسبب في توقيف المسار الانتخابي لأولى إنتخابات تشريعية تعديلية جرت عام 1991 .

إن الإطار القانوني الذي أعدته الجزائر لاحتواء التعديلية الحزبية لم يكن مناسباً، و أثبت الواقع عجزه في التصدي للإنزلاقات الخطيرة ، و مرّة أخرى تضرر الأزمة إدخال تعديلات جديدة على المنظومة القانونية ، و للأسباب المشار إليها و نتيجة لتلك الظروف كانت الحاجة إلى دستور جديد هو الدستور الجزائري الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996 المعدل ، الذي كرس عدّة مبادئ و بصفة راسخة ، حيث نص في المادة 7 على أن : "... يمارس الشعب سيادته عن طريق الاستفتاء بواسطة ممثليه المنتخبين .." و نص في المادة 8 على أن : " يختار الشعب لنفسه مؤسسات ... " و أن الشعب مصدر كل سلطة ، و أن الشعب الجزائري ناضل و يناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية و يعتزم أن يبني مؤسساته الدستورية ، هذا البناء لا يكون إلا بطريق الإقتراع الذي يمارس به سيادته بواسطة ممثليه المنتخبين ، و في المادة 11 بنصّها: " تستمد الدولة مشروعها و سبب وجودها من إرادة الشعب ... " ، و في المادة 16 على أن: " يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ، و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية."، و جسد مبدأ المساواة بين جميع المواطنين في الترشح و الإنتخاب من خلال المادة 50 ، حيث تنص على أن : " لكل مواطن تتوافق فيه الشروط القانونية أن ينتخب و يُنتخب.". و نظراً للأهمية البالغة التي يكتسيها مجال الإنتخابات ، فإن هذا النوع من التشريع يدخل ضمن مجموعة

القوانين العضوية ، التي تخضع لإجراءات خاصة طبقاً للمادة 123 من الدستور⁴ ، و بناءً على ذلك صدر الأمر 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، الذي صدر في عهد المجلس الوطني الإنقالي⁵، هذا القانون كان في حقيقة الأمر نقطة تحول شملته عدّة تعديلات أعدّت المشرع الجزائري عبر مراحل و محطّات إلى إعادة النظر في أحکامه المنظمة للعملية الإنتخابية ، نذكر من بينها التحول الذي جاء به القانون العضوي 01/04 المؤرخ في 2004/02/07 و من بعده القانون العضوي 08/07 المؤرخ في 28/07/2007، للارتفاع إلى أعلى مستويات الديمقراطية تحت وطأة الإنقادات الموجهة إلى الحكومات المتعاقبة ، وعقب كل مناسبة إنتخابية خاصة من طرف الشركاء المتذلّلين في العملية لا سيما الأحزاب السياسية من جهة ، ومن جهة أخرى عوامل تطور وظيفة الدولة الذي أفرز ضرورة محاكاة القوانين المقارنة للدول الأخرى ذات الأنظمة السياسية المشابهة.

أهمية الموضوع

تشير بعض التقديرات إلى أنّ قرابة ملياري شخص في العالم يدللون بأصواتهم في إنتخابات ديمقراطية تنافسية لإختيار ممثليهم في مؤسسات صنع السياسات و القرار ، وليس بخافٍ أنّ متطلبات دولة القانون هي الحاجة إلى جهاز قانوني عادل و فعال لتنظيم إنتخابات حرة ، نزيهة و دورية ، من هذا المنطلق يستمدّ موضوع المذكورة أهميته ، فالدور الهام للنظام القانوني للإنتخابات باعتباره أهم وسيلة من وسائل المشاركة السياسية على الإطلاق يكتسي أهمية بالغة في نطاق الدراسات الدستورية المعمقة لدى المختصين و منه إلى المجموعات و الفاعلين في العملية الإنتخابية من أجل فهمه ، بل إنّ أهمية الموضوع تتجاوز ذلك لارتباطه بحقّ من حقوق الإنسان ، و هذا ما يُوفر للباحث موضوعاً جديراً بالدراسة.

أسباب اختيار الموضوع

⁴ إنّ القانون العضوي مثل القانون العادي من حيث أنّ كلاً منهما يصدر عن نفس السلطة ، إلاّ أنه من الوجهة القانونية يعتبر القانون العضوي أسمى من القانون العادي ، و يرجع هذا السمو إلى طبيعة الموضع التي خصّه بها المشرع الدستوري ، و الإجراءات الخاصة بالمصادقة عليه ، كما أنّ المصادقة على القانون العضوي تتمّ بالأغلبية المطلقة للنواب و بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) مجلس الأمة ، زيادة على خصوصه للرقابة المسبقة للمجلس الدستوري الذي يفصل فيه بواسطة رأي و ليس بواسطة قرار ، و لا يمكن لرئيس الجمهورية إصدار القانون العضوي المصوّت عليه من طرف البرلمان إلا إذا أخطر المجلس الدستوري ، و من هنا يمكن الفرق الأساسي بين القانون العضوي و القانون العادي ، حيث أنّ رئيس الجمهورية يستطيع إصدار القانون العادي دون إخطار المجلس الدستوري.

⁵ هيئة تشريعية ابنتهت عن أرضية الوفاق الوطني تمّ تعيينهم بعنوان : الدولة 30 مقعد ، الأحزاب السياسية 85 مقعد ، القوى الاقتصادية و الاجتماعية 85 مقعد ، و عند تنصيبه في 18/05/1994 كان عدد أعضاءه 178 عضواً ، ثم إلتحق لاحقاً حزب آخر به 5 أعضاء ، و قد مارس هذا المجلس صلاحياته في المدة المحددة له بثلاث سنوات كحد أقصى .

في حقيقة الأمر هناك عدّة أسباب : أسباب ذاتية ، كون أنّ الباحث عمل لمدة سنتين في هيئة أوكلت إليها قانوناً مهمة الإدارة الانتخابية تحضيراً و إجراءً، و استفاد بمناسبة ممارسته لوظائفه من تطبيقات هذه المنظومة و بالتالي وقف على محسنهـا و عيوبها.^{أمّا} الأسباب الموضوعية ، فترجع لكون أنّ القانون الانتخابي هو الإطار الذي تدور حوله رحى السلطة في الدولة ، ففك رموزه و إشكالاته يساهم في فهم أهم وسائل التعبير والمشاركة . كما أنّ ما كُتب في الموضوع يعدّ قليلاً ، الأمر الذي دفعنا إلى اختياره عسانا أن نتمكن من إبراز أهم محاوره.

مشكلة البحث

واجه البحث صعوبات يمكن اختصارها بعوائق الحصول على الوثائق و المستندات ، فالموضوع دقيق ، و الوصول إلى الأرشيف الرسمي و الوقوف على الحقائق ليس أمراً يسيراً بسبب الذهنية السائدة التي تخشى البحث العلمي ، فالدراسات الشاملة المتخصصة قليلة رغم غزارة التصوصص القانونية و تعدد الإستشارات دفعنا للإعتماد على قرابة مائة و خمسون مرجعاً منها حوالي ستون نصّ تطبيقي و عدد من المنشير و التعليمات الوزارية.

حدود الدراسة

مجال البحث سينحصر في دراسة النظام القانوني لسير الانتخابات في الجزائر طبقاً للأحكام الأمر 07/97 المعدل و المتمم و نصوصه التطبيقية ، و هي دراسة تدخل ضمن الدراسات الدستورية و الإدارية ذات الطابع التقني الإجرائي كفرع من فروع القانون العام.

هدف الدراسة

إنّ دراسة قانون الانتخابات الجزائري من الناحية الإجرائية ضمن نظام قانوني يقوم على أسس و قواعد متعارف عليها مع تبيان بعض خصوصياته ، يستدعي وضع مجموعة علامات على أحكامه سيما ذات الصلة بالمبادئ الديمقراطية الدولية ، الدستورية و القانونية و محاولة إسقاطها عليه ، للوقوف على فعالية المسار الانتخابي في رسم السياسة العامة للبلاد و تكريس الضمانات التي تكفل سلامـة وحسن سير هذا المسار دون معوقات أو توجيه قد يؤثر عليه سلباً فيفقد مصادقته أمام الرأي العام.

الدراسات السابقة

لتحقيق هدف كل بحث ، و هو البدء من حيث انتهى إليه الآخرون ، فقد وجد الباحث أنه لم يسبق أن قام باحث آخر بتناول إشكالية هذه الدراسة و تحليلها وفق الخطّة المسطّرة من إعداده، فقد قام الباحث في هذا الصدد بمراجعة عدد من المكتبات العلمية ، و لم يكتشف إلا دراسة معنونة بـ " المنازعات الإنتخابية المهنية و السياسية " للباحث العوفي الريبيع سنة 2006 لم أعتمدها في المراجع ، بالرغم من تميّزها غايتها في ذلك إثراء مكتبتنا بمرجعين مختلفين على الأقل .

إشكالية البحث

إنّ أهم ما يطرحه موضوع الدراسة من إشكالات تتطلّب البحث و التحليل ، هي على ماذا يشتمل النّظام القانوني لسير الإنتخابات في الجزائر ؟ ، أيّ ما هي عناصره المرتبطة بمراحل العملية الإنتخابية ؟ ، و هل للآليات التي جاء بها هذا النّظام توفر حماية و ضمانة أكيدة لانتخابات شفافة و نزيهة ؟.

و بالتالي النّظر في مسألة مسار العملية الإنتخابية بدءاً من بيان كيفية تشكيل هيئة الناخبين و تقسيم الدوائر الإنتخابية و المعايير المتّبعة في ذلك ، و تحديد شروط التّرشّح و القيد الواردة عليه و الإطار القانوني للحملة الإنتخابية ، و إجراءات و طرق التصويت بالإضافة إلى النّمط الإنتخابي المعتمد ، فضلاً على الآليات القانونية المتاحة لضمان نزاهة الإنتخابات من خلال إسقاط ذلك على المبادئ و المعايير العالمية و الدستورية.

منهج البحث

للإجابة عن الإشكالية التي يطرحها الموضوع رأينا أنه من الصّواب الإعتماد على المنهج التّحليلي ، باعتباره أفضل السبل من وجهة نظرنا و الأنسب لتحليل عناصر العملية الإنتخابية و لدراسة أيّ موضوع يتعلّق بالنّظام القانوني ، فالتحليل هو تفكير الكل إلى الجزء ، كما يعتبر آلة تفسيرية حيث تمكّن الباحث من التّعمّق في صلب الموضوع ، و من ثمّ التحكّم فيه للوصول إلى الإجابة على الأسئلة و الإستفسارات فيزيل غموضها ببيان شافٍ و قول كافٍ، و لتنمية و إثراء بعض النقاط تمت الإستعانة بالمنهج المقارن.

خطّة البحث

تماشياً مع صياغة إشكالية البحث المطروحة فإنّي اعتمدت في تقسيم البحث تقسيماً ثنائياً يحقق التوازن ، و يتاسب مع متطلبات البحث في القانون العام ، فتناولت الموضوع في فصلين :

الفصل الأول خصّصته لتبیان مراحل العملية الإنتخابية و مسارها الإجرائي قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي؛ المبحث الأول للعمليات الإدارية التحضيرية السابقة لإجراء الإنتخابات ، المبحث الثاني خاص بإجراءات إستدعاء الهيئة الناخبة و سير الحملة الإنتخابية أمّا المبحث الثالث فلنظام تأطير مراكز و مكاتب التصويت و مسار عملية الإقتراع.

أمّا الفصل الثاني فسنعالج فيه الآليات الكفيلة بضمان نزاهة العملية الإنتخابية ، و قسمته بدوره إلى ثلاثة مباحث ، المبحث الأول للآليات الإدارية و المبحث الثاني للآليات السياسية أمّا المبحث الثالث خاص بالآليات القضائية .

الفصل الأول

مراحل العملية الإنتخابية

و مسارها الإجرائي

الفصل الأول

مراحل العملية الانتخابية و مسارها الإجرائي

تُعرَّف العملية الانتخابية بأنّها جميع الفعاليات والإجراءات أو الأعمال القانونية والمادية متعددة الأطراف والمراحل التي تؤدي بصورة رئيسية إلى تعيين الحكام من قبل أفراد الشعب ، و منها بالأساس جملة القواعد التي غايتها تحديد صفة المواطن ناخباً و منتخبًا ، و اختيار النظام الانتخابي المتبّع⁶ ، ثم تنظيم مسار الإقتراع⁷. و لتأثير النظام الانتخابي بشكلٍ كبير بالعوامل الإدارية المرافقة للعملية الانتخابية ، مثل توزيع الناخبين ، وآلية تسجيلهم على القوائم الانتخابية (لوائح القيد) ، أو وضع قيود على المرشحين ، أو تقسيم الدوائر الانتخابية ، وإدارة العملية الانتخابية ، وآليات الفرز و احتساب الأصوات... ، هذه الأمور ذات الأهمية الخاصة قد تؤدي إلى تقويض النظام الانتخابي إذا لم تكن متوافقة فيما بينها ، ومتلائمة مع الوضع الاجتماعي السياسي القائم.

إن عملية الانتخاب عملية مركبة من مجموعة من الإجراءات يجب أن تكرّس مبادئ دولية دستورية و قانونية ، فهي تتكون من مجموعة من المراحل المتعددة بعضها سابق لعملية الإقتراع ، والبعض معاصر لها ، والبعض الآخر لاحق لها، أمّا إذا عرّفنا الإجراءات في مجال الانتخابات فجورج فيدل يعتبرها بأنّها الإجراءات الضرورية التي تتطلّبها عملية الانتخاب ، أو المشاركة على نحو لا يقبل التجزئة أو الإنقسام ، بمعنى أنّ هناك علاقة تلزم ما بين هذه الإجراءات ، و تلك العملية التي بموجبها تتوقف صحة ، أو بطلان الانتخاب على صحة أو بطلان ذات الإجراءات ، ومن ثم فإن أي تنظيم دستوري و قانوني للانتخابات حتى تتحقق لها النزاهة والشفافية يقتضي أن يتميز بالوضوح والصرامة

⁶ النظام الانتخابي: هو الطريقة التي يمكّنها انتخاب الأصوات المدلّى بها في انتخاب عام من أجل تبيّن المرشحين الفائزين بالمقاعد المتنافس عليها ، فسواء أكان النظام أكثرًا أم نسبياً ، فإنه يهدف لوضع الصيغة الرياضية المستعملة لحساب تخصيص المقعد ، تستخدم لترجمة الأصوات المدلّى بها إلى مقاعد.

⁷ عبدو سعد ، علي مقلد ، عاصم نعمة إسماعيل ، النّظام الانتخابي ، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنّظام الانتخابي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، مركز بيروت للأبحاث والمعلومات ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص 27 و ما يليها.

بما يمنع أي مساس بحرّية المشاركة السياسية في التمثيل أو الإختيار عبر كافة مراحل العملية الانتخابية ، وإذا كانت ترتيبات العملية الانتخابية يفرضها النظام الانتخابي السائد في البلد نتيجة لقواعد اللعبة التي غالباً ما يقال أنّ السلطة التنفيذية هي التي تضعه بناءً على تجاذبات المؤسسات السياسية مع هذه الأخيرة لصياغة معايير عامة متّفق عليها ، وبصورة خاصة ، عليها تسطير الرزنامة التقريرية والإجراءات العملية الرامية لتسهيل المهام التقنية وضمان الشفافية ، لأنّ الانتخاب الناجح يستلزم تنفيذ عدد ضخم من المهام الأساسية و الثانية على يد جمٍّ من الأشخاص والأطراف المتدخلة في العملية ، قد تكون بمبادرة من الإدارة الانتخابية كالقيد في القوائم الانتخابية و ترسيم الدوائر ، أو بمبادرة من المترافقين مرشحين و أحزاب ، أو بمبادرة من الناخب نفسه كإجراءات التصويت . هذه المهام مرتبطة بالخطيط لعمليات الإقتراع وتنفيذها ، فما هي العوامل الإدارية التي تؤخذ في الحسبان عند التخطيط لعمليات الإقتراع ؟ ثمّ ما هي الترتيبات القانونية و المادية التي ينبغي تأمينها لتمكين الناخبيين من الإقتراع ؟ ، و ما هي طرق و إجراءات التصويت التي يتم تطبيقها في المنظومة الانتخابية الجزائرية ؟

من خلال هذه النّسّاءلات قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول : العمليات الإدارية التحضيرية السابقة لإجراء الانتخابات .

المبحث الثاني : إجراءات إستدعاء الهيئة الناخبة و سير الحملة الانتخابية .

المبحث الثالث : نظام تأطير مراكز و مكاتب التصويت و مسار عملية الإقتراع.

المبحث الأول

العمليات الإدارية التحضيرية السابقة لإجراء الانتخابات .

تعتبرُ الإجراءات الإدارية التحضيرية التي تسبقُ الانتخابات الأساس الذي تقومُ عليه العملية الانتخابية برمّتها ، تشرفُ عليها ما تسمى بالإدارة الانتخابية التي تتولى التّحضير للعملية وتهيئة الظروف المادية والقانونية المطلوبة ، والتي لا بد أن تراعي و تجعل في الحسبان معايير تقييم البنى ، وتضع إجراءات أكثر ملائمة مع الظروف السائدة في المجتمع تتسمج مع المبادئ الدولية واحترام الدستور ، فهناك العديد من نماذج الإدارة الانتخابية تبعاً للخيارات الأساسية التي يملئها السياق التاريخي والسياسي داخل كل بلد⁸ .

و إذا كان تنظيم الانتخابات في الجزائر يدخل في اختصاص وزارة الداخلية التي تتولى من خلالها المديرية العامة للحرّيات العامة و الشؤون القانونية ، التي تشتمل على مديرية العمليات الانتخابية و المنتخبين هذه المهمة⁹ ، فإنّه على مستوى الولايات توجد مديرية التنظيم و الشؤون العامة ينابط بها مهمة تنظيم الانتخابات بالاتصال مع الأجهزة و الهيأكل الأخرى المعنية ، و تتولى التسيير الإداري للمنتخبين البلديين و الولايات¹¹ .

و لصوغ نظام انتخابي من المستحسن البدء بمقومات العملية الانتخابية التي تشكل خارطة لتنفيذها بسهولة ، تُوصف هذه المقومات بطبيعتها الثابتة من الناحية الموضوعية و التي هي صالحة لكل أنواع الاستشارات الانتخابية، هذه المقومات تكتسي أهمية بالغة لتعلقها بجوانب عديدة تتعلق بمدى إحترام المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الممارسة الانتخابية لذلك سنتناول هذا المبحث، و الذي قسمناه إلى مطلبين إثنين حسب كرونولوجيا العمليات الإدارية التي تسبقُ الانتخابات ، واعتمدنا في هذا التقسيم

³ هناك ثلاثة نماذج للإدارة الانتخابية في العالم : 1- الإدارة الانتخابية الحكومية 2- الإدارة الانتخابية المستقلة 3- الإدارة الانتخابية المختلطة ، قد تكون دائمة ومؤقتة .

⁹ تتكون مديرية العمليات الانتخابية من الهيأكل الفرعية التالية : - المديرية الفرعية للعمليات الانتخابية - المديرية الفرعية للمواطنين - المديرية الفرعية للدراسات و التنظيم.

¹⁰ التنظيم الإداري لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية ينظم المرسوم التنفيذي رقم 248-94 المؤرخ في 10 أوت 1994 و المرسوم التنفيذي

¹¹ رقم 97-01 المؤرخ في 04 جانفي 1997 و النصوص اللاحقة ، ينظم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية في هيئات و فروع.

المرسوم التنفيذي رقم 265 / 95 المؤرخ في 06/09/1995 ، يحدد صلاحيات مصالح التقنيين و الشؤون العامة ، و الإدارة المحلية و قواعد تنظيمها و عملها ، ج رقم 50 لسنة 1995 ، ص 9.

على معيار المبادرة فالمطلوب الأول ستنطرق إلى مهمة إعداد القوائم الانتخابية و ترسيم الدوائر و التي تخضع لمبادرة من الإدارة، فما هي المبادئ التي تحكم القوائم الانتخابية؟ وما هي شروط التسجيل فيها؟ و ما هي الأساليب المتّبعة في ذلك؟ و أي هيئة إدارية يُناظر بها مهمة عملية إعداد القوائم و مراجعتها و تطهيرها؟

وفي المطلب الثاني سندرس إجراءات الترشح و الإستثناءات الواردة عليه ، و الذي يخضع لمبادرة من المتنافسين، و يتّصف هذا الإجراء بالمعايير الحاسم في سُلُم التراتيب التي تقاس عليها الديمقراطيات ، و ذلك بالإجابة على بعض التساؤلات المتعلقة بالحق في الترشح؟ و المبادئ التي يقوم عليها؟ و الإستثناءات الواردة على هذا الحق؟

المطلب الأول

إعداد القوائم و ترسيم الدوائر الانتخابية

قلنا أَنَّه من بين العمليات الإدارية التي يُوكِل تحضيرها إلى الإدارة و بمبادرة منها ، هي تهيئة عنصرين لضمان سير الحسن للعملية الانتخابية وإن كانت هاتين العمليتين تقنيتين فإنَّهما ترتبطان بمبادئ و أسس لها اعتبارها، تتوقف صحة و بطلان عملية الانتخاب على مدى سلامتها هذين الإجراءين اللذان لا يتحققان إلا في إطار احترام التشريع و التنظيم الإداري المنظم لذلك بعيداً على الخلفيات السياسية، التي تضمن للعملية مصداقيتها بإعتبارهما أول الإجراءان الواجب اتخاذهما و الركيزان اللذان تنشأ في ظلِّهما الانتخابات ، لذلك فالعمليتان تعتبران مسألة حيوية بالنسبة لمصلحة الرأي العام في إقامة نظام للحكم يقوم على إرادة الشعب . كما تُعد العملية الأولى أساسية لفصل العناصر التي لها الأهلية الانتخابية عن تلك التي ليس لها الأهلية للعملية الانتخابية . و بالتالي عدم اعطاءهم حق المشاركة ، أمّا العملية الثانية فتلعب دوراً لا يقل أهميةً عن الأولى ، والتي لها آثار بالنسبة للناخب والمرشح من حيث تحديد الدائرة الانتخابية التي هي ساحة المنافسة و خارطة لممارسة سواء ممارسة الحق في الانتخاب أو ممارسة الحق في الترشح. فما هي إجراءات تشكيل الوعاء الانتخابي؟ وكيف نرسم الدوائر الانتخابية وما المغزى منها؟.

الفرع الأول

التسجيل في القوائم الانتخابية

إنّ حقّ جميع المواطنين في المشاركة في شؤون الحكم داخل بلادهم ، هو الحجر الزاوية في الديمقراطية ، ولعلّ شكل المشاركة في الإقتراع لا يتأتّى إلا بوجود سجل إنتخابي (أو لائحة إنتخابية كما تسميها بعض النظم)¹²، التي هي عبارة عن كشوف تحتوي على أسماء المواطنين الذين لهم حق التصويت ، و هي قوائم قاطعة الدلالة و قرينة يوم الانتخاب على اكتساب صفة الناخب ، و لا يجوز إثبات عكس ما جاء فيه ، كون القيد في الجدول الانتخابي ليس منشأً للحق في الانتخاب أو الترشح إنما هو كافٍ (مُقرٌ) لحق سبق وجوده و قررته الدستور و القانون و دليل على التمتع بهذا الحق ، لذلك يعتبر تسجيل الناخبين من أهم الضمانات التي يعبر بها الأفراد بالتساوي عن ممارسة حقوقهم السياسية

13

لذا أجمعـت التشريعـات الإنتـخـابـية لمختـلـف الدول بـالـإـلـازـامـ السـلـطـةـ التـنـفـيـذـيـةـ بـإـعـتـارـهاـ الجـهـةـ التـيـ تـتـولـىـ تـنـظـيمـ عـمـلـيـةـ الإـنـتـخـابـ بـالـإـشـرافـ عـلـىـ إـعـدـادـ القـوـائـمـ الإـنـتـخـابـيـةـ بـهـدـفـ حـصـرـ الـأـفـرـادـ الـذـيـنـ لـهـمـ الحقـ فـيـ مـارـسـةـ حقـ التـصـوـيـتـ،ـ وـاسـتـبعـادـ المـحـرـومـيـنـ مـنـ هـذـاـ الحقـ تـطـبـيقـاـ لـلـقـانـونـ الإـنـتـخـابـيـ،ـ وـ نـظـرـاـ لـأـهـمـيـةـ هـذـاـ إـلـجـاءـ عـلـىـ سـيرـ العـمـلـيـةـ الإـنـتـخـابـيـةـ يـنـبـغـيـ مـعـرـفـةـ النـظـامـ القـانـونـيـ الـذـيـ تـرـتـكـ عـلـيـهـ عـلـيـةـ التـسـجـيلـ؟ـ

أولاً: المبادئ الرئيسية التي تحكم القوائم الانتخابية: قصد وضع ضوابط لمنع التلاعب من أي جهة في هذه القوائم بحذف أسماء البعض أو إضافة أسماء لا تتوفر فيهم شروط التسجيل بما يؤدي إما إلى ظاهرة تعدد الأصوات، أو إهدار عدد كبير منهم بما يؤثر على جدية و عدالة العملية الانتخابية، هذه الضوابط هي: عمومية القوائم الانتخابية ، ثبات القوائم الانتخابية ، و ديمومة القوائم الانتخابية.

1- مبدأ عمومية القوائم الانتخابية :

يقصد بهذا المبدأ أنّ القوائم لا تكون مقيدة في إعدادها بإنتخاب محدّد بل تتم على نحو يجعلها صالحة للاستخدام في جميع أو كلّ الإنتخابات السياسية المحلية أو الوطنية ¹⁴ ، و تكريساً لهذا المبدأ نجد أنّ المشرع الانتخابي الجزائري تماثى معه من حيث أنه أفراد عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ضمن الأحكام المشتركة لجميع الإستشارات الانتخابية ، كما ألزم المشرع كلّ من الإدارة و المواطن بعدم التسجيل في القائمة الانتخابية لأكثر من مرّة واحدة ¹⁵ ، و تجريمه لعملية تكرار التسجيل ¹⁶ .

¹² تعرّف القوائم الانتخابية كذلك بالوثيقة التي تخصّ الناخبين وهو إجراء شكلي و جوهري يضاف إلى مجموعة الشروط الموضوعية، ترتتب فيها أسماءهم ترتيباً هجانياً، و تحوّي على البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي و العائلي و تاريخ الميلاد و مكانه، و محل الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية، إذ فالقوائم الانتخابية عبارة عن وثائق رسمية تضمّ أسماء المواطنين الذين يستوفوا الشروط القانونية. لحظة التسجيل. الخاصة بصفة العضوية في هيئة الناخبين Collège électoral

¹³ على عبد القادر مصطفى ، ضمانات حرية الأفراد في الإنتخابات، جامعة الأزهر ، القاهرة ، 1996 ، ص 65.

¹⁴ Jean claud Masclet , Droit electoral,P,U,F,Paris,1989,p105.

¹⁵ أنظر المادة 10 من الأمر 07/97 ، المتضمن القانون العضوي المتعلّق بنظام الإنتخابات ، المعدل و المتمم ، ص 04 .

2- مبدأ ثبات القوائم الانتخابية :

المقصود بهذا المبدأ أن القوائم الانتخابية ثابتة لا تتغير ، و لا تمس إلا في المواعيد التي يحدّها القانون ، فالمبدأ العام هو عدم قابلية هذه القوائم للتعديل ، إذ لا يجوز المساس بها في غير الحالات الخاصة بالمراجعة ، و في الأجال المرتبطة بالمراجعة العادلة أو الإستثنائية التي يحدّها التنظيم قصد تحبيتها¹⁷ لإعتبارات تطأ على الناخبين بين فترة وضع اللائحة و الإستحقاق الانتخابي ، تتعلق بالتغييرات الديمغرافية و الجغرافية ، فعلى الصعيد الديمغرافي يبلغ بعض المواطنين سن الإقتراع ، فيما يتوفّى آخرون أو يصبحون غير مقبولين بسبب تغيير صفاتهم و أهليتهم ، و على الصعيد الجغرافي ينتقل البعض من و إلى الدائرة الانتخابية.

هذا المبدأ نجد له أساس عند المشرع الفرنسي منذ القدم ، و على غراره درجت القوانين الانتخابية الجزائرية المتعاقبة بالنص على أن القوائم الانتخابية دائمة ، و تتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة ، و استثنائياً بمناسبة مرسوم دعوة الناخبين لاقتراع ما¹⁸ .

3- مبدأ ديمومة القوائم الانتخابية :

القوائم الانتخابية لا يتم إعدادها من أجل عملية أو مناسبة انتخابية واحدة بل تلعب دورها بصفة مستمرة و في عمليات متتالية ، و ذلك أنه يجب في كل لحظة أن تكون هناك قوائم انتخابية جاهزة و صالحة لاستخدامها عند الحاجة ، و من هنا فإن قيد أسماء الناخبين بهذه القوائم ينشئ قرينة لصالحهم على استمرار قيدهم ، و لا تسقط هذه القريئة إلا بتقديم الدليل على أن الناخب لم يعُد مسجداً لشروط إكتساب صفة الناخب.

ثانياً : شروط التسجيل في القوائم الانتخابية : إن دراسة النظم أثبتت أن أساليب الإقتراع كانت مشروطة و مقيدة ، و تحولت هذه الحالة إلى اعتماد مبدأ الإقتراع الشامل ، و ذلك باختلاف الدول و تبنيها لهذه النظم ، و لا نزاع في أن لهذه المذاهب الأثر الملحوظ على الأخذ بنظام الإقتراع المقيد و نظام الإقتراع العام ، فالامر يختلف حسب المفارقة بين نظرية سيادة الأمة و نظرية سيادة الشعب ، و بالتالي بين البرجوازية و الليبرالية الجديدة و الإشتراكية . وفي ظل التطور الديمقراطي الذي عرفه العصر الحديث ، و لتوفير الحماية الالزمة للمشاركة الفعالة و الواسعة ، أرست القوانين التي تنظم

¹⁶ أنظر المادة 194 من نفس الأمر ، المرجع السابق ، ص 25 .

¹⁷ تحبيتها أو تمويمها ، راجع مشروع إدارة الانتخابات و كلفتها "أيس" ، من إعداد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لإدارة الحكم في الدول العربية www.pogar.org و www.aceproject.org .

¹⁸ أنظر المادة 16 من الأمر 07/97 ، المرجع السابق ، ص 04 .

عملية المشاركة السياسية في مختلف الدول مجموعة من الشروط تكاد تكون محل إتفاق بينها ، منها ما يتعلّق بالجنسية و السنّ و الأهلية الأدبية و العقلية التي تسمح للمواطن بالتسجيل في القوائم الإنتخابية ، على هذا النحو سارت القوانين الجزائرية المتعلقة بتنظيم الإنتخابات بالنصّ على أن التسجيل بالقوائم الإنتخابية إجراء إجباري يكون لكل مواطن و موطن¹⁹ حاملين للجنسية الجزائرية و المتمتعين بسن الرشد السياسي ، مع ضرورة التمتع بالحقوق المدنية و السياسية²⁰ ، و عليه يمكن حصر شروط التسجيل التي ينبغي على المصالح البلدية و الفنصليات أن تراعيها على النحو التالي:

1- شرط الجنسية²¹ : إن شرط الجنسية في القوانين الجزائرية أمر واضح كون هذا الشرط مرتبط بفكرة الولاء و الإنتماء ، حيث جعل المشرع الجزائري حق التصويت مقتضراً على المواطنين الجزائريين المتمتعين بالجنسية الجزائرية²² ، و بذلك فتح المجال للجزائري ذو الجنسية الأصلية و المتّجنس²³ على حد سواء ، حيث تقضي المادة 15 من قانون الجنسية الجزائرية²⁴ على أن المتّجنس بالجنسية الجزائرية يتمتع بحقوقه السياسية ابتداءً من تاريخ اكتسابه لها . و من ثم فإن حق التسجيل بالقوائم الإنتخابية و حق التصويت في الإستشارات الإنتخابية محصور في المواطنين الجزائريين فقط ، و بذلك قرر المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة المساواة بين الجزائريين سواء الحاملين للجنسية الأصلية أو المكتسبة في حق التسجيل بالقوائم الإنتخابية ، تحقيقاً لمبادئ الديمقراطية و المساواة المنصوص عليها دستورياً مع استبعاد الأجانب المقيمين بالجزائر.

2- شرط السنّ : سادت لفترة طويلة الفكرة القائلة بأن تدني سن الرشد الإنتخابي يدل على ديمقراطية النظام. ويجب الإعتراف بأن هذه الفكرة كانت صحيحةً تاريخياً، أمّا الآن فإنه لا توجد علاقة بين الظاهرتين. فمنذ عام 1848 وحتى سنة 1974 كان سن الرشد السياسي في فرنسا 21 سنة، وجرت العديد من النقاشات حول تخفيض هذا السن بدون نتيجة، و كان السبب في ذلك هو الخوف من الأحزاب السياسية ذات التوجّه الإيديولوجي و التي تملك تأثير على الشباب و تدفعهم نحو التطرف.

¹⁹ انظر المادة 08 من الأمر 07/97 ، المرجع السابق ، ص 03 .

²⁰ انظر المواد 05 ، 06 ، 07 ، من الأمر 07/97 ، المرجع السابق، ص 03 .

²¹ تعرّف الجنسية " بأنها رابطة قانونية بين الشخص و الدولة ذات طبيعة لانحية ، بموجبها يتمتع بحقوق و يلتزم بواجبات " ، مقتبسة من محاضرات القاها الأستاذ حبار محمد ، مقياس الدولي الخاص ، السنة الرابعة حقوق ، جامعة وهران ، سنة 2003 .

²² انظر المادة 05 ، من الأمر 07/97 ، المرجع السابق، ص 03 .

²³ المتّجنس هو من يكسب الجنسية كسباً لاحقاً للميلاد و الذي بناءً على طلب مقترن بشروط معينة تحدها الدولة ، و التي لها حرية تقدير الموافقة. هناك 03 حالات لإكتساب الجنسية الجزائرية : 1- اكتساب الجنسية بالزوج (م 09 مكرر) 2- الجنس العادي (م 10) 3- الجنس الاستثنائي بالنسبة للشخص الذي يقدّم خدمات لصالح الجزائر (م 11).

²⁴ الأمر رقم 70/86 المتعلق بالجنسية المؤرخ في 15/11/1970 ، المعديل و المتمم بالأمر 01/05 المؤرخ في 27/02/2005 ، الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 2005.

و دخل تخفيض سن الرشد ضمن البرنامج الإصلاحي للمرشحين لرئاسة الجمهورية الفرنسية سنة 1974 ، حيث صدر قانون خفض سن الرشد الانتخابي إلى 18 سنة، و كذلك سن الرشد المدني. و ينسجم هذا التعديل مع التوجّه العام نحو منح الشباب الفرصة الأكبر في المشاركة في الحياة العامة، و تحديداً المشاركة في العملية الانتخابية، لأن هذه الفئة بدأت تدخل باكراً في دورة الحياة الاقتصادية و الاجتماعية، لذا من المنطق منحها حق المشاركة في الحياة السياسية. و قد بدأت غالبية الدول تتّجه نحو خفض السن الإقتراع²⁵ و المساواة بين سن الرشد السياسي و سن الرشد المدني²⁶.

لقد أخذ المشرع الجزائري من خلال المادة 05 من الأمر 07/97 ، المتعلق بنظام الانتخابات هذا المأخذ و اعتمد سن الرشد المدني بهدف توسيع دائرة هيئة المشاركة السياسية ، على غرار ما ذهبت إليه الدول الأوروبية التي لها تجربة كبيرة و باع طويل في الديمقراطية.

3- شرط التّمتع بالحقوق المدنية و السياسية :

لهذا الشرط مفهوم حقوقى ذو مضمون أخلاقي له علاقة بالأهلية الأدبية و العقلية و السياسية للنّاخب ، بموجبه يُحرم بعض المواطنين من القيد في القوائم الانتخابية ، أو يتم شطبهم منها و يسحب حق التصويت منهم بسبب جرائم أو جنح إرتكبواها ، و تعود فكرة إنتكارها مارسال بولو الذي يعتبر أن صوت هذه الفئة قد عيب بدناءة إرتكبواها فلا تعود له أي قيمة ، فهو لاء المواطنين المحكوم عليهم عندما خالفوا القانون الذي هو تعبير عن الإرادة العامة و كونهم أدینوا فقد وضعوا أنفسهم في موضع المخالف و المتحدي للجمهور ، و بفعلهم هذا قد سحبوا أنفسهم منه بارادتهم.

لذلك تشرط معظم القوانين الانتخابية في العام التّسجيل في القوائم الانتخابية أن يكون المتقدّم لذلك متممّاً بجميع حقوقه المدنية و السياسية تجعل النّاخب جدير بشرف التصويت²⁷.

و بذلك تقضي المادة 07 من قانون الانتخاب الجزائري بحرمان الأشخاص المحكوم عليهم بجنائية من حق القيد في القوائم الانتخابية ، و كذا الأشخاص المدانين في جنحة مقترنة بتطبيق المواد 9 مكرر 1 ، 18 ف² من قانون العقوبات التي تمنح الصلاحية للقاضي الجزائري بحرمان الشخص من حق الانتخاب و الترشح و بالتالي حرمانه من ممارسة الحقوق المدنية و السياسية في جرائم التي تتعلق بأمن الدولة أو السرقة و اخفاء أشياء مسروقة أو مختلسة ، أو النصب و الإحتيال ، أو إصدار شيك بدون

²⁵ على سبيل المثال في أمريكا و غالبية الدول الأوروبية اعتمدت 18 سنة ، بينما بعض الدول خفضت سن الرشد السياسي لأسباب سياسية و اجتماعية فمثلا إيران 15 سنة ، نيكاراغوا 16 سنة ، بينما لبنان و بعض الدول العربية لا زالت تعتمد سن الرشد السياسي بـ 21 سنة، غير أن بعض المفكرين في العالم الإسلامي بطرح فكرة التكليف الشرعي لقباسها على ممارسة الحقوق السياسية و المحددة بـ 15 سنة.

²⁶ Huard,Raymond-Le souffrage universal en France-ed.Auber,1991,p19.

²⁷ Jean claude Masclat,op,cit,p44.

رصيد أو خيانة الأمانة أو التزوير أو الإستعمال المزور أو شهادة زور أو المضاربة في الأسعار الصناعية و التجارية أو هتك العرض أو إفساد أخلاق القصر أو ترك الأسرة و جنح إساءة استعمال السلطة و الرّشوة و الجرائم الانتخابية و الجرائم الإرهابية.

4- شرط إنعدام السلوك المضاد لمصالح الوطن أثناء الثورة التحريرية :

لها الشرط علاقة بمعايير المواطن فمعظم الدول تشرط شرطًا مماثلاً لحماية الوطن و النّظام السائد و هو إمتداد لفكرة السيادة ، ففي فرنسا مثلاً نجد أنّ المشرع الفرنسي الذي قرّر هذا الشرط سنة 1944 بالنسبة لأعضاء البرلمان الذين أصدروا عام 1940 توقيضاً للجنرال " بيتان " ، و كذلك لمن تعاونوا مع الاحتلال الألماني خلال الحرب العالمية الثانية. إنّ المشرع الجزائري و من خلال إقراره لهذا الشرط حاول تحقيق ما يسمى بالعزل السياسي ضدّ هذه الفئة بهدف حماية مكاسب الثورة .

5- أن لا يكون مفلساً :

المقصود به صفة التاجر الذي يتوقف على دفع ديونه التجارية عند استحقاقها ، والذي خضع لنظام الإفلاس²⁸ ، وقد اعتمد المشرع الجزائري هذا الشرط ضمن الفئات الممنوعة من القيد بالقواعد الانتخابية لخطورة الإجراء المتعلق بإشهار التقىسة و انعكاسه على صفة الثقة و الإنتمان التي يتوجب على التجار التخلّي بها ، على هذا الأساس أوجب قانون الانتخابات الجزائري منع الأشخاص الذين تم شهر إفلاسهم و لم يُردّ اعتبارهم³⁰ ، كما أنّ المشرع الجزائري و من خلال قانون العقوبات الجزائري ، المادتين 383 ف³ ، 384 فإنه سلك نفس المسلك ، ونصّ على إمكانية حرمان المفلس بالتدليس من حقّ أو أكثر من الحقوق المدنية و السياسية من سنة إلى 05 سنوات على الأكثر.

6- شرط ألا يكون محجوزاً أو محجوراً عليه

²⁸ إذا صدر حكم قضائي بشهر الإفلاس غلت يد المدين (التاجر) عن إدارة أمواله و التصرف بها ، و حقّ لجميع الدائنين أن يتدخلوا في إجراءات التقىسة ، و يعينون وكيل عنهم للقيام بتصفية أموال المفلس و توزيعها بينهم " ، مقتبس من محاضرات ألقاها الأستاذة ف.ز. صالح ، على طلبة السنة الثالثة حقوق ، جامعة وهران ، 2001 .

²⁹ انظر في هذا الشأن جرائم التقىيس من المادة 215 إلى 388 من الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري المعديل بالمرسوم التشريعي 08/93 المؤرخ 25 أبريل 1993.

³⁰ المادة 07 المسطرة 04 من الأمر 97/07 ، المتعلق بنظام الانتخابات ، المعديل و المتمم ، المرجع السابق ، ص 03.

هم الأشخاص الذين تعرّضوا لإجراء قانوني له علاقة بأهلية التصرف في القانون المدني ، ومؤدى هذا المنع هو أنّ حالتهم المدنية هذه لا تسمح لهم بالقدرة على إدارة شؤونهم الخاصة ومن ثم لا يمكن الإعتماد عليهم في إدارة الأمور ذات الصّلة بالشؤون العامة على هذا الأساس فإنّ المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي قد جعل قرار حجز المصابين بالأمراض العقلية في المستشفيات بحكم قضائي ، ورفعه بنفس الإجراء³¹ .

و بالنسبة لحالة المحجور عليهم فقد حدّدها المشرع المدني الجزائري و هم كل شخص بلغ سنّ الرّشد و كان سفيها أو معتوها يكون ناقص الأهلية ، كما قضى بضرورة خضوع فاقدى الأهلية و ناقصيها لأحكام الولاية أو الوصاية .

والواقع أن معظم الدول أجمعـت على ضرورة تمّنـ النـاخب بالأهلية العقلية التي تؤهـله لمباشرة حقـ الإنتـخـاب و من ثـمـ حرمانـ هـذـهـ الفـئـاتـ منـ التـسـجـيلـ بالـقوـائمـ الإـنـتـخـابـيـةـ أوـ شـطـبـهاـ مـنـ هـنـاـكـ بـعـدـ ثـبـوتـ حـالـةـ منـ حالـاتـ المـواـنـعـ .

7 - شـرـطـ الإـقـامـةـ

أو ما يسمى بالموطـنـ الإـنـتـخـابـيـ ، فإذا إـسـتـوفـىـ المـوـاطـنـ الشـروـطـ السـابـقـةـ يـحقـ لهـ التـسـجـيلـ بالـقوـائمـ الإـنـتـخـابـيـةـ بالـبـلـدـيـةـ التـيـ يـقـيمـ فـيهـ مـعـ بـعـضـ الـإـسـتـثـنـاءـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـضـرـورـةـ الـخـدـمـةـ أوـ الـهـجـرـةـ ، وـذـلـكـ لـتـقـادـيـ مـشـكـلـةـ تـعـدـ التـسـجـيلـ بـأـكـثـرـ مـنـ قـائـمـةـ إـنـتـخـابـيـةـ ، فـتـحـدـيدـ الـمـوـاطـنـ الإـنـتـخـابـيـ لـهـ آـثـارـ قـانـونـيـةـ فـيـ تـعـيـينـ مـدـىـ أـحـقـيـةـ الـمـوـاطـنـ فـيـ مـارـاسـةـ حقـ التـصـوـيـتـ دـاـخـلـ دـائـرـتـهـ الإـنـتـخـابـيـةـ دـوـنـ سـواـهـاـ ، وـمـنـهـ يـتـحدـدـ تـبـعـاـ إـلـخـاصـاـنـ الـمـحـلـيـ لـلـمـحـكـمـةـ النـاظـرـةـ فـيـ الدـاعـاوـىـ الـمـرـتـبـةـ بـالـحـقـ فـيـ الإـنـتـخـابـ .

فـالمـوطـنـ الإـنـتـخـابـيـ فـيـ الـجـزـائـرـ حدـدـ بـأـحـكـامـ الـمـادـةـ 06ـ مـنـ الـأـمـرـ 07/97ـ الـمـتـعـلـقـ بـنـظـامـ الـإـنـتـخـابـاتـ الـمـعـدـلـ وـالـمـتـمـمـ الـتـيـ أـحـالـتـ فـيـ تـحـدـيدـهـ إـلـىـ الـقـانـونـ المـدـنـيـ بـنـصـهـ : " لاـ يـصـوـتـ إـلـاـ مـنـ كـانـ مـسـجـلاـ فـيـ قـائـمـةـ النـاـخـبـيـنـ بـالـبـلـدـيـةـ التـيـ بـهـ مـوـطـنـهـ ، بـمـفـهـومـ الـمـادـةـ 36ـ مـنـ الـقـانـونـ المـدـنـيـ " ، الـذـيـ يـعـرـفـ بـأـنـهـ الـمـحلـ الـذـيـ يـوـجـدـ فـيـ سـكـنـ الشـخـصـ الرـئـيـسيـ ، وـعـنـ دـعـمـ وـجـودـ سـكـنـ يـحـلـ مـحلـ مـكـانـ الـإـقـامـةـ الـعـادـيـ ، وـذـلـكـ إـعـتمـدـ الـمـشـرـعـ الـجـزـائـريـ عـلـىـ الـإـرـتـبـاطـ الـجـغرـافـيـ الـمـتـمـثـلـ فـيـ الـإـقـامـةـ الـعـادـيـ ، الـمـتـمـثـلـ فـيـ الـإـقـامـةـ الـعـادـيـ لـلـمـوـاطـنـ بـالـبـلـدـيـةـ الـمـرـادـ تـسـجـيلـهـ بـهـ .

³¹ المشكل يطرح بالنسبة للجنون المتقطع .

- أما بالنسبة للجزائريين المقيمين بالخارج فقد ميّز المشرع الجزائري بين حالتين تتعلق بموضوع الإنتخاب . فالبنسبة للإنتخابات الخاصة بالمجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولاية منح المشرع للمواطنين المقيمين بالخارج حرّية اختيار التسجيل بقوائم البلدية على النحو التالي :

- بلدية مسقط رأس المعنى .

- بلدية آخر موطن للمعنى .

- بلدية مسقط رأس أحد أصول المعنى .

- و بالنسبة للإنتخابات الرئاسية و التشريعية و الإستفتاءات ، فيتم تسجيلهم في القوائم الإنتخابية للممثليات الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب³² .

- أما أعضاء الجيش الوطني الشعبي ، و أسلاك الأمن المختلفة ، الذين لا تتوفر فيهم الشروط المتعلقة بالسكن و الإقامة العادلة حسب نص المادة 06 من الإنتخابات ، يمكن لهم أن يطلبوا تسجيلهم بإحدى البلديات على نفس منوال المقيمين بالخارج³³ .

و لتفادي مشكل تعدد التسجيل و الذي يمكن أن يؤدي إلى تعدد التصويت ألزم المشرع الجزائري مصالح البلديات بناءً على القرارات التنظيمية لسير اللجان الإدارية المكلفة بإعداد القوائم الإنتخابية و تطهيرها بضرورة استدعاء كل شخص مسجل بأكثر من قائمة و مطالبته بإختيار قائمة واحدة لبقاء إسمه فيها ، و تحrir محضر بين البلديتين المعنيتين بذلك ، كما ألزم الأشخاص المسجلين بالقائمة الإنتخابية في حالة تغيير مقر الإقامة ببلدية أخرى ، ضرورة طلب التسجيل بهذه الأخيرة خلال 03 أشهر من تاريخ تغيير الإقامة و ذلك لتفادي تعدد التسجيل³⁴ .

و تجدر الإشارة إلى أن عملية تسجيل أو الشطب تتطلب ملف إداري يحتوي وجوبا على شهادة الإقامة³⁵ .

ثالثاً : أساليب التسجيل بالقوائم الإنتخابية :

1- **الأساليب المتّبعة في العالم :** تعتمد الدول في إعداد القوائم الإنتخابية ، أحد الأساليب التالية :
اللائحة الدورية ، السجل الدائم ، و سجل الأحوال الشخصية .
أ- اللائحة الدورية : هي لائحة يعدها الجهاز الإنتخابي عند كل إستحقاق إنتخابي ، دون السعي لحفظها و لا لتنفيتها من إستحقاق إلى آخر .

³² المادة 11 من الأمر 07/97 ، المعدل و المتمم ، المرجع السابق .

³³ المادة 12 من الأمر 07/97 ، المرجع السابق .

³⁴ أحمد بنيني ، الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر ، أطروحة دكتورا ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2006 .

³⁵ المادة 14 من الأمر 07/97 ، المرجع السابق .

³⁶ انظر في هذا الشأن كيفيات اصدار شهادة الإقامة ، القرار المؤرخ في 04 سبتمبر 1988 يتعلق بشهادتي الإقامة و الإيواء ، التعليمية الوزارية رقم 09 المؤرخة في 12/04/1980 المتعلقة بأصدار بطاقة الإقامة ، و التعليمية رقم 53 المؤرخة في 17/12/1997 المتعلقة بإصدار بطاقة الإقامة الصادرتين عن وزير الداخلية والجماعات المحلية .

إنّ هذه الطريقة مكلفة جدًا و مزعجة ، كونها تجبر الإداره الإنتخابية على الاتصال مباشرة بجميع الناخبين المقبولين قبل إجراء الإنتخابات و هي طريقة كانت رائجة كثيرا في بلدان إفريقيا ، حيث يتقدم الشخص الذي توافرت فيه شروط الناخب بتقديم طلب إلى الإداره المختصه إقليميا ملتمسا تسجيله . والملاحظ أنّ هذا الأسلوب يؤدي إلى قلة عدد الناخبين و السبب يعود إلى إهمال المواطنين و عدم إكتراثهم بأمور السياسة و الشؤون العامة .

ب- سجل الأحوال الشخصية : إنّ سجل الأحوال الشخصية قد يحتوي على جملة من المعلومات حول جميع المواطنين (الإسم، العنوان، تاريخ الإزدياد ، رقم القيد الخ) ، و في بعض البلدان و خصوصاً في أروبا و أمريكا اللاتينية يوضع السجل الإنتخابي إنطلاقاً من المعلومات المجمعة بواسطة سجل الأحوال الشخصية كون أنّ السجلين مسألة تهمّ وزارة واحدة هي وزارة الداخلية . و يعتبر وضع السجل الإنتخابي إنطلاقاً من سجل الأحوال الشخصية القائم أصلا ، هو الأسهل و الأقل كلفة من جملة الأساليب المتتبعة .

ج- السجل الدائم :

هو السجل الإنتخابي الذي تحفظه الإداره الإنتخابية ، و تقوم بتنقيحه بإستمرار ، و هو يتطلب بنية تحتية تسمح بحفظ اللائحة و بالإضافة أسماء و معلومات أخرى متعلقة بالأشخاص الذين يستوفون شروط الإنتخاب و بحذف أسماء الأشخاص الذين لم يعودوا مقبولين بسبب الوفاة ، تغيير الإقامة ، الممنوعون إنتخابيا الخ ، و تعتمد فرنسا نظام السجل الدائم الذي يخضع للمراجعة السنوية تضاف إليه أسماء الناخبين الجدد ، الذين استوفوا الشروط الازمة لممارسة المشاركة في الإنتخابات و تحذف منه أيضاً أسماء الناخبين الذين فقدوا شروط الإنتساب إلى هيئة الناخبين داخل الدوائر الإنتخابية .

2- الأسلوب المتبع في الجزائر :

في الحقيقة من خلال فحص القوانين الإنتخابية الجزائرية من عهد الحزب الواحد إلى عهد التعددية ، نلاحظ أنّ المشرع الجزائري أخذ بأسلوب سجل الأحوال الشخصية الذي يعتمد على التسجيل التلقائي في السنوات الأولى من الاستقلال³⁷ غير أنه تأثر بعد هذه الفترة بالأخذ بأسلوب السجل الدائم في إعداد القوائم الإنتخابية رغم نصه على إلزامية التسجيل³⁸ من خلال المادة 16 من الأمر 07/97 المتعلقة بنظام الإنتخابات المعدل و المتمم : " إن القوائم الإنتخابية دائمة و تتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة .

كما يمكن مراجعتها إستثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية المتعلق بإقتراع ما ." ، و ذلك قصد تحيسن القائمة الإنتخابية بالرجوع إلى سجل الأحوال الشخصية في

³⁷ المرسوم 306/63 المتعلق بتنظيم الإنتخابات .

³⁸ المادة 8 من الأمر 07/97 ، المرجع السابق .

حالة الوفاة تلقائياً بنصّها من خلال المادة 15 من نفس الأمر أنه في حالة وفاة أحد الناخبين فإنّ المصالح البلدية للحالة المدنية في بلدية الإقامة تبادر حالاً إلى شطبها من قائمة الناخبين ، و في حالة وفاته خارج بلدية إقامته يتعين على بلدية مكان الوفاة إخبار بلدية إقامة المتوفى بجميع الوسائل القانونية.

في حين نرى أنّ إعداد القوائم الانتخابية بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج ، فإنه يخضع لأسلوب اللائحة الدورية ، التي تكون بناءً على طلب المواطن المهاجر أو المغترب يقدم إلى الممثل الدبلوماسي أو رئيس المركز الفصلي .

و يرى جانب من الفقه³⁹ إلى ضرورة إعادة النظر في نظام التسجيل بالقوائم الانتخابية على خلفية الإرتياح المسجل بين تضخيم الهيئة الناخبة و العزوف عن المشاركة السياسية المسجل خلال الإستحقاقات الانتخابية للسنوات الأخيرة ، و كون أنّ الإحصاء العام للسكن و السكان أحصى معطيات جديدة ، لا من حيث الحجم الكلي لهيئة الناخبين ، و لا من حيث تناسبها مع الدوائر الانتخابية ، كما لا يمكن أن يُعوّل على استعمال القوائم الانتخابية الكلاسيكية لتحديد الأشخاص المؤهلين للتصويت في ظلّ وجود أخطاء تعود لعجز في التأهيل البشري و التقني لأعوان الإدارة المسخررين للعملية الانتخابية ، إلا إذا تم تطبيق برنامج الحكومة الإلكترونية التي تعوّل عليه الجزائر في آفاق سنة 2014 ، بدمج المعالجة الآلية لقواعد البيانات ضمن هذا الإجراء بإعطاء هذه المهمة للمعهد الوطني للإحصاء للتأشير على هذه القوائم أو على الأقلّ بالإعتماد على ما تقوم به البلدية سنويًا من حصر عدد المواطنين الذين بلغوا سن الخدمة الوطنية و هو إلتزام واقع على عاتق البلدية بموجب المادة 70 من قانون البلدية⁴⁰ ، خصوصاً وأنّ سن الرشد السياسي مطابق لسن أداء الخدمة الوطنية و لا يكلّف الخزينة العمومية شيئاً.

الفرع الثاني

دور اللجنة الإدارية الانتخابية في مراقبة و تحيّن القوائم الانتخابية :

إنّ مراقبة عملية تسجيل الناخبين تعدّ أمراً ذا أهمية كبيرة بالنسبة للإدارة الانتخابية و للأحزاب السياسية و للمرشحين ، و لمنظمات المجتمع المدني ، و لعلوم المواطنين ، و ذلك لإعتبارات مختلفة ، تحمي جميع مراحل المسلسل الانتخابي ، الغاية منها تقليل نسبة الأخطاء البشرية ، و الحيلولة دون التلاعب بالكتلة الإجمالية لهيئة الناخبين و دعم الشفافية ، و منه بناء الثقة في العملية الانتخابية برمتها. و إن كانت عملية التسجيل هذه إبتداءً تخضع للسلطة التقديرية للإدارة سواءً البلدية أو الممثليات السفارية بالخارج ، فإنّ العملية قد يشوبها انحراف في الإجراءات تستوجب إيجاد جهاز مستقلّ ، و وسيلة

³⁹ رأي الطالب أحمد بنبني من خلال أطروحته لدكتوراً بعنوان ، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر ، المرجع السابق ، ص63.

⁴⁰ قانون رقم 08/90 المؤرخ في 07/04/1990 ، المتعلق بلبلدية ، المتم.

للتتحقق لاحقاً من أهلية المسجلين بالقوائم الانتخابية ، لهذا الغرض أوجدت معظم القوانين الانتخابية في العالم - حسب طبيعة النظام المتبّع - هيئة تُوكل إليها مهمة مراجعة و مراقبة هذه القوائم بصفة دورية أو استثنائية الهدف منها التتحقق من استمرار تمتع الناخب بالشروط الازمة لممارسة حق التصويت ، و إضافة من أغفل تسجيلهم بغير حق ، و من بلغ سن الرشد السياسي أو زالت عنه الموانع القانونية التي تحول دون ممارسته لحق التصويت ، و منع حالات التّكرار.

لقد اختلفت دول العالم في تشكيلة الجهات الرقابية ، فمنها من اعتمد تشكيلة قضائية خالصة ، و منها من عهدت هذه الرقابة إلى هيئات مختلطة (قضائية - إدارية) ، و منها ما رتّب الرقابة على مستويين ، الأول إداري و الثاني قضائي⁴¹.

إن الجهة المختصة بالرقابة في مدى مطابقة القوائم الانتخابية للتشريع في المنظومة الانتخابية الجزائرية هي ما يسمى باللجنة الإدارية الانتخابية .

أولاً : الطبيعة القانونية للجنة الإدارية الانتخابية :

لقد انتهت الجزائر مبدأ تشكيل اللجان المختلطة للإشراف على مراقبة إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها ، و التي مررت بمراحلتين ، فبعد أن كانت هذه اللجنة تتّلّف في ظل القوانين و المراسيم القديمة⁴² من قاض رئيساً لهذه اللجنة ، و بعضاوية رئيس البلدية و ممثّل الوالي زائد ناخban عضوان يقترحهما رئيس البلدية من بين الناخبين الذين لهم أكثر من عشر سنوات من الإقامة بالبلدية ، و موظف بلدي ككاتب للجنة ، أصبحت ابتداءً من سنة 1997 القوانين و التنظيمات الانتخابية تعتد تشكيلة اللجان الإدارية الانتخابية بالنسبة لكل بلدية تتكون من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً رئيساً ، و بعضاوية رئيس المجلس الشعبي البلدي و ممثّل الوالي ، كما توضع تحت تصرف اللجنة كتابة دائمة ينشطها موظف بلدي مسؤول عن الانتخابات برتبة مستشار تقني⁴³ الذي يكلف أساساً حسب الإطار التنظيمي لهذا السلوك بالمهام الإدارية ذات الصلة بالإنتخابات . و بالنسبة للدوائر القضائية فتشكل هذه اللجنة من رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز الفنصلية يعيّنه السفير رئيساً ، بعضاوية ناخban عضوان ، و موظف فنصلـي ككاتب لهذه اللجنة.

و عليه فقد ذهب المشرع الجزائري في تشكيلة هذه اللجنة إلى إعتماد فكرة التّشاركيـة فإذا نظرنا إلى اللجنة الإدارية الانتخابية لوجـدنا عضوية جهاز القضاء بالإشتراك مع عضوية مثل الشعب

⁴¹ أحمد فارس عبد المنعم ، الإنتـخـابـاتـ الـبرـلمـانـيـةـ فـيـ دـوـلـ الـجنـوبـ ، مرـكـزـ درـاسـاتـ وـ بـحـوثـ الدـوـلـ النـاميـةـ ، مصرـ ، 1997ـ ، صـ 218ـ .

⁴² قانون الإنتـخـابـاتـ رقمـ 13/89ـ المؤـرـخـ فيـ 07ـ أـوـتـ 1989ـ ، جـ رـ رقمـ 32ـ .

المـعـدـ وـ المـتـمـ بـقـانـونـ الإـنـتـخـابـاتـ رقمـ 17/89ـ المؤـرـخـ فيـ 11ـ دـيـسـمـبـرـ 1989ـ ، جـ رـ رقمـ 52ـ .

وـ المـرـسـوـمـ التـنـفـيـذـيـ رقمـ 58/90ـ المؤـرـخـ فيـ 13ـ آـذـنـ 1990ـ ، يـحدـدـ قـوـاعـدـ عـلـمـ اللـجـنـةـ الإـدـارـيـةـ الـإـنـتـخـابـيـةـ ، جـ رـ رقمـ 07ـ .

⁴³ المـاـدـتـيـنـ 1ـ وـ 2ـ مـنـ المـرـسـوـمـ التـنـفـيـذـيـ رقمـ 96/96ـ المؤـرـخـ فيـ 27ـ جـانـوـنـ 1996ـ ، يـتـضـمـنـ إـشـاءـ منـصـبـ مـسـتـشـارـ تقـنيـ لـدىـ الجـمـاعـاتـ الـمـحـلـيـةـ ، الـذـيـ يـتـولـىـ بـالـخـصـوصـ مـسـؤـلـيـةـ مـسـكـ القـوـانـينـ الـإـنـتـخـابـيـةـ وـيـدـاعـ سـخـ منـهـاـ عـلـىـ مـسـتـوىـ كـتـابـةـ الضـبـطـ الـجـهـةـ الـقـضـائـيـةـ الـمـخـتـصـةـ وـبـتـسيـرـ بـطاـقـاتـ النـاخـبـينـ وـتـسـجـيلـ النـاخـبـينـ الـوـافـيـنـ وـالـمـتـوفـيـنـ بـالـإـتـصـالـ مـعـ مـصـالـحـ الـحـالـةـ الـمـدنـيـةـ وـوـضـعـ الـقـائـمـ الـإـنـتـخـابـيـةـ تـحـتـ تـصـرـفـ النـاخـبـينـ وـإـعـادـ وـكـالـاتـ التـصـوـيـتـ وـاعـلامـ النـاخـبـينـ .

الذى هو رئيس البلدية و عضوية ممثل الوالى الذى يمثل الإداره ، فالهيئة مختلطة رغم رئاسة القضاة لها ، و على ذلك فإن طبيعة القرارات التي تصدرها فهي قرارات إدارية محضة⁴⁴.

ثانياً : سير عمل اللجنة الإدارية الانتخابية CAE :

1- بعد تعليق الإشعار الخاص بافتتاح فترة المراجعة ، تقوم مصلحة الانتخابات في البلديات أو الممثليات الدبلوماسية بالخارج بالتدوين على السجلات الخاصة بطلبات التسجيل للناخبين الجدد ، و طلبات الشطب بالنسبة للذين غيروا مقار إقامتهم ، أو المتوفين ، أو الذين فقدوا حق الانتخاب وذلك خلال المدة المسموحة قانوناً⁴⁵ ، ثم تقوم المصالح نفسها بتعليق الإشعار الخاص بانتهاء فترة المراجعة تكريساً لحق المواطن في المعلومة⁴⁶، و ذلك وفق الكيفيات المطلوبة في المراجعة العادلة أو الاستثنائية:

أ- المراجعة العادلة :

تطلق المراجعة العادلة للقوائم الانتخابية بناءً على قرار الوالى ، يتضمن تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية ، و تاريخ ابتداء المراجعة و نهايتها إذ يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدى بناءً على هذا القرار الولائى بتعليق إشعار المواطنين متضمناً تاريخ انطلاق أعمال المراجعة على مستوى البلدية⁴⁷ ، و الذى يدوم شهر كامل ، يبدأ من الفاتح أكتوبر إلى غاية 31 من نفس الشهر تقوم خلالها اللجنة الإدارية الانتخابية بمراقبة ما تم إعداده من قبل كاتب اللجنة الدائم ، و المتعلقة أساساً بما يلى :

- أسماء المواطنين المتقدمين بطلبات التسجيل بناء على تغيير إقامتهم مع بيان أسماءهم و تاريخ و مكان ميلادهم و عنوانهم ، إذا اشترط المشرع على شخص غير إنتخابي أن يطلب تسجيله في بلدية إقامته الجديدة خلال ثلاثة أشهر الموالية لهذا التغيير في الإقامة⁴⁸.

- قائمة بأسماء الأشخاص المشطوبين بسبب تغيير محل الإقامة أو الوفاة ، أو الأشخاص الذين صدرت بشأنهم عقوبات تمنعهم من ممارسة الحقوق السياسية ، أو الأشخاص المكرر أسماءهم أو متعدد التسجيل في أكثر من قائمة بلدية .

- كما تقوم اللجنة بـاستقبال طلبات التسجيل بالنسبة للأشخاص الذين بلغو سن الرشد السياسي ، و إستقبال الاحتجاجات أو الإعتراضات المتعلقة لهذا الخصوص ، إذ تقوم اللجنة الإدارية بضبط القائمة

⁴⁴ أحمد مليحي ، أعمال القضاة ، الأعمال القضائية ، الولائية ، الإدارية ، دم ج ، الجزائر ، 1995 ، ص 5.

⁴⁵ شهراً واحداً إذا كانت المراجعة عادلة تبتدء من 1 أكتوبر من كل سنة و تنتهي إلى غاية 31 أكتوبر ، و إذا كانت استثنائية فيحددها مرسوم استدعاء الهيئة الناخية.

⁴⁶ انظر في هذا الشأن المادة 09 من المرسوم رقم 131/88 المؤرخ في 04 جويلية 1988 ، ينظم العلاقات بين الإداره و المواطن ، ج ر العدد 27 ، ص 1013.

و المادة 09 من القرار المؤرخ في 1988/09/04 بحدد شروط استقبال المواطنين في مصالح الولاية و البلديات و توجيههم و اعلامهم.

⁴⁷ انظر المادة 17 ، من الأمر رقم 07/97 ، المرجع السابق.

⁴⁸ المادة 07 من الأمر رقم 07/97 ، المرجع السابق.

المصححة بناء على الوثائق و المستندات الملحقة بها ، و يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي على تعليق قرار اللجنة للمواطنين خلال 24 ساعة ، مرفقا بإعلان إنتهاء أعمال المراجعة العادمة⁴⁹.

بـ- المراجعة الإستثنائية :

تتم بناء على المرسوم الرئاسي المتعلق بإستدعاء الهيئة الانتخابية ، و الذي يتضمن تاريخ إنطلاق المراجعة و نهايتها ، و هي في غالب الأحيان محددة بفترة زمنية قصيرة لا تتعدي 15 يوما ، إذ تقوم خلالها اللجنة بنفس العملية المقررة في المراجعة العادمة من شطب و تسجيل.

و في جميع الأحوال أقر القانون للمواطنين المسجلين و كذا الممثلين القانونيين للأحزاب أو المرشحين الأحرار بحق الإطلاع على القوائم⁵⁰ حتى يتسلّى لهم مراقبة ما قد يشوبها من أخطاء أو المطالبة بتصحيحها سواء تعلق الأمر بتسجيل شخص أهمل تسجيجه أو شطب شخص تم تسجيجه من غير وجه حق ، و بعد إنتهاء فترة الطعون الإدارية و القضائية يسهر كاتب اللجنة على :

- مسک القوائم الانتخابية .
- إيداع نسخ منها مستوى كتابة ضبط المحكمة المختصة إقليميا ، و الولاية مع إرسال نسخ التصحيحات المدخلة بعد الإيداع مع جميع البيانات المتعلقة بكل ناخب تم تسجيجه خلال فترة المراجعة⁵¹

2- حيث أنه بمجرد تعليق الجدول التصحيحي المتضمن قائمة الناخبين المسجلين الجدد أو المشطوبين ، تعقد اللجنة الإدارية الانتخابية إجتماعاتها للبث في الإحتجاجات على التسجيل والشطب التي يقوم بها الناخبون في نفس الدائرة ، والتي أودعت لدى كتابة اللجنة ودونت في سجلات خاصة يرقمها و يؤشرها رئيس اللجنة ، حيث يحق لكل مواطن أغفل تسجيجه في القائمة الانتخابية أن يقدم شكواه إلى رئيس اللجنة كذلك الحال بالنسبة لطلبات الاعتراض على تسجيل الأشخاص بدون حق أو الأشخاص المغفل على تسجيدهم في نفس الدائرة الانتخابية وتقديم هذه الاعتراضات خلال 15 يوما الموالية لتعليق إعلان إختتام عمليات التسجيل في حالة المراجعة العادمة ، ويخفض هذا الأجل إلى 08 أيام في حالة المراجعة الإستثنائية . و يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يبلغ قرار اللجنة الإدارية الانتخابية في ظرف 05 أيام إلى الأشخاص المعترض بشأنهم كتابيا وفي موطنهم ، حتى يمكن لهؤلاء رفع طعونهم القضائية.

⁴⁹ المادة 08 من المرسوم التنفيذي 97/63 ، المرجع السابق.

⁵⁰ المادة 08 المرسوم التنفيذي 97/63 ، المرجع السابق.

⁵¹ المادة 11 من المرسوم التنفيذي 97/63 ، المتعلق بكيفية ممارسة اللجنة الإدارية لأعمالها ، و المنشور الوزاري رقم 05/04 المؤرخ 15/02/2004 الذي ينظم عملية إعداد قوائم الناخبين و كيفية تسليمها.

تشير أنه للسلطة القضائية بعد إستلامها للقائمة الإنتخابية أن تطلع البلدية بكل الوسائل القانونية بحالة من حالات المنع من التسجيل لكل ناخب المتمثلة أساساً بأحكام الإدابة النهائية إما بطعن مرفوع لها في هذا الشأن أو بناءً على التحريرات والمراقبة التي تقوم بها النيابة العامة . تبعاً لطلب السيد القاضي رئيس اللجنة .

كما يحق للوالى بكل الطرق القانونية إجراء أي تعديل ضروري على القائمة الإنتخابية ، وله أن يباشر المتابعات القضائية الالزمة ضد المخالفين المسجلين بدون وجه حق⁵² .

وبعد إستنفاد فترة الطعون الإدارية والقضائية تسهر اللجنة الإدارية الإنتخابية وبواسطة كتابتها الدائمة على مسک القوائم الإنتخابية ، وإيداع نسخة منها على مستوى كتابة الضبط الجهات القضائية الإدارية المختصة إقليمياً مرفقة بنسخ التصحيحات المدخلة، و تُرسل نسخة إلى البلدية و أخرى إلى مصالح الدائرة ونسخة إلى مصالح الولاية (مديرية التنظيم والشؤون العامة) .

3- بعد المصادقة على القوائم الإنتخابية النهائية من طرف اللجنة الإدارية الإنتخابية تقوم مصالح الإعلام الآلي للولاية أو مصالح الممثليات الدبلوماسية أو الفنصلية تبعاً لنسخ النهائية الخاصة بالقوائم الإنتخابية بإصدار بطاقات التأمين⁵³ وفق البيانات و المميزات التقنية المحددة في قرار وزير الداخلية ، التي توزّع على أصحابها في مقار سكنهم قبل ثمانية أيام (08) من تاريخ الإقتراع⁵⁴ .

الفرع الثالث

Découpage des circonscriptions

أولاً : تعريف الدوائر الإنتخابية :

يذهب الفقه إلى تعريف الدائرة الإنتخابية بأنها عبارة عن وحدة قائمة بذاتها يتيح فيها المشرع للأفراد المقيدون بجدولها الإنتخابي إنتخاب ممثل أو أكثر في مجلس منتخب.

⁵² انظر المادة: 27 من الأمر 07/97 ، المرجع السابق.

⁵³ انظر المادة: 28 من الأمر 07/97 ، المرجع السابق و المادة: 02 من المرسوم التنفيذي رقم 64/97 المؤرخ في 15/03/1997 ، يحدد كفيات إعداد بطاقة الناخب و تسليمها و مدة صلاحيتها، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 02/02/83 المؤرخ في 05/03/2002 ، ج ر العدد 14 لسنة 1997 ، ص 09 و ص 10.

⁵⁴ انظر المادة: 06 من المرسوم التنفيذي رقم 64/97 ، المرجع السابق.

كما تذهب كتب المصطلحات الانتخابية إلى نفس الإتجاه في تعريفها للدائرة الانتخابية ، بأنّها تقسيم للبلد لأغراض انتخابية ، و يصوّت الناخبون داخل الدائرة لانتخاب مرشّح أو أكثر لتمثيلهم في هيئة نيابية ، و بحسب النظام الانتخابي المعمول به⁵⁵ .

ثانياً : أهمية تقسيم الدوائر الانتخابية في النظام الانتخابي :

إنّ عملية تقسيم البلد إلى دوائر إنتخابية طالما كانت موضوعاً شغل بال الفقهاء والمشرعين الساعين لتحديد الضمانات المتعلقة بالعملية الانتخابية ، ذلك لأنّ هذا التقسيم قد أستغلّ و منذ أمد بعيد لتشويه المشاركة الانتخابية و إبعادها عن التّرجمة الحقيقة لأصوات النّاخبيين و إستبعد فئات معينة من النّاخبيين⁵⁶ بأّن يكون لهم التّمثيل المناسب مع ثقلهم الانتخابي⁵⁷ .

إذ تعدّ مسألة تقسيم الدولة دوائر إنتخابية، واحدة من أهم العوامل المؤثرة في العملية الانتخابية ، و ذلك لما يمثله وجوب هذا التقسيم و عدالته من أهمية بالنسبة للعملية الانتخابية سواء أجريت الانتخابات بمقتضى نظام التّصويت الفردي أو نظام التّصويت بالقائمة⁵⁸ .

و عموماً فإنّ التقسيم لا يخرج عن كونه عملية المقصود منها تعين الحدود لكل منطقة جغرافية أو إدارية داخل إقليم الدولة بصورة واضحة ، ليتسنى تمثيل كافة قطاعات السّكان بالدولة في المجالس النيابية بعدد من النّواب يتناسب مع القوّة التّصويتية لكل منطقة⁵⁹ .

و كون أنّ الكثير من الدول لا تتفق في مسألة تحديد الدوائر و إبعادها عن مجال التجاذبات السياسية ، إلاّ أنها يجب عليها أن تراعي المبادئ الديمقراطية و بالأساس صفة التّمثيلية و المساواة بين النّاخبيين و مبدأ حيادية السلطة التي تقوم بعملية تقسيم الدوائر . لقد مارس المجلس الدستوري الجزائري بمناسبة رقابته الدستورية على القانون العضوي المتعلق بتحديد الدوائر الانتخابية على مدى إحترام المشرع لتلك المبادئ الدولية المتعلقة بترسيم الدوائر ، و أقرّ مبدأ التّناسب في تحديد الدوائر الانتخابية ،

⁵⁵ وليد الزيدي ، المرشد إلى المصطلحات و العبارات الانتخابية الحديثة ، مطبعة دار الكوثر ، 2005 ، ص 18 .

⁵⁶ كأسلوب تمرير الدائرة الانتخابية لتغيير أصوات المعارضة على نموذج جيري ماندرنج Gerrymandering نسبة إلى جيري Gerry الحاكم الجمهوري لولاية ماساشوسيتشن ، الذي اندفع سنة 1812 حيلة الإعتماد على سيطرة الحكومة على تقسيم الدوائر الانتخابية كوسيلة للتحكم في نتائج الانتخابات و حرمان السود من الفوز بها في المناطق التي يشكلون فيها أغلبية عدديّة ، حيث قام بتقسيم الولاية إلى تسع مناطق انتخابية كبيرة تضم كل منطقة خمسة دوائر ، مما نتج عنه فوز الحزب الجمهوري في ثمانية مناطق من أصل تسع ، و نجح في إبعاد السود . في هذا السياق ، من الاشارة الى ان القانون المقارن غني فعلاً بعده فالجزرال ديجول مثلًا أعاد تقسيم الدوائر الانتخابية عند عودته الى الحكم عام 1958 أخيراً عشية الجمهورية الخامسة بطريقة تؤدي الى تعطيل دور الحزب الشيوعي . وكذلك فعل الرئيس ميتران ، الذي أدخل قدرًا محدودًا من "النسبة" بقصد احراج الأكثريّة الديغوليّة ، إلا ان هذا أدى الى إطاحة اليدين المتطرف مرشح الحزب الاشتراكي السيد ليونال جوسبيان ، ما ادى الى رد الاصوات الى الرئيس شيراك في محاولة اشتراكية عارمة لقطع الطريق على التطرف اليميني .

⁵⁷ المؤسسة الدوليّة للديمقراطية و الانتخابات (IDEA) ، دليل النظم الانتخابية في العالم ، ص 13 .

⁵⁸ المؤسسة الدوليّة للديمقراطية و الانتخابات (IDEA) ، مصدر سابق ، ص 15 .

⁵⁹ علي محمد صالح الدباس ، نظام الانتخاب - دراسة مقارنة - ، رسالة ماجستير في الحقوق ، الجامعة الأردنية ، 1997 ، ص 119 .

من خلال التصور والإقتراحات التي قدمتها السلطة التنفيذية من خلال أرضية الحوار الوطني⁶⁰ الذي شرع فيه منذ 1994 للخروج من الأزمة التي رتبها فشل و عدم إنسجام التصوص الفانونية التي نتجت عن التحول السياسي في نهاية الثمانينات. إن الأمر رقم 08/97⁶¹ الذي يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها المعدل بالقانون 07/02 المؤرخ في 2002/04/16 ، ذهب إلى إعتماد الحدود الإقليمية للولاية و اعتبارها دائرة انتخابية واحدة ، وفقاً للقانون رقم 09/84 المؤرخ في 1984/02/04 ، و المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد المعدل ، و هذا ما أكدته لمادة 101 فـ^{هـ} بالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني " تحدد الدائرة الانتخابية الأساسية المعتمدة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب الحدود الإقليمية للولاية ".

كما اعتبر الخارج دائرة انتخابية واحدة يمثلها ثمانية أعضاء منتخبين للبرلمان(08)⁶² مضافة إلى مجموع 48 دائرة انتخابية محلية مطابقة لـ 48 ولاية حسب التقسيم الإداري. هذا و يرى جانب من الفقه و الذي يؤيده مجموعة من الخبراء الإحصائيين أن الإحصاء العام للسكن و السكان لسنة 2008 أفرز معطيات جديدة ، لابد منأخذها في الحسبان في إعادة توزيع الدوائر الانتخابية ، بالموازاة مع مشروع التقسيم الإداري للبلاد المرتقب .

المطلب الثاني

الحق في الترشح و الاستثناءات الواردة عليه

يعد الترشح أحد أهم وسائل مشاركة المواطن في الحياة السياسية ، و هو الوجه الآخر لحرية الانتخاب ، على اعتبار أن الانتخاب و الترشيح حقان متكملاً لا يقوم النظام الانتخابي بوحدة منها دون الآخر. و من ثم كان كلاهما عنصران لازمان لممارسة الديمقراطية أقرّتهما معظم العهود و الإعلانات الدولية⁶³ كما تبنتهما معظم الدول من خلال دساتيرها و قوانينها الانتخابية ، فبالإضافة إلى

⁶⁰ رئاسة الجمهورية ، مذكرة تتضمن أرضية الحوار الوطني ، و الفقرة 67 منه تنص : "كما ينبغي من جهة أخرى تحديد الدائرة الانتخابية حيث يكون الإشغال الأهم منصباً على التوفيق بين الطابع الوطني لعضوية النائب و تمثيل الخصوصية المحلية ، و زيادة على ذلك ينبغي فسح لمواطنينا المقيمين بالخارج لتمكينهم من انتخاب ممثلهم في الهيئة التشريعية ".

⁶¹ الذي تم إيداعه بتاريخ 19/01/1997، بالمجلس الوطني الإنقالي ، و أحيل على لجنة التشريع و الشؤون القانونية و الإدارية بتاريخ 21 من نفس الشهر لدراسته عُقدت 03 اجتماعات بحضور ممثلي الحكومة حيث قامت اللجنة بدرج 07 تعديلات ، غير أنه نظرأً لوضوح =أحكامه لم يوضع التواب الأتعيلاً واحداً أحيل على اللجنة المختصة ، و في يوم 02/03/1997 صُوت عليه، ليصدر يوم 06/03/1997 ، حيث كان محل تعديل بموجب الأمر الصادر في ما بين الدورتين سنة 2002 طبقاً لأحكام المادة 124 من الدستور" ، انظر في هذا الشأن مقال الرد للأستاذ العميد عاشوري أمين عام مساعد مكلف بالتشريع على مقال الأستاذ النائب فكير نور الدين ، مجلة النائب للمجلس الشعبي الوطني الجزائري، العدد 2006 ، ص 17 و ما بعدها.

⁶² حسب المرسوم التنفيذي رقم 02/87 المؤرخ في 2002/03/05 ، يحدد كيفيات تطبيق المادة 05 من القانون العضوي 08/97 ، المعدل : فإنه تم تقسيم الخارج إلى 06 مناطق جغرافية ، انظر المادة 03 منه .

⁶³ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ، المادة 21 منه.

اعترافها لجميع مواطنها بحق الانتخاب ، اعتبرت هذه الدول كذلك مبدأ حرية الترشح من المبادئ الدستورية التي تحرص على إرساءها في الانتخابات العامة ، فإذا كان الإتجاه الغالب في الفكر الديمقراطي المعاصر يتطلب توسيع قاعدة المشاركة الشعبية في الانتخاب تطبيقاً لمبدأ الإقتراع العام ، فإن ذلك الإتجاه يقتضي أيضاً تبني مبدأ الترشح العام من أجل كفالة ممارسة فعالة لحق الترشح ، المسألة التي تصطدم بإجراءات الإستبعاد القانوني *Exclusion légale* و إجراءات الإستبعاد الإداري

.*Exclusion administrative*

و لدراسة هذا المطلب ، قسمته إلى ثلاثة فروع ، خصّص الفرع الأول للبحث في الأحكام العامة لحق الترشح ، أمّا الفرع الثاني فخصص لتبيّان لشروط الترشح العامة و الخاصة ، أمّا إجراءات الترشح فتناولتها في الفرع الثالث .

الفرع الأول

الأحكام العامة لحق الترشح :

المرشح / *e Candidat* هو الشخص الذي يتم قبول ترشيحه و تسجيله بشكل رسمي للمشاركة في المنافسة الإنتخابية، سواءً كان ذلك بصفته الفردية كمرشح مستقل، أو من خلال أحد الأحزاب السياسية كمرشح حزبي باتباع نظام إنتخابي معين لشغل منصب ما، و في حالة الأخذ بنظام التعين كوسيلة للإختيار فلا مجال للحديث عن الحق في الترشح ⁶⁴ .

و حق الترشح حق سياسي اعترف به الدستور الجزائري من خلال المادة 50 بنصّها : " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب و يُنتخب "، و هو بذلك عمل قانوني يُعبر فيه الفرد صراحةً وبصفة رسمية أمام الجهات المختصة ⁶⁵ عن إرادته في التقدّم لشغل المنصب شغله في الإضطلاع بها في المستقبل.

العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية صادقت عليه الجزائر سنة 1989، المادة 25 منه.
الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان صادقت عليه الجزائر في 01/03/1987 المادة 13 منه.

قرار لجنة حقوق الإنسان 51/1989 المؤرخ في 07/03/1989، زيادة فعالية إجراء انتخابات دورية ونزيهة، إطار للجهود التي يتعين الإضطلاع بها في المستقبل.

إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها المؤرخة في 2000/12/08.

ميثاق الاتحاد الإفريقي صادقت عليه الجزائر في 23/05/2001.

اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي سنة 2005.

⁶⁴ الوردي براهيمي ، النظام القانوني للجرائم الإنتخابية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 122 و ما بعدها.

⁶⁵ وزارة الداخلية بالنسبة للترشح للرئاسيات ، و الولاية و الممثليات الدبلوماسية بالنسبة للترشح للتشريعيات ، و الولاية بالنسبة للمحليات.

الانتخاب⁶⁶ وهناك من يعرّفه بأنه ذلك الإجراء من إجراءات العملية الانتخابية الذي يتمّ بمقتضاه اكتساب المواطن صفة المرشح و الصلاحية المؤهلتين لدخول المنافسة الانتخابية و السعي للحصول على أصوات الناخبين من أجل الفوز بالمنصب المطلوب شغله بالإنتخاب⁶⁷.

و كون أنّ حق الترشح حق دستوري⁶⁸ فإنه يقوم على مبدأ عمومية الترشح و مبدأ إلزامية إعلان الترشح .

أولاً : مبدأ عمومية الترشح والإستثناءات الواردة عليه (حالات التنافي) .

يعتبر مبدأ عمومية الترشح من أهم المبادئ الديمocratique التي تسعى غالبية الدول في العصر الحديث إلى تحقيقه ، إذ بموجبه يتم فتح الأبواب أمام منافسةٍ واسعة لأكبر عدد من المرشحين هذا المبدأ لا يخلو من الصعوبة في التطبيق ، والسبب في ذلك يعود لإعتبارات قانونية وعملية :

1- فمن الناحية القانونية نجد أن تحديد عدد المرشحين مرتبط دائماً بعدد المقاعد المراد شغلها ، ومن ثم ت العمل الدولة على تقسيم الدوائر الانتخابية على نحو يحقق التوازن بين عدد السكان على مستوى كل منطقة جغرافية ، وعدد المرشحين للمجالس المراد تمثيلهم لكل دائرة إنتخابية ، فمثلاً لا يمكن مقارنة المقاعد الممنوحة لانتخابات البرلمان في ولاية وهران بالمقاعد الممنوحة لولاية البيض⁷⁰ ، كما لا يمكن التّمثيل على مستوى المجلس الشعبي للبلدية برافق أو باب الواد أن يساوي عدد المقاعد للمجلس الشعبي للبلدية بوعلام⁷¹ .

2- أمّا من الناحية العملية ، فإنّه لا يستحسن إطلاق هذا المبدأ ، إذا ترد عليه إستثناءات مستمدّة من بديهيّات الواقع ، فمن بين هذه الإستثناءات ، ما نصّ عليه المشرع الجزائري من إقصاء لبعض الطوائف وهي ما سماها بحالات تنافي العضوية *l'inéligibilité* .

- إذ بالنسبة للإنتخابات البلدية تنص المادة 98 من قانون الإنتخابات " أنه يعد غير قابلين للإنتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الإختصاص حيث يمارسون أو سبق

⁶⁶ محمد فرغلي محمد علي ، نظم و اجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء و الفقه ، دراسة تقسيمية و تطبيقية لنظام الإنتخاب المحلي في مصر و دول المغرب ، دار النهضة العربية ، 1998 ، ص 129 .

⁶⁷ André hauriou , Jean gicoouel et Batrice gelard ,Droit constitutionnel politiques, Montchrestien,1980,p923.

⁶⁸ انظر المواد 10 و 50 من الدستور الجزائري لسنة 1996 .

⁶⁹ محمد عبد العزيز علي حجازي ، نظام الانتخابات وأثره في تكوين الأحزاب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق عين شمس، القاهرة ، 1997 .

⁷⁰ انظر الأمر 08/97 ، المعدل ، المرجع السابق.

⁷¹ انظر المادة 97 من الأمر 07/97 المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

لهم أن مارسوا فيها وظائفهم : الولاية - رؤساء الدوائر - الكتاب العامون للولايات - أعضاء المجالس التنفيذية بالولايات - موظفو أسلاك الأمن - محاسبو الأموال البلدية - مسؤولو المصالح البلدية .

- أما بالنسبة للإنتخابات المجالس الولاية فتنص المادة 100 على إستبعاد الطوائف التالية خلال ممارستهم لوظائفهم و لمدة سنة كاملة بعد التوقف عن العمل في دائرة الإختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا وظائفهم ، و هم : - الولاية - رؤساء الدوائر - الكتاب العامون للولايات - أعضاء المجالس التنفيذية للولايات - القضاة - أعضاء الجيش الوطني الشعبي - موظفو أسلاك الأمن - محاسبو أموال الولايات ، مسؤولو المصالح الولاية .

- أمّا الإنتخابات البرلمانية ، ما نصت عليه المادة 106 من حالات عدم القابلية للترشح بالنسبة للطوائف التالية وضمن نفس الشروط :

- موظفو الولاية وأعضاءها الذين يشغلون وظيفة عليا في الدولة .

- القضاة - أعضاء الجيش الوطني الشعبي - موظفو أسلاك الأمن - محاسبو أموال الولاية .

والملاحظ أن المواد 98 و 100 و 106 تحتاج إلى تعديلات وذلك بإضافة فئات أخرى سيما الموظفون المعينون بمراسيم رئاسية كمنصب الكاتب العام لدى رئيس الدائرة ، والأعوان الشبهيين البعض المصالح ، و مندوبي الأمن في الولايات و مساعدتهم في الدوائر و البلديات، كما أن المشرع الجزائري أغفل على منع وظيفة الوزير رغم ماله من تأثير يفوق سلطات الطوائف المذكورة سلفا .

والجدير بالذكر في هذا المقام أن المنع المقرر في الحالات السابقة ليس منعا مطلقا بالنسبة لجميع هذه الفئات غير المقيدة بقوانين خاصة من الترشح إلا بعد إستقالتها ، كالقضاة وأعضاء الجيش الوطني، والأمن، أمّا بالنسبة للحالات الأخرى يسمح لها بالترشح خارج إطار الدائرة الانتخابية التي يعملون بها ⁷² .

- كما أضاف الأمر 07/97 المتعلق بنظام الإنتخابات في مادته 04 : " أنه لا يمكن الجمع بين العضوية في أكثر من مجلس شعبي ، غير أنه يجوز لمنتخب في المجلس الشعبي أن يترشح لممقد في مجلس شعبي آخر وفي حالة إنتخابه يعتبر مستقلاً وجوباً من المجلس الشعبي الأصلي .

وتنافي صفة العضوية في مجلس الأمة مع ممارسة أية عهدة إنتخابية في مجلس شريعي ".

⁷² سعيد بو شعير ، النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة ، ص 328 .

إن الحاجة إلى سد الفراغ المرتبط بأحكام التنافي مع التطبيق السليم و المنسجم لقانون الإنتخابات جعل الكثيرون يفكرون في المطالبة بأحكام جديدة ، مما جعل هذا المطلب يدخل ضمن جملة البرنامج التي باشرتها دوائر السلطة مع مختلف الشركاء في إطار الاصلاحات السياسية.

ثانياً : مبدأ إلزامية إعلان الترشح (التصريح بالاكتتاب) .

يقصد بهذا المبدأ أن المشرع يلزم على كل من يرغب في ترشح نفسه بتقديم طلب ذلك قبل إجراء عملية الإقتراع بفترة يحددها قانون الإنتخابات ، حيث كان من نتائج عدم تطبيق هذا المبدأ من قبل القوانين الفرنسية ، أن انتخب بالمجلس النيابي بفارسأي السيد فوازان Voisin لسنة 1871 عقب الحرب السبعينية بين فرنسا وألمانيا دون أن يرشح نفسه أو يدرى شيئاً عن إنتخابه ، حيث كان معتقداً ، كما عاشت الجمهورية الثالثة أزمة سياسية حادة سنة 1899 نتيجة رغبة السياسي الراديكالي الجنرال بولانجي Boulanger في ترشح نفسه في دوائر متعددة ليصبح بفوزه فيها سيد الجمهورية المطلق الأمر الذي أدى إلى صدور قانون 13 فيفري 1899 الخاص بإلزامية الترشح ضمن قائمة إنتخابية واحدة ، وعقبه قانون 17 / 06 / 1899 القاضي بإلزامية طلب الترشح وإعلانه قبل مباشرة الإقتراع⁷³.

1- وإعلان الترشح أو التصريح بـالترشح يبدأ في القانون الانتخابي الجزائري بسحب إستماراة الترشح مسبقاً من مصالح الولاية أو الممثليات الدبلوماسية بالنسبة للجالية الجزائرية بالخارج حيث تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 258/07 المؤرخ في 01/09/2007 يتعلق بإستماراة إكتتاب التوقيعات لـإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ، " يتوقف تسليم إستمارات إكتتاب التوقيعات على تقديم ممثل المعترمين الترشح المخول قانوناً رسالة يعلن فيها تكوين ملف الترشح لـإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية إلى المصالح المختصة في الولاية.".

- وفي هذه الحالة يجب أن تقدم إستمارات إكتتاب التوقيعات المصادق عليها قانوناً من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو موثق أو محضر قضائي إلى السيد رئيس اللجنة الإدارية الإنتخابية CAE المختص إقليمياً من أجل مراقبتها وإعتمادها بموجب محضر تبلغ نسخة منه فوراً إلى ممثل القائمة المخول قانوناً.

وقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 259/07 المؤرخ في 01/09/2007 بكيفيات تطبيق أحكام المادتين 81 و 82 من الأمر 07/97 بالنسبة للأحزاب التسع الكبيرة الآتية : - حزب جبهة التحرير الوطني -

⁷³ محمد عبد العزيز علي حجازي ، المرجع السابق ، ص 214 .

الجمع الوطني الديمقراطي - حركة مجتمع السلم - حركة الإصلاح - جبهة القوى الإشتراكية - حركة النهضة - التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية - حزب العمال - الجبهة الوطنية الجزائرية ، والتي تحصلت على 04 % كحد أدنى من الأصوات في أحد الإنتخابات التشريعية الثلاثة الأخيرة ، وأو التي توفرت على 600 منتخب على الأقل في المجالس البلدية والولائية والوطنية دون أن يقل هذا العدد عن 20 منتخب في كل ولاية ؛ وفي الحالتين يرفق ملف الترشح بوثيقة تزكي صراحة القائمة ممهورة بخاتم مسؤول الحزب أو الأحزاب السياسية في حالة القائمة الإنلافية .

- وفي حالة الأحزاب الأخرى التي لا توفر على أحد الشروط المذكورة سلفا ، أو التي تشارك لأول مرة في الإنتخابات أو تقدمت بعنوان قائمة حرة يجب تزكية قوائم الترشيحات بـ 03 % على الأقل من توقيعات الناخبين المسجلين بالدائرة الانتخابية المعنية وبالنسبة لانتخابات أعضاء المجالس الولائية يجب أن تكون التوقيعات موزعة على نصف زائد واحد من عدد البلديات على ألا يقل عدد التوقيعات في كل بلدية على 3 % من عدد الناخبين المسجلين في البلدية وتتنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي المذكور على ملف خاص بكل مرشح يرفق بهذا التصريح بالترشح ، ونسخة من البرنامج الخاص بالحملة الانتخابية ، وبالنسبة للأجال القانونية لسحب إستمارات إكتتاب التوقيعات ، فتنص المادة 83 من الأمر 97 / 07 فإنها تقدم إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المختص إقليمياً بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة قبل 50 يوم من تاريخ الإقتراع .

2- أما بالنسبة للترشح لرئاسة الجمهورية يتم الإعلان عن الرغبة في الترشح بتقديم رسالة إلى الإدارة المركزية لوزارة الداخلية قصد الحصول على الوثائق المتعلقة بتكوين ملف الترشح ومنها المطبوعات الفردية لإكتتاب التوقيعات ، وتحدد في الغالب وزارة الداخلية نموذجين للمطبوعات الفردية بـ لأن مختلفة يختار المرشح نموذج واحد منها⁷⁴ إذ يخصص نموذج إكتتاب توقيعات 7500 ناخبا مسجلاً في القائمة الانتخابية ، وبخصوص الثاني لإكتتاب توقيعات 600 عضو منتخب في المجالس المحلية أو البرلمان ، ويشترط في إكتتاب التوقيعات من قبل الناخبين أو المنتخبين أن تكون موزعة عبر 25 ولاية على الأقل ، دون أن يقل عدد المنتخبين في كل ولاية عن عشرين (20) منتخب ، وأن لا يقل العدد الأدنى للتوقيعات المطلوبة من الناخبين عن كل ولاية عن 1500 توقيع مصدق عليها من طرف ضابط عمومي (رئيس المجلس الشعبي البلدي ، أو موثق ، أو محضر قضائي) .

الفرع الثاني

⁷⁴ انظر المادة: 02 من المرسوم الرئاسي 435/98 يحدد اجراءات إكتتاب التوقيعات الشخصية لصالح المرشحين لرئاسة الجمهورية.

شروط الترشح

إهتمت أغلب الدول على تنظيم عملية الترشح لمختلف الإنتخابات بوضع مجموعة من الشروط القانونية ، و لما كانت مهمة المنتخب أكبر و أدق من مهمة الناخب ، كان طبيعياً أن تكون الشروط التي يستلزم القانون توافرها في المرشح أشد من تلك التي يشرطها في الناخب ، على هذا الأساس درجت القوانين الانتخابية على تحديد شروط عامة و أخرى ذات طابع خاص يجب توافرها فيمن يُرشح نفسه ليمثل الشعب ، تهدف إلى التأكيد من أن المرشح قادر و بشكل كاف على ممارسة أعمال الوكالة التي يسعى إليها⁷⁵ و على غرار معظم هذه التشريعات ، نجد أن المشرع الجزائري جاء بشروط أساسية نصّ عليها في دستور 1996 المعديل و المتمم⁷⁶ ، وفي القانون المتعلق بنظام الإنتخابات .

أولاً : الشروط العامة :

1 - شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية :

المبدأ الأساسي المتعارف عليه في الأنظمة الانتخابية هو أن كل ناخب له الحق في أن يكون منتخبًا ، وأن المواطن لا يتمتع بحقه في أن يكون منتخبًا إلا إذا كان له الحق في أن يكون ناخبا ، ومن بين شروط تمتع المواطن بصفة الناخب كما سبق شرط التسجيل في القوائم الانتخابية هو شرط تمتعه بالحقوق المدنية والسياسية ، فلا يمكن تصور شخص غير متمتع بحقوقه المدنية (كالمحجور عليه ، المجنون ، المعتوه ، السفيه) أن يمارس حقه في الترشح لتولي مثلاً منصب رئاسة الجمهورية ، أو عضو بمجلس نيابي ، وهو محروم من التصرف في شؤونه الخاصة .

كما يمنع من مباشرة هذا الحق الأشخاص غير المتمتعين بحقوقهم السياسية المتمثلة في الثقة والإلئمان ، ذلك أن مرتكبي الجرائم الماسة بالشرف أو الكرامة لا يمكنهم بأي حال من الأحوال أن يمتنوا الشعب ، إذ نجد المشرع الجزائري قضى بمنع ممارسة حق الترشح للإنتخابات على الأشخاص المحروميين من التصويت لفقد الأهلية المدنية طبقاً للمواد 32 ، 33 ، 34 من القانون المدني الجزائري ، وكذا الأشخاص المحكوم عليهم لإرتكاب جنائية أو جنحة من ممارسة حقهم في الترشح والتصويت ، وكذا المحروميين من الترشح لإرتكابهم الجرائم الانتخابية المتمثلة في :

⁷⁵ حمدي عبد الرحمن حسن، الإنتخابات التعددية في إفريقيا ، بحث منشور ضمن كتاب الإنتخابات النباتية في الجنوب ، مركز دراسات وبحوث الدول النامية ، جامعة القاهرة ، 1997 ، ص 49.

⁷⁶ المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07/12/1996 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمocratique الشعبية المصدق عليه في 28/11/1996 ، المعديل بالقانون رقم 19/08 المؤرخ في 15/11/2008 ، المتضمن التعديل الدستوري ، ج ر العدد 63 لسنة 2008.

- تسجيل أو محاولة تسجيل أو شطب إسم شخص من القائمة الانتخابية بدون حق وباستعمال تصريحات أو شهادات مزورة⁷⁷.

- القيام بحملة إنتخابية خارج الفترة القانونية⁷⁸.

- الإمتاع عن تسليم القائمة الانتخابية ، أو محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي أو الولائي للأصوات إلى الممثل القانوني لكل مرشح⁷⁹.

ما تقدم يمكننا القول أن النص على هذا الشرط طرح إشكالاً بالنسبة للمترشحين الذين رد إعتبارهم طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية ، إذ هل يجب النص صراحة على هذا الشرط في القوانين الانتخابية ؟ أم لا ؟ .

- قبل الإجابة على ذلك يجدر بنا التطرق أولاً إلى موقف الفقه حول نتائج هذا الشرط.

إنقسم الفقه بشأن ضرورة النص أو عدم النص صراحة في القوانين الانتخابية على شرط حسن السمعة والسلوك بالقياس على قوانين الوظيفة العامة التي تتضمن النص صراحة على هذا الشرط إلى إتجاهين⁸⁰ .

1 - أ : الإتجاه الأول : يرى أصحابه بأنه لا حاجة لوضع شرط حسن السيرة والسلوك بصفة مستقلة على شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ضمن نصوص قانون الانتخابات ، ويبّررون ذلك بـ :

- عدم حياد الإدارة بصفتها الجهة المخولة للقيام بالتحريات المعمقة لقبول ملفات الترشح من عدمه ، مما يجعل أو يؤكد هيمنة السلطة التنفيذية وتحكمها في الإختيار المسبق للمترشحين ، وهو أمر له كثير من الآثار السلبية على العملية الانتخابية .

- أن قضية الفصل في وصول المترشحين حسني السيرة أو سيئها إلى هذه المجالس هي إرادة الناخبين (الشعب) وليس إرادة السلطة التنفيذية (الإدارة) .

⁷⁷ انظر المادة 197 من الأمر 07/97 المتعلق بنظام الانتخابات ، المرجع السابق.

⁷⁸ انظر المادة 173 و 210 ، المرجع السابق .

⁷⁹ انظر المادة 203 ، المرجع السابق .

⁸⁰ طارق خضر، الرقابة القضائية على شروط الترشح لعضوية مجلس النواب ، مجلة كلية الدراسات العليا بأكاديمية مبارك للأمن ، القاهرة ، العدد 04 ، 2001 ، ص 293 .

1 - ب : الإتجاه الثاني : جاء على مأخذ الإتجاه الأول ، إذ يرى وجوب النص على شرط حسن السيرة والسلوك في القوانين الانتخابية لضمان عدم وصول ذوي السمعة السيئة إلى المجالس التمثيلية

وإذا كانت قوانين الوظيفة العامة تتطلب هذا الشرط بالنسبة للموظف ، فكيف لا يشترط بالنسبة لممثلي الشعب ما دام هؤلاء يتولون مناصب حساسة ، وأهم حتى من الموظفين العاملين ، وبالتالي هناك إخلال بمبدأ المساواة .

ويرد أصحاب هذا الإتجاه على غرمائهم في الإتجاه الأول :

1 - لا مجال للخوف من الإدارة أثناء إستعمالها لحق التحرير والإستعلام عن المرشح ما دام الأمر يخضع لرقابة بعدية للسلطة القضائية ، وما دام حق الإعتراض على المنع مسموح به للمتظاهر من قرارات الإدارة .

2 - إن إرادة الناخبين (الشعب) تخضع لمجموعة من المؤثرات من بينها عدم إحاطة الكثرين من المواطنين بمعرفة سيرة وسمعة المرشح بدارتهم ، بالإضافة إلى سيطرة عنصر المال الذي ينفق أثناء الحملات الانتخابية لشراء الدم .

1 - ج : الواقع أن لكلا الإتجاهين حججه الوجيهة لكن يجب أن نشير أنه ما دام الهدف الأساسي للترشح هو التحدث وتمثيل الشعب والدفاع عن مصالحه فإنه يقتضي إدراج نص في قانون الانتخابات يتضمن شرط التمنع بحسن السيرة والسلوك ، وفي ذلك تحقيق لمبدأ المساواة أمام الجميع طبقاً لما هو منصوص عليه في الدستور في المواد 29 ، 31 ، 51 .

ذلك أن إشتراط هذا الشرط بالنسبة لمرشحي الوظيفة العامة ⁸¹ ، يستدعي بالضرورة إشتراطه لمرشحي المجالس الشعبية المحلية والتشريعية وغيرهم من المنتخبين ، هذا المخرج جاءت به بعض النصوص التنظيمية والقرارات ، ونشير هنا إلى المرسوم التنفيذي رقم 07 / 259 المؤرخ في 01 سبتمبر 2007 ، يتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية حيث جاء في مادته 09 : " تطلب إدارة الولاية من السلطة القضائية المختصة المستخرج رقم " 02 " من صحيفة السوابق القضائية لكل مرشح مذكور في قائمة المرشحين ، مع منح المرشحين محل الإقصاء حق الطعن بخصوص هذا الإقصاء أمام الجهات القضائية المختصة . "

⁸¹ الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 15/07/2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة ، ج ر العدد 46 لسنة 2006.

2 - شرط الجنسية :

يعتبر هذا الشرط هام بإعتبار الجنسية رابطة قانونية تؤكد الإنتماء والولاء بين الفرد ودولته ، إلا أن حالة الإكتساب طرح إشكالاً ، وبالرغم من أن شرط الجنسية الأصلية و فقط كان قاطعاً بالنسبة للمرشحين للإنتخابات الرئاسية⁸² لكن لا يمكن التساهل كذلك بشأن شرط الجنسية بالنسبة للمرشحين للمجالس التشريعية خصوصا وأن الظروف السياسية والإقتصادية والإجتماعية التي تعيشها الجزائر ، بالإضافة إلى ما ينطوي على منح المتجمّس الحق في الترشح من مخاطر في حال حصوله على مقعد في البرلمان أو مجلس الأمة يتمكن بموجبه من الإطلاع على أدق التفاصيل المتعلقة بسياسة الدولة الداخلية والخارجية مما قد يعرض مصالحها للخطر ، لذلك كانت المادة 107 من قانون الإنتخابات الجزائري محل إنقدادات لنصفها أن يكون المترشح للمجلس الشعبي الوطني ذا جنسية أصلية أو مكتسبة منذ 05 سنوات على الأقل .

3 - شرط السن:

يشترط قانون الإنتخابات الجزائري سنّاً معينة في المرشح لتقديم المناصب ، هذه السن تختلف على حسب نوع الإستشارات الإنتخابية أيّ من مجلس إلى مجلس وتناسب كذلك مع المسؤوليات المختلفة ، حيث تنص المادة 73 من الدستور الجزائري على المترشح لرئاسة الجمهورية والعضوية بالنسبة لمجلس الأمة ، من خلال المادة 128 من قانون الإنتخابات على أن يكون عمره 40 سنة كاملة يوم الإقتراع ، وتنص المادة 107 من قانون الإنتخابات بالنسبة للمترشح للمجلس الشعبي الوطني أن يكون بالغا سنّ 28 سنة على الأقل يوم الإقتراع ، وتنص المادة 93 من نفس القانون بالنسبة للمترشح للمجالس الشعبية البلدية والولائية سن 25 سنة كاملة .

إن النص في القانون الإنتخابي على السن الأدنى بالنسبة للمترشحين غير كاف إذ يجب بالموازاة النص كذلك على حد أقصى للسن .

4 - شرط أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها :

يشترط قانون الإنتخابات الجزائري على غرار التشريعات الأخرى أن يكون المرشح قد أدى الخدمة العسكرية أو أُعْفِي عنها ، ويرجع السبب في تأكيد القوانين على هذا الشرط إلى ضرورات الأمن الوطني والمصلحة العليا للبلاد ، التي يجب تقديمها على غيرها من الواجبات و الحقوق.

⁸² المادة 73 من الدستور الجزائري المعدل المطّة 1.

يبقى أن نشير إلى أنه في ظلّ قانون الانتخابات القديم⁸³ لم يورد المشرع الجزائري هذا الشرط بينما أكدّه في الأمر رقم 07/97 ، المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتم من خلال المادة 39 بالنسبة للمرشّحين للإنتخابات المحلية، و المادة 107 بالنسبة للمرشّحين للإنتخابات التشريعية، و المادة 157 المطة التاسعة منها .

5 - شرط إنعدام السلوك المضاد للثورة التحريرية :

نصّ الدستور الجزائري لسنة 1996 المعديل في مادته 73 على هذا الشرط بضرورة إثبات المرشّح لرئاسة الجمهورية المولود قبل يوليو 1942 . مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 وعدم تورّط أبويه في أعمال مضادة للثورة إذا كان مولوداً بعد هذا التاريخ وتطبيقاً لذلك نصّ قانون الإنتخابات⁸⁴ على ضرورة إلحاقي بشهادة تثبت ذلك من خلال ملف الترشح ، ومن التطبيقات العملية لهذا الشرط هو رفض ترشح المرحوم محفوظ نحناح للإنتخابات الرئاسية لسنة 1999 لعدم تمكّنه من تقديم الوثيقة الثبوتية من طرف لجنة الإعتراف للعضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ، رغم تقديمها لشهادات إعتراف من قبل أعضاء في جيش التحرير التي رفضها المجلس الدستوري.

كما أنّ حالة التنافي تُثبت في عدم وجود هذا الشرط ، و هو ما أكدّته نصا المادتين 31 ، 40 من قانوني البلدية و الولاية على التوالي من خلال إجراء التصريح بالإقالة لكل عضو من المجلسين المحليين تبّين بعد إنتخابه ثبوت سلوكه ضد الثورة التحريرية ، و قد ترتبّت عدة تطبيقات قضائية حول موضوع هذا الشرط نذكر مثلا القرار رقم 002982 المؤرخ في 10/06/2002 الغرفة الثالثة لمجلس الدولة متعلق بإلغاء قرار إقالة عضو بلدي من مجلس الرغایة من طرف والي الجزائر العاصمة الذي يجب إثباته عن طريق اللجنة الوزارية للمجاهدين ، و ليس عن طريق محضر تحقيق لمصالح الأمن.

6- شرط القيد في القائمة الإنتخابية :

لا تكتفي معظم التشريعات بتوافر شروط الترشيح السابقة ، بل تتطلب أن يكون المرشّح قد أدرج اسمه في جداول الإنتخاب باعتبار أنّ ذلك دليل قاطع على إكتساب المقيد بها صفة الناخب. على هذا

⁸³ انظر 86 من قانون 17/91 المعديل والمتم للقانون 13/89 المنظم للانتخابات.

⁸⁴ انظر المادة 157 ف 12 ، ف 13 من الأمر 07/97 المعديل والمتم للأمر ، المتعلق بنظام الإنتخابات.

الأساس يشترط المشرع الجزائري شرط القيد في القائمة الانتخابية داخل الدائرة الانتخابية المعنية بالمنافسة الذي هو تحصيل لحاصل (أي لشروط الناخب).

7- شرط عدم ترشح ذوي القرابة في القائمة الواحدة :

هذا الشرط يهدف إلى التنوع و له أساس في الديمقراطية و التعددية التي تتنافى مع الإحتكار و الملكية ، بقصد منع أي استغلال لمجلس من طرف عائلة ما و بذلك يفرغ العملية من محتواها ، لذلك اشترط قانون الانتخابات الجزائري من خلال المادة 94 أنه لا يمكن التسجيل في نفس قائمة الترشح لأكثر من مرشحين اثنين (02) ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة.

8- شرط عدم الترشح في أكثر من قائمة أو دائرة :

إضافة إلى مبدأ إعلان المرشح ، يشترط القانون الجزائري بالنسبة لانتخابات المجالس أن لا يترشح الشخص في أكثر من قائمة أو أكثر من دائرة انتخابية في نفس الإقتراع⁸⁵.

9 - شرط الإسلام :

الملاحظ أن شرط الدين الإسلامي في المرشح لرئاسة الجمهورية لا يخص الترشيحات للانتخابات الأخرى تأكيد للمادة الثانية (02) من الدستور الإسلام دين الدولة ، و تأكيد النص على وجوب أن يكون المرشح لرئاسة الجمهورية مسلماً في صلب الدستور⁸⁶ ، يهدف إلى منع تولي قيادة الدولة لغير المسلم⁸⁷.

10 – شرط التصريح العلني بالممتلكات :

و هو شرط استحدثه المشرع الدستوري بموجب دستور 1996 ، مسايراً بذلك المشرع الفرنسي الذي نظم هذا الشرط ابتداءً من 11/03/1988، وهدف المشرع الدستوري من النص على هذا الشرط⁸⁸ هو تمكين الرأي العام من الإطلاع على ممتلكات المرشح عند بداية عهده الرئاسي و أثناء نهايتها ، و ذلك قصد تفعيل عملية الرقابة الشعبية.

ثانيا : الشروط الخاصة :

⁸⁵ انظر المواد 85 ، 112 من الأمر 07/97 ، المتعلق بنظام الانتخابات ، المرجع السابق.

⁸⁶ انظر المادة 73 من الدستور الجزائري ، المطعة 02 .

⁸⁷ أحمد بنيني ، المرجع السابق.

⁸⁸ انظر المادة 73 من الدستور الجزائري ، المطعة 08 .

هذه الشروط ليس لها أساس في قانون الانتخابات لكن تمليها قناعات الأحزاب كشروط نظامية داخل التشكيلات السياسية المتنافسة .

1 - شرط المؤهل العلمي :

كثيرة هي الدول التي لا تعتد بهذا الشرط ، و تعتبره كأحد القيود الواردة على مبدأ حرية الترشح رغم أن الرقابة الدستورية إمتدت لهذا الشرط في بعض الدول ولم تعتبره كذلك ⁸⁹ نؤكّد أن قانون الإنتخابات لم يتطرق لمثل هذا الشرط رغم أهميته إلا أنه باستقراء نماذج التصريح بالترشح نرى إشارة واضحة في ملء البيانات المتعلقة بالكفاءة أو المستوى العلمي . إلا أن هذا الشرط قد تمليه القناعات الداخلية الضمنية لبعض التشكيلات السياسية ، إذ يرى جانب من الفقه من بينهم الأستاذ بارتلمي بأنه أصبح من مبادئ العلوم السياسية أن الجماعات يجب أن يتولى شؤونها النخبة الممتازة ، ويرى الكثيرون أن ما تتعرض له الدولة من أزمات اقتصادية ومالية سببها عدم القدرة والكفاءة وسوء التسيير الذي يتميز به المنتخب بوصفه في بعض الحالات أمراً بالصرف وسلطة صاحبة قرار ، ويتساءل البعض على الأساس الذي اعتمدته المشرع في إشتراطه للمؤهل العلمي لشغل الوظائف الإدارية وسكته بالنسبة للوظائف الإنتخابية .

ولو أن بعض المنظرين الذين خاضوا في هذا الشرط لا ينتظرون مثلاً أن يكون البرلمان من صفة المجتمع ومجلساً للفقهاء وعلماء القانون ، وهو أمر صعب التطبيق من الناحية العملية ، لكن على الأقل يجب إشتراط مؤهل علمي معين يسمح بأداء الوكالة النيابية بفعالية مراعاة لظروف دول العالم الثالث التي ما زالت نسبة الأممية مرتفعة فيه وأقرروا في هذا الشأن أن يكون المترشح للبرلمان ومجلس الأمة على الأقل له مستوى جامعي ولرؤاستهما تأهيل فوق التدرج .

2- شرط الكفالة المالية :

لقد تأثرت بعض التشريعات الإنتخابية في الكثير من الدول بهذا الشرط مقارنة مع التشريعات الإجرائية التي تتطلبها في حق اللجوء إلى القضاء، إذ يعد إيداع مبلغ مالي على سبيل الكفالة أو التأمين إجراء ضرورياً للترشح في عديد من الدول ، كذلك التي يتطلبها القانون في بعض الدعاوى لحكمة تراها الإدارة في إثبات ضمان جدية الترشح لخوض الإنتخابات التي تصرف عليها الدول أموال ضخمة من الخزينة العمومية ، غير أن المشرع الجزائري لم يعتمد هذا الإجراء كمساهمة منه لفتح المجال أمام الجميع لممارسة حقهم في الترشح و هو ما نصت عليه المادة 183 من الأمر 07/97 ، المتعلق بنظام

⁸⁹ مثل سوريا ، لبنان ، الكويت ، كوستاريكا ، الكاميرون و سيراليون.

الإنتخابات ، المعدل و المتمم : " تعنى الإجراءات و القرارات و السجلات المتعلقة بالإنتخابات من رسوم الدّمغة و التسجيل و المصارييف القضائية ".

3- نظام الكوتا (حيز النساء) :

كان الجنس إلى وقت ليس بعيد من بين أحد القيود الواردة على مبدأ حرية الترشح ، و لكن أغلب التشريعات المعاصرة تمنح المرأة الحق في الترشح تطبيقاً لمبدأ المساواة مع الرجل الذي أصبح مبدأ عالمي نصّت عليه معظم المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان⁹⁰، و يلاحظ أنّ الكثير من دول العالم حتى تلك حديثة العهد بالديمقراطية التي أصبحت تنتهج أسلوباً يشجع على مشاركة المرأة سياسياً ، و تطور الأمر ليس فقط على إعتماد مبدأ المساواة بين الجنسين و كفالته دستورياً على أن يترشحوا على قدم المساواة ، بل أصبح الآن من القوانين ما يحجز نسبة معينة من التمثيل النسوی تطبيقاً لنظام المقاعد المحجوزة⁹¹ ، أو التناوب حسب الجنس Zippage ، هذه الآلية تتلائم مع أنظمة التمثيل النسبي.

لقد تأثر المشرع الدستوري الجزائري بهذه الآلية و هو ما جاء به التعديل الدستوري ليوم 15 نوفمبر 2008⁹². من خلال المادة 31 مكرر منه بنصّها : " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة . يحدّد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة ."⁹³.

و في انتظار هذا النص ، و رغم وجاهة الأسباب التي دعت المشرع الدستوري لإشتراط تمثيل هذه الفئة بنسبة معينة ، إلا أنّ جانب من الفقه⁹⁴ يرى أن المشرع في حال إعتماده على المقاعد المحجوزة للنساء قد يناقض نفسه بالحياد عن مبدأ المساواة و حرية الإختيار اللذان نصّت عليه المواد 6 ، 7 ، 10 و 29 من الدستور هذا بغضّ النظر عن تعارض نظام المحاصصة مع مبدأ عمومية الترشح ، و منه فإنّ القانون العضوي المرتقب سيكون محموماً بعدم دستوريته.

⁹⁰ ومنها بالخصوص إتفاقية حقوق المرأة المعتمدة في 20/12/1952 ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 126/04 المؤرخ في 04/04/2004، ج ر العدد 26 لسنة 2004 ، و الإتفاقية الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) لسنة 1979 ، وافقت عليها الجزائر مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 51/96 المؤرخ في 01/22 1996 ، رفعت الجزائر تحفظها بموجب المرسوم الرئاسي 426/08 المؤرخ في 28/12/2008 ، ج ر العدد 05 لسنة 2009 .

⁹¹ هذه الآلية استعملت في كلّ من جنوب إفريقيا و الأرجنتين و بوليفيا و المكسيك و استراليا و إنجلترا ، يُنظر: المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات IDEA ، مصدر سابق ، ص 14 .

⁹² بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15/11/2008 ، ج رقم 62 لسنة 2008 .

⁹³ "عن فحوى المشاركة السياسية للمرأة ، أوضحت مصادر أن مشروع النص الذي بادرت به الحكومة ينصّ على تخصيص 30 بالمائة على الأقل من قوائم الترشيحات للنساء ، و اعتماد نظام التناوب ، بما يمنع وضع النساء المرشحات في ذيل القوائم .." ، مقتبس من مقال: الحكومة توافق على مشروع ترقية المشاركة السياسية للمرأة ، يومية الخبر ، يوم 12 أبريل 2011 ، الجزائر .

⁹⁴ رأي الأستاذ : عزاوي عبد الرحمن ، ندوة ألقيت على طلبة الماجستير ، وحدة الرقابة على دستورية القوانين مقرر ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بالقاید ، سنة 2009 .

وتجرد الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ اجتهادات القضاء الدستوري المقارن استقرت على تبني هذا الاتجاه، الأمر الذي أدى إلى إلغاءه في الدول التي تأخذ بدعوى الإلغاء في الرقابة على دستورية القوانين أو الامتناع عن تطبيقه في الدول التي تأخذ برقابة الامتنان على دستورية القوانين. و يرءون أنه لقوية المكانة السياسية للمرأة لا بدّ من دعم وترسيخ المشاركة السياسية للمرأة وذلك تعزيزاً للتنمية السياسية لها وزيادة إشراكها في المناصب السياسية، لا سيما تلك التي يتم إسنادها من خلال التعيين في السلطات التشريعية والتنفيذية بهدف خلق جيل من القيادات النسائية الوعائية في المجال السياسي و ليس عن طريق نظام التحصيص.

الفرع الثالث

إجراءات الترشيح

تبأ عملية الترشح بسحب إستمارات الترشح في مواعيد محددة قانوناً و تنتهي بقبول الترشح أو رفضه من قبل الجهة المختصة بذلك .

بموجب القانون العضوي للإنتخابات ميز المشرع الجزائري بين الإجراءات المتبعة في الترشح لرئاسة الجمهورية ، و تلك المتعلقة بالإنتخابات التشريعية ، و كذا إجراءات الترشح للإنتخابات المحلية.

أولا- إجراءات الترشح لرئاسة الجمهورية

يتم الإعلان عن الرغبة في الترشح بتقديم رسالة إلى الإدارة المركزية بوزارة الداخلية قصد الحصول على الوثائق المتعلقة بتكوين ملف الترشح و منها المطبوعات الفردية لإكتتاب التوقيعات ⁹⁵ ، والتي تعتبر من المستندات الجوهرية التي يجب تقديمها ضمن ملف الترشح ، و هي عبارة عن شهادة بالتزكية من قبل الأعضاء المنتخبين بالمجلس الشعبي الوطني أو المجالس المحلية ، أو من قبل المواطنين الذين يتمتعون بحق الإنتخاب ، وتحدد في الغالب وزارة الداخلية نموذجين للمطبوعات الفردية بألوان مختلفة يختار المرشح نموذجاً واحد منها ⁹⁶ ، إذ يخصص نموذج لإكتتاب توقيعات 75000 ناخباً مسجلاً في القائمة الانتخابية بلون وردي ، و يخصص الثاني لإكتتاب توقيعات 600 عضو منتخب في المجالس الولاية أو البلدية أو البرلمان بلون أسمراً فاتح ⁹⁷ ، و يتشرط في إكتتاب التوقيعات من الناخبين أن تكون موزعة عبر 25 ولاية على الأقل ، و ينبغي أن لا يقل العدد الأدنى من التوقيعات

⁹⁵ انظر : القرار الوزاري المؤرخ في 5 جانفي 2009 ، المحدد لتاريخ و مكان سحب المطبوعات الفردية لإكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للإنتخاب لرئاسة الجمهورية، ج ر ، عدد 01 لسنة 2009 ص 32.

⁹⁶ انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09/04/04 المؤرخ في 2009/01/04 ، الذي يحدد إجراءات إكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين لرئاسة الجمهورية ، ج ر ، عدد 01 لسنة 2009 ، ص 29 .

⁹⁷ انظر المادة 02 الفقرة الثانية ، من المرجع نفسه .

المطلوبة من الناخبين في كل ولاية من الولايات عن 1500 توقيع ، و تدوّن هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي (رئيس المجلس البلدي و نوابه ونوابه الخاصّون ، و مسؤولو الفروع الإدارية للبلديات ، الأمين العام للبلدية، الموثق ، المحضر القضائي)⁹⁸ ، ويبيّن في المطبوع الفردي لإكتتاب التوقيعات البيانات التالية⁹⁹ :

- إسم الموقع و لقبه باللغة الوطنية و بالأحرف اللاتينية ، و تاريخ ميلاده ، و مكانه و كذلك أسماء أصوله من الدرجة الأولى و ألقابهم .
- ذكر اسم مجلس و ولاية الإنتخاب بالنسبة للموقعين المنتسبين إلى مجلس منتخب .
- ذكر ولاية ودائرة و بلدية إنتماء الموقع بالنسبة للموقعين المسجلين في قائمة إنتخابية .
- اسم المرشح المستفيد من التوقيع و لقبه ، والتزام شرفي بأنّ هذا التوقيع لم يُعطِ إلاً لهذا المترشّح وحده .
- عنوان الموقع و مراجع اثبات هويته (بطاقة التعريف الوطنية ، أو جواز السفر ، أو رخصة السيّاق ذات الصلاحية الجارية ، و كذا تاريخ و مكان تسليمها) .
- تاريخ التّوقيع و ختم السلطة المصدّقة ، بالإضافة إلى الملاحظات القانونية الموجّهة إلى الموقع والمترشح التي تحدّد مسؤوليات الطرفين .

- الجهة المختصة بدراسة ملفات الترشح:

أ / تودع طلبات الترشح للإنتخابات الرئاسية مرفقة بالملف السالف الذكر لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري من قبل المترشح أو ممثله المؤهل قانوناً في ظرف 15 يوماً من تاريخ صدور مرسوم دعوة الهيئة الناخبة بالجريدة الرسمية¹⁰⁰ ، مع إمكانية تخفيض هذا الأجل إلى 08 أيام في حالة تطبيق أحكام المادة 88 من الدستور المتعلقة بشغور منصب رئيس الجمهورية ، مع استلام المرشح أو ممثله القانوني وصلاً بaidu الملف الذي يجب أن يحتوي على الوثائق المنصوص عليها في المادة 157 من قانون الإنتخابات ، بالإضافة إلى التعهد الكتابي الذي يوقعه المترشح لرئاسة الجمهورية المتضمن مبادئ و أسس دستورية التي يجب احترامها في حال انتخاب المعنى رئيساً للجمهورية مرفق ببرنامج المترشح¹⁰¹ ، ولو أنّ الأستاذ بوکرا ادریس يرى أنه إذا كان المقصود من البرنامج ، هو برنامج السياسي فإنّ ذلك يشكّل قيداً على حرية الترشح لأنّ المجلس الدستوري سوف يتعرّض في هذه الحالات لأساس المبدأ التعددي ، وقد يصرّح بعدم مطابقة ملف الترشح مع الشروط القانونية و هنا سوف يحلّ

⁹⁸ المادة 159 من الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي للإنتخابات ، و انظر: المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 04/09 ، المرجع نفسه.

⁹⁹ انظر : القرار المؤرخ في 01/05/2009 ، يحدد المواصفات التقنية للمطبوع الفردي لإكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين لانتخابات الرئاسة ، وكذا الملحق ، ج ر ، عدد 01 لسنة 2009 ص 30 .

¹⁰⁰ المادة 158 فـ 1 من الأمر رقم 07/97 ، المرجع السابق.

¹⁰¹ المادة 175 فـ 1 من الأمر رقم 07/97 ، المرجع السابق.

المجلس الدستوري محل الإرادة الشعبية في تقرير صلاحية البرنامج السياسي للمترشح و هو الأمر الذي يتعارض مع روح الدستور¹⁰² ، كما يشير نفس الأستاذ إلى غموض و عدم دقة مضمون التعهد ، و الذي يحتوي على أفكار غير دقيقة و مجموعة من المبادئ المكرّرة .

ب / و بمجرد استلام أمانة المجلس الدستوري لطلبات الترشح المرفقة بالملف المذكور ، يعين رئيس المجلس من بين أعضائه مقرراً أو عدّة مقرّرين للتكلف بالتحقيق في ملفات الترشح ، يستدعي رئيس المجلس الدستوري بعد ذلك أعضاء المجلس للإجتماع في جلسة مغلقة للفصل في صحة الترشيحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح¹⁰³ ، ثم يضبط المجلس قائمة المترشحين المقبولين و المرفوضين بموجب قرار¹⁰⁴ ، و يبلغه للمعنيين فور صدوره، و يعلم جميع السلطات المعنية¹⁰⁵ ، كما يرسل نسخة منه إلى الأمانة العامة للحكومة ل القيام بإجراءات النشر في الجريدة الرسمية ، و لا يُقبل انسحاب المترشحين بعد إيداع الترشيحات إلا في حالة الوفاة ، أو حدوث مانع قانوني¹⁰⁶ ، أما في حالة الوفاة أو انسحاب أو حدوث مانع قانوني لأي من المترشحين الإثنين في الدور الثاني يعلن المجلس الدستوري بضرورة القيام من جديد بمجموع العمليات الانتخابية، ويمدد في هذه الحالة آجال تنظيم الانتخابات الجديدة لمدة أقصاها 60 يوما¹⁰⁷ .

ثانياً : إجراءات الترشح للإنتخابات التشريعية و المحلية :

- الإعلان عن الترشح

تبدا عملية الترشح بسحب استماره التصريح بالترشح¹⁰⁸ مسبقاً من مصالح المختصة في الولاية أو من الممثليات الدبلوماسية أو الفنصلية بالنسبة لمترشحي الجالية الجزائرية بالخارج لانتخابات المجلس الشعبي الوطني ، و تُسحب هذه الإستمارات بتقدم ممثل المعترضين الترشح المخول قانوناً برسالة يعلن فيها نية تكوين قائمة ترشيح¹⁰⁹ مع إلزامية التصديق عليها إذا كانت القائمة حرة و مراقبتها من طرف

¹⁰² يوكرا ادريس ، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2007 ، الجزائر ، ص34 .

¹⁰³ المادة 158 مكرر من الأمر 07/97 ، المرجع السابق.

¹⁰⁴ أنظر مثلاً قرارات صادرة عن المجلس الدستوري تحت الأرقام 03 و 05 و 07 و 08 و 11 و 12 و 13 D.CC/09/02 مؤرخة في 02 مارس 2009 ، تتضمن رفض ترشح للانتخاب لرئيسة الجمهورية ليوم 09 أبريل 2009 ، وج رقم 14 مؤرخة في 04 مارس 2009 ، ص.5.

¹⁰⁵ المادة 28 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 28/06/2000 ، المعدل و المتم بال DAOLE المؤرخة في 14/01/2009 ، وج رقم 04 لـ 01/18/2009،ص 16.

¹⁰⁶ أنظر المادة 161 من الأمر 07/97 ، المرجع السابق، و من تطبيقات الانسحاب من الترشح في الجزائر، ما حدث في الانتخابات الرئاسية سنة 1999 أين انسحب ستة مرشحين بعد الحملة الانتخابية.

¹⁰⁷ المادة 163 فقرة 9 من الأمر رقم 07/97 ، المرجع نفسه.

¹⁰⁸ التي تكون عن طريق قرارات وزارية يحدّد فيها تاريخ سحب استمارات التصريح بالترشح و مكانه.

¹⁰⁹ المواد 81، 82 (المعتلة)، 108 ، 130 من الأمر 07/97 ، المرجع السابق ، و المرسوم التنفيذي رقم 62/07 المؤرخ في 17/02/2007 ، يتعلق باستماره التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، وج رقم 12 لسنة 2007 ، ص 04 . و المرسوم التنفيذي رقم 259/07 المؤرخ في 01/09/2007 ، يتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولاية ، وج رقم 54 لسنة 2007 ، ص 04 .

رئيس اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية¹¹⁰ ، أمّا إذا كانت تحت غطاء حزب سياسي أو أكثر يشترط وضع ختم الحزب أو الأحزاب المعنية على الرسالة (هذا في حالة التكمل) ، ويودع الترشح من طرف متقدّر القائمة أو الذي يليه مباشرة ، وبالنسبة للإنتخابات المحلية فيقدم التصريح الجماعي بالترشح من طرف أحد المترشحين المذكورين بالقائمة¹¹¹ .

وتحتوي استماراة الترشح التي هي عبارة عن حافظة نموذجية من الورق المقوى مما يلي :

- استماراة إيداع قائمة المرشحين .
- استماراة المعلومات الخاصة بكل مرشح في القائمة .
- مطبوع يتضمن ترتيب المرشحين .
- قائمة الوثائق المطلوبة لتكوين الملف .

و تتضمن استماراة إيداع قائمة المرشحين البيانات التالية :

الدائرة الانتخابية ، تسمية قائمة المترشحين ، الإنتماء السياسي ، اسم موعد الملف و لقبه ، ترتيب موعد الملف في القائمة ، تاريخ الإيداع و ساعته ، و بالنسبة لاستماراة إيداع قائمة المترشحين في الدوائر الانتخابية بالخارج تتم بنفس الأشكال باللغة العربية و اللغة اللاتينية.

و تتضمن استماراة المعلومات الشخصية للمترشح البيانات التالية :

الدائرة الانتخابية ، تسمية القائمة ، ترتيب المترشح في القائمة ، اسم المترشح و لقبه باللغة العربية و اللاتينية ، الجنس ، تاريخ الميلاد و مكانه ، المهنة ، المستخدم ، الجنسية ، النسب ، الحالة العائلية العنوان الشخصي ، الوضعية إزاء الخدمة الوطنية ، المستوى التعليمي ، مع ارفاق القوائم الحزبية بوثيقة التزكية مشفوعة بتوقيع المسؤول الحزبي المخول قانوناً بذلك.

- أمّا بالنسبة للحزب أو الأحزاب التي لا تتوفر فيهم شروط إما 4 % كحد أدنى من الأصوات المعتبر عنها في الإنتخابات التشريعية الثلاثة الأخيرة موزعة عبر 25 ولاية مع الحصول على 2000 صوت على الأقل في كلّ ولاية ، و إما 600 منتخب موزعين عبر 25 ولاية دون أن يقلّ هذا العدد عن 20 منتخب في كلّ ولاية ، أو قوائم الأحرار¹¹² ، فترفق مع اكتتاب التوقيعات الشخصية للمترشحين ، و التي تتم بناء على عملية جمع التوقيعات على استماراة تحدّد مواصفاتها التقنية من قبل وزارة الداخلية

¹¹⁰ المرسوم التنفيذي رقم 07/02/2007 المؤرخ في 17/02/2007 ، يتعلق باستماراة اكتتاب التوقيعات لصالح قوائم المترشحين للأحرار إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، ج ر رقم 12 لسنة 2007 ، ص 04 .

و المرسوم التنفيذي رقم 258/07/2007 ، المؤرخ في 01/09/2007 ، يتعلق باستماراة اكتتاب التوقيعات لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ، ج ر رقم 54 لسنة 2007 ، ص 04 .

¹¹¹ انظر المادة 81 من الأمر 97/07 ، المرجع السابق.

¹¹² المادة 04 من المرسوم التنفيذي 259/07 ، المرجع السابق .

تسلم من المصالح الولاية تتضمن كذلك مجموعة البيانات التي تتعلق بالموقعين و هي¹¹³: أسماء الموقعين و ألقابهم و عناوينهم وأرقام بطاقة تعریفهم الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هويتهم¹¹⁴ ، و عدد استمرارات التوقيعات الشخصية يجب أن يكون مساويا على الأقل لنسبة 3 % من ناخبي الدائرة المعنية ، بشرط أن لا يقل العدد عن 150 ناخبا و لا يزيد عن 1000 ناخب المراد تمثيلهم بالدائرة بالنسبة لمرشحي المجالس المحلية¹¹⁵ .

- أمّا بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني فعدد التوقيعات المطلوبة هي 400 استماراة اكتتاب التوقيعات الشخصية من ناخبي الدائرة الانتخابية المراد تمثيلها لكل مقعد مطلوب شغله¹¹⁶ و بعد الإنتهاء من عملية جمع التوقيعات مصادقا عليها من قبل ضابط عمومي (رئيس البلدية و نوابه ، أو مندوبوه الخاصون ، الكاتب العام للبلدية ، أو موثق ، أو محضر قضائي) ، تُقدم هذه الاستماراة إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية في الدائرة الانتخابية ، حيث يقوم هذا الأخير بمراقبة التوقيعات و التأكد من صحتها بإختيار عينة منها لا تقل عن 5 في المئة من عدد الموقعين و يعد محضراً بذلك تسلم نسخة منه إلى المعنيين.

- الجهة المختصة بدراسة ملفات الترشح:

بالنسبة لعملية دراسة ملفات الترشح للانتخابات التشريعية و المحلية ، أسنـد القانون العضوي للانتخابات مهمة دراستها إلى الوالي .

1- فيما يتعلق بدراسة المترشحين للانتخابات المحلية تنشأ على مستوى الولاية خلتين مختلفتين تحت إشراف الوالي ، الأولى تكلف بدراسة ملفات الترشح للبلدية و الأخرى للانتخابات الولاية ، و يشترط في أعضاء هذه اللجان أن يكونوا من الإطارات الأكفاء الذين بمقدورهم التحكم في الانتخابات من جميع جوانبه مع تزويدها بكل الوسائل و الأدوات الالزمة ل القيام بمهامها على أحسن وجه ، مع وضع تحت تصرف هاتين الخلتين سجلين مرقمين و موقعين من طرف الوالي ، يوضع كل سجل تحت تصرف خلية تسجّل فيه جميع المعلومات المتعلقة بسير العملية ، و تكون القرارات المتخذة بشأن ملفات

¹¹³ القرار الوزاري المؤرخ في 02/09/2007 ، يحدد المميزات التقنية لاستماراة اكتتاب التوقيعات الشخصية لصالح قوائم المترشحين للانتخابات المحلية.

¹¹⁴ مع اشتراط عدم توقيع الناخب على أكثر من قائمة ، و إلا تعرض لعقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنة و بغرامة من 10000 إلى 50000 دينار جزائري.

¹¹⁵ المادة 109 المعدلة الأخيرة (عدلت بالقانون العضوي 08/07 للأمر 97/07 ، المرجع السابق .

¹¹⁶ انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 64/07 المؤرخ في 17/02/2007 ، يتعلق بإيداع قوائم الترشيحات للانتخابات التشريعية ، ج رقم 12 لسنة 2007 ، ص 06 .

الترشح من طرف الوالي شخصيا و تحت مسؤوليته ، مع السهر على الاحترام الصارم للأجال القانونية الخاصة بدراسة الملفات و المحددة بأجل 10 أيام من تاريخ إيداع ملفات الترشح¹¹⁷ .

2- أما بالنسبة لدراسة ترشيحات أعضاء المجلس الشعبي الوطني تتم على مستوى المصالح المختصة في الولاية و على مستوى المصالح الدبلوماسية أو القنصلية المعنية بالنسبة للمترشحين بالخارج ، و في جميع الأحوال يجب أن يبلغ قرار الرفض معللا إلى المعينين في فترة لا تتجاوز 10 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع ملف الترشح¹¹⁸ ، الذي يمكن أن يطعن فيه القضاء ، في حين نجد أن المشرع الفرنسي اسند مهمة رفض الترشيحات للقضاء الإداري بناء على طعن في عدم شرعية الترشح يقدم من طرف الوالي خلال 24 ساعة و على المحكمة أن تقضي في ذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر في قبول الترشح أو رفضه ، أما في بريطانيا فالجهة المختصة باستقبال طلبات الترشح و فحص مدى مطابقتها لقانون ، هي مأمور الانتخاب مع قابلية القرارات الصادرة عن هذا الأخير للطعن أمام القضاء من قبل الطرف المتضرر .

3- بالنسبة لترشيحات مجلس الأمة ، بناء على القانون العضوي و بموجب المادة 127 يمكن لكل عضو في المجلس الشعبي الولائي أو البلدي أن يترشح لعضوية مجلس الأمة متى توافرت فيه الشروط القانونية للترشح ، بإيداع تصريح بالترشح على مستوى الولاية في نسختين تسلمهما إدارة الولاية للمعنى لملئهما و التوقيع عليهما ، و يوضع على مستوى الولاية سجل خاص لهذا الغرض يدون فيه مaily : الإسم و اللقب و الكنية إن وجدت وصفة المترشح ، و تاريخ الإيداع و ساعته ، كما تدوّن فيه جميع الملاحظات الخاصة بتشكيل الملف .

و يُودع التصريح بالترشح خلال 15 يوما قبل تاريخ الإقتراع و لا يمكن تغيير الترشح أو سحبه بعد إيداعه إلا في حالة الوفاة ، و الجهة المختصة بمراقبة مدى توافر الشروط القانونية للمترشح هي اللجنة الانتخابية الولائية التي لها صلاحية رفض أي ترشح بقرار معلل ، مع تبليغه للمعنى في مهلة يومين كاملين ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح مع قابلية هذا القرار للطعن أمام القضاء .

¹¹⁷ المادة 114 من الأمر 07/97 ، المرجع السابق .

¹¹⁸ المادة 86 من 07/97 ، المرجع نفسه .

المبحث الثاني

إجراءات استدعاء الهيئة الناخبة و سير الحملة الإنتخابية

إذا كان استدعاء الهيئة الناخبة بمثابة صافرة الإنطلاقـة التي تستدعي احترام مبدأ التنافسية وأداة لضمان حرية المعرفة و التعبير و الإجتماع والإعلام لجمهور الناخـبين ، فإنـ الحملة الإنتخـابـية هو المضمـار و الفضاء القانوني المحددـ بالزمان و المكان لـ تـكـرـيسـ مبدأـ التنافـسـيةـ فيـ الإـنـتـخـابـاتـ ،ـ لـذـلـكـ سـنـتـنـاـولـ فـيـ هـذـاـ مـبـحـثـ مـرـسـومـ اـسـتـدـعـاءـ الـهـيـةـ النـاـخـبـةـ تـعرـيفـهـ ،ـ الـجـهـةـ المـخـصـصـةـ باـصـارـاهـ وـ مـضـمـونـهـ كـفـروعـ لـمـطـلـبـ الـأـوـلـ ،ـ وـسـيرـ الـحـمـلـةـ الإـنـتـخـابـيةـ تـسـتـطـرـقـ فـيـهاـ إـلـىـ مـضـمـونـ التـقـيـيفـ وـ الدـاعـيـةـ الإـنـتـخـابـيةـ وـ تـموـيلـ الـحـمـلـاتـ الإـنـتـخـابـيةـ وـنـظـامـ اـشـهـارـ التـرـشـيـحـاتـ كـلـهاـ فـروعـ لـمـطـلـبـ الـأـوـلـ .ـ

المطلب الأول

مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة

الفرع الأول

تعريف المرسوم الرئاسي

إنـ المـتـمـعـنـ فـيـ فـهـرـسـ الـجـرـيـدةـ الرـسـمـيـةـ يـجـدـ أـنـ الـمـرـاسـيمـ مـنـ بـيـنـ النـصـوصـ الـقـانـونـيـةـ الـتـيـ تـرـتـبـ بـعـدـ الـقـانـونـ ،ـ كـمـاـ آـنـهـاـ وـسـيـلـةـ مـصـادـقـةـ عـلـىـ إـلـتـفـاقـيـاتـ الـدـولـيـةـ ،ـ لـقـدـ أـصـبـحـ التـمـيـيزـ بـيـنـ الـمـرـاسـيمـ الرـئـاسـيـةـ وـ التـنـفـيـذـيـةـ قـائـماـًـ اـنـطـلـاقـاـًـ مـنـ دـسـتـورـ 1989ـ ،ـ وـ قـبـلـهـاـ كـانـ التـنـظـيمـ يـتـخـذـ بـمـوجـبـ مـرـسـومـ دـوـنـ إـضـافـةـ صـفـةـ لـهـ

لأنّ السلطة التنفيذية كانت مكونة من شخص واحد هو رئيس الجمهورية ، إذ يجد مجال التنظيم المستقل¹¹⁹ أساسه في الفقرة الأولى من المادة 125 من الدستور¹²⁰ ، لذلك أعتمد المشرع الجزائري هذا النوع من التنظيم المستقل كوسيلة قانونية لدعوة الناخبين بموجب المادة 29 من قانون الإنتخابات في القسم الأول من الفصل الثالث تحت عنوان العمليات التحضيرية للإقتراع بقولها : " تستدعي الهيئة الإنتخابية بمرسوم رئاسي ..."

الفرع الثاني

الجهة المختصة بإصداره

تختلف الأنظمة القانونية في دول العالم في تحديد السلطة المختصة بإصدار قرار دعوة الناخبين . ففي فرنسا يصدر قرار دعوة الناخبين عن السلطة التنفيذية ، و تختلف سلطة إصدار ذلك القرار بحسب ما إذا كان القرار متعلقاً بانتخابات عامة أو إنتخابات تكميلية ، أو إستفتاء .

فبالنسبة للإنتخابات البرلمانية الفرنسية (النواب و الشيوخ) و الإستفتاءات ، فإنّ قرار دعوة الناخبين يصدر من رئيس الجمهورية ، أما في ما يتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية ، فإن رئيس الوزراء هو الذي يتولى إصدار قرار دعوة الناخبين للإنتخابات ، أما الإنتخابات التكميلية أو الجزئية فإنّ وزير الداخلية هو الذي يملك سلطة إصدار قرار دعوة الناخبين للإنتخاب¹²¹ .

كما تتمتع السلطة التنفيذية بقدر من الحرية في تعين يوم الإنتخاب ضمن المهلة المحددة في الدستور و القانون ، على اعتبار أنّ عملية الإنتخاب هي من العمليات الإدارية الخطيرة التي تتحمّل السلطة الإدارية مسؤولية تنفيذها بما يتنقّل مع المصلحة العامة¹²² .

أما في الجزائر و بالنظر إلى أحكام المادة 03 من الأمر 07/97 المعّدل و المتمم ، المتعلق بنظام الإنتخابات فنصّت بأنه تجري الإستشارات الإنتخابية تحت مسؤولية الإدارة ، و بالرجوع إلى المواد ، 16 ، 18 ، و 29 من نفس القانون على أنه تستدعي الهيئة الإنتخابية بمرسوم رئاسي ، الذي يعتبر من صلاحيات رئيس الجمهورية ، لكن تختلف اجراءات إقتراحته من هيئات مختلفة حسب ظروف و أنواع الإستشارات حيث نلاحظ أنّ المشرع الدستوري قيد سلطة رئيس الجمهورية في هاتين فقط ،

¹¹⁹ لتنظيم مجال الاعتمادات المالية (الصفقات العمومية) ، استدعاء الهيئة الإنتخابية ، المصادقة على الاتفاقيات الدولية.

¹²⁰ بوحميـدة عطـاء الله ، النصوص القانونـية من الإعداد إلى التنفيـذ ، ديوـان المطبـوعات الجـامـعـية ، طـ 2008 ، الجزائـر ، صـ 31 و ما بـعـدهـا.

¹²¹ داود البـاز ، حقـ المـشارـكةـ فـيـ الحـيـاةـ السـيـاسـيـةـ ، رسـالـةـ دـكتـورـاـ ، جـامـعـةـ الإـسكنـدرـيـةـ ، 1992 ، صـ 311.

¹²² رـباطـ ، أـدمـونـ ، الوـسيـطـ فـيـ القـانـونـ الدـسـتوـريـ -ـ الـجزـءـ الثـانـيـ -ـ النـظـرـيـةـ القـانـونـيـةـ فـيـ الـوـلـةـ -ـ منـشـورـاتـ دـارـ العـلـمـ لـلـمـلـاـيـنـ ، لـبـانـ ، 1971 ، صـ 456.

هما الإستفتاء و الإنتخابات المُسبقة¹²³ ، أمّا الإنتخابات المحلية التكميلية أو الجزئية فقد قرّر القانون ضرورة تقديم إقتراح من وزير الداخلية داخل مجلس الوزراء¹²⁴ .

و بشكل عام فإنّ مرسوم دعوة الناخبين يجب أن ينشر في الجريدة الرسمية بعد إحالته على الأمانة العامة للحكومة، ذلك أنّ النشر يعتبر إجراءً شكلياً يقصد به إعلام الشعب بهذا الانتخاب.

الفروع الثالث

مضمون مرسوم دعوة الناخبيين

بالرّجوع إلى ما صدر من مراسيم في المرحلة السابقة عن التعديّة بشأن دعوة الناخبين نجد أنّها تتضمّن خمسة عناصر أساسية ، و هي¹²⁵ :

- موضوع الاستشارة الانتخابية .
 - تحديد ميعاد إجراء الانتخابات .
 - مواعيد إجراء المراجعة الإستثنائية لقوائم الانتخابية .
 - تاريخ إيداع الترشيحات .
 - تاريخ بدء ونهاية الحملة الانتخابية .

غير أنه ابتدأً من سنة 1996 ، نجد بأن المراسيم الرئاسية المتضمنة استدعاء الهيئة الناخبة¹²⁶ ، و إلى غاية الإنتخابات الرئاسية الأخيرة ، تضمنت ثلاثة نقاط فقط في هذا المجال مع إثناء بالنسبة للإستفتاءات حيث يرفق النص المقترن مع المرسوم في هذه الحالة¹²⁷ ، و على العموم تلك النقاط الثلاثة هي :

- موضوع الاستشارة الانتخابية .

¹²³ انظر المادة 87 من الدستور، المعدلة بموجب القانون 08/19 ، المتضمن التعديل الدستوري.

¹²⁴ انظر المواد 29 ، 31 ، 35 ، 36 من قانون البلدية 08/90 ، و المواد 38 ، 40 ، 44 من قانون الولاية ، المراجع السابقة .

¹²⁵ انظر على سبيل المثال المرسوم 84/91 المؤرخ في 03/04/1991 ، ج ر رقم 27 لسنة 1991.

126 [انظر على سبيل المثال](#)

العدد 11 لسنة 2007 ، ص 05 .

المرسوم الرئاسي 257/07 المؤرخة في 30/08/2007 ، يتضمن إستدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب اعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ، ج ر العدد 53 لسنة 2007 ، ص 04 .

المرسوم الرئاسي 60/09 المؤرخ في 07/02/2009 ، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية ، ج رقم 09 لسنة 2009 ، ص 14 .

¹²⁷ المادة 168 الفقرة الأخيرة من الأمر 07/97 المعتمد والمتمم ، المرجع السابق.

- تحديد إجراء الانتخابات.

- مواعيد إجراء المراجعة الإستثنائية للقوائم الانتخابية.

و لقد تختلف مواعيد إجراء الانتخابات بحسب نوع الإنتخابات فالشرع الجزائري نصّ على قاعدة عامة - و التي لا تخلو من الإستثناءات - حسب المادة 29 من قانون الإنتخابات ، تتمثل في تحديد حدّ أقصى لإصدار مرسوم دعوة الناخبين حدّد بثلاثة أشهر السابقة لتاريخ إجراء الإنتخابات ، ففيما يتعلّق بانتخابات رئيس الجمهورية تضيي المادة 153 من الأمر 07/97 المعديل و المتمم أنّ إنتخابات الرئاسة تجرى قبل إنتهاء العهدة بثلاثين (30) يوماً ، على أن يصدر مرسوم رئاسي بدعوة الهيئة الناخبة في ظرف ستين (60) يوماً طبقاً لنص المادة 154 من نفس القانون في الظروف العادية ، أما في الحالات الإستثنائية الواردة في المادة 88 من الدستور الجزائري و المتعلقة بحالة الشغور و عدم قابلية الرئيس لمباشرة مهماته تخفّض هذه المادة إلى 15 يوماً الموالية لوثيقة التصرّح بالشغور من قبل المجلس الدستوري .

و الملاحظ أن قرار دعوة الهيئة الناخبة لانتخابات رئيس الجمهورية بالإضافة إلى احتوائه على تحديد تاريخ الانتخاب يجب أن يتضمن كذلك تاريخ إجراء انتخابات الدور الثاني بتحديد فترة لاتتعدى 30 يوماً في الظروف العادية انطلاقاً من تاريخ إعلان النتائج من قبل المجلس الدستوري ، و تخفّض هذه المدة إلى 8 أيام إذا توافرت حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة 88 من الدستور. أمّا في حالة حدوث وفاة أو انسحاب جماعي ، أو حدوث مانع لأيّ من المرشّحين للدور الثاني ، يُعلن المجلس الدستوري ضرورة إعادة العملية الانتخابية ، و تحدّد آجال ثانية لتنظيم الإنتخابات الجديدة في مدة أقصاها ستون (60) يوماً¹²⁸ .

و إذا كانت قد أثيرت مسألة سكوت المشرع إزاء حالة تعذر الإنتخابات الرئاسية في المدة المحدّدة بالمرسوم لظروف غير تلك المتعلقة بحالة الحرب¹²⁹ ، التي أعطت حكماً بتمديد العهدة وجوباً إلى غاية نهاية الحرب ، فإنّ غير تلك الحالة من حالات حدوث المانع لإجراء الإنتخابات تطرح فراغاً قانونياً لابدّ من سده.

و نلاحظ أنّ المشرع الجزائري أسقط نفس المهل بالنسبة لميعاد إجراء الإنتخابات التشريعية مع الإنتخابات الرئاسية ، باستدعاء الهيئة الناخبة بمرسوم رئاسي في غضون ثلاثة (03) أشهر التي تسبيق

¹²⁸ انظر المادتين 89 من دستور 1996 المعديل ، و 163 من الأمر 07/97 المعديل و المتمم .

¹²⁹ طبقاً للمادة 96 من الدستور ، المرجع السابق.

الإنتخابات التشريعية¹³⁰ ، غير أنه نجده نصًّا على ضرورة إصدار مرسوم بدعوة الهيئة الناخبة بالنسبة لتجديد نصف عدد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين خلال خمسة و أربعون (45) يوماً قبل تاريخ الإقتراع ، في حين حدد مهلة ثمانية (08) أيام بالنسبة لإعادة إنتخاب أعضاء مجلس الأمة مباشرة بعد صدور قرار الإلغاء من قبل المجلس الدستوري ، و حافظ على نفس المدة أي خمسة و أربعون (45) يوماً ، يستدعي خلالها الناخبون قبل يوم الإستفتاء إذا تعلق الأمر بالإستشارات الانتخابية عن طريق الإستفتاء.

كما أنَّ المشرع حافظ على مهلة ثلاثة (03) أشهر بالنسبة للإنتخابات المحلية من خلال المادتين 75 ، 95 ، و تعرض في المادة الأخيرة إلى حالة تعويض مجلس شعبي بلدي أو ولائي ، أو حله ، أو تقرير تجديده الكامل طبقاً للأحكام التشريعية المعمول بها بقوله : يستدعي الناخبون 90 يوماً قبل تاريخ الإقتراع ، غير أنه لا يمكن أن تجرى هذه الإنتخابات في فترة زمنية أقل من إثنى عشر (12) شهرأً من تاريخ التجديد العادي لهذه المجالس.

و بالرجوع إلى الإنتخابات المحلية الأخيرة¹³¹ نلاحظ أنَّ المشرع خالف هذا المسلك ، و بصفة استثنائية أجرى إنتخابات تجديد المجالس الشعبية و الولائية المنبثقة عن إنتخابات 2002/10/10 ، و الإنتخابات الجزئية ليوم 2005/11/24 ، بنصه على مهلة بديلة هي خمسون (50) يوماً التي تلت العهدة النيابية¹³² ، وذلك بغضِّ النظر على أحكام المادة 75 من الأمر 07/97 المتعلق بنظام الإنتخابات المعَدّل و المتمم.

إنَّ هذا الأمر يعتبر سهلاً بالنسبة لمشاكل المواعيد التي تعرَّضت لها بعض من الدول فقد أثيرت في إنتخابات عام 1992 في لبنان مسألة تبديل مواعيد الإنتخابات بعد أن كان قد صدر مرسوم دعوة الناخبين ، و لما أُستشيرت هيئة التشريع و الإستشارات في وزارة العدل حول هذه المسألة ، أفتت بأنه وفقاً للمادة 42 من الدستور اللبناني فإنَّ الانتخابات العامة تجري في خلال السنتين يوماً السابقة لانتهاء مدة النيابة ، و بأنه بالعودة إلى القانون 154/92 فإنَّ ولاية المجلس تكون منتهية بتاريخ 15/10/1992. و هذا يعني وجوب أن تجري الانتخابات العامة في كل لبنان في الفترة الواقعة بين 17/08/1992 و 15/10/1992 و إلاً اعتبرت الإنتخابات غير صالحة¹³³.

المطلب الثاني

¹³⁰ المادة 101 الفقرة 02 ، من الأمر 07/97 ، المرجع السابق.

¹³¹ الإنتخابات المحلية ليوم 29 نوفمبر 2007.

¹³² انظر المادة 01 من القانون العضوي 07/07/2007 ، المؤرخ في 28/07/2007 ، يتضمن تأجيل الإنتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية و الولائية، المنبثقة عن إنتخابات 10/10/2002 و الإنتخابات الجزئية لـ 24/11/2005 ، جـ ر العدد 48 لسنة 2007 ، ص 09.

¹³³ عيدو سعد ، علي مقدَّ ، عصام نعمة اسماعيل ، المرجع السابق ، ص 120.

سير الحملة الانتخابية

الفرع الأول

مضمون التّثقيف الانتخابي

إن المطلوب لإنجاح إنتخابات تنسّم بالمشروعية هو خلق وعيٍ عام لدى كافة الشعب من توفرٍ فيهم شروط للإنتخاب و الترشح ، فالعمل الانتخابي هو عبارة عن تمرّس و تمرن لمباشرة الحقوق السياسية ، أي أن الناخب الذي لا يعرف مسبقاً طبيعة الأعمال الانتخابية ، و لا يشرب بعمق القانون الانتخابي سينتظر معه المجتمع سنوات طويلة حتى يحقق الغاية من الإنتخابات ، لقد أظهرت التجارب المعاشرة أنّ من بين آثار عزوف الشعب عن ممارسة حقوقه السياسية و عدم تعاطيه مع موجبات الإقتراع هي صعوبة بعض الإنتهازيين لشغل هذا الفراغ ، و بالنتيجة سيكون للإنتخابات أثراً سلبياً على حرية الإختيار لدى هذا الشعب أو ذاك¹³⁴ . لقد تعرّضت بعض الديمقراطيات العربية منذ مدة لمعالجة مشكلة أزمة المشاركة بإدخال التربية المدنية في البرامج الدراسية مثلاً ، و لو أنه هناك عدة طرق لمواجهة هذه المشكلة ، ففي الجزائر كان تدخل الإدارة ملفت للإنتباه ، بعد تسجيلها في الإنتخابات التشريعية لسنة 2007 حالة العزوف عن المشاركة في أوساط الشباب ، و تدخلت وزارة الداخلية عن طريق مصالح الدائرة ، و راسلت المواطنين في مقار إقامتهم لحثّهم على المشاركة و استعمالهم لحقّهم في التصويت في الإنتخابات الموالية.

الفرع الثاني

الدعاية الانتخابية Lq Propagande électorale

أولاً : تعريفها :

الدعاية - بشكل عام - هي فن إقناع الآخرين بأن يسلكوا في حياتهم سلوكاً معيناً ما كانوا ليسلكوه بدونها. أما الدعاية الانتخابية فهي وسيلة للتعبير و تقديم المرشح أو ممثله برنامجاً بعرض إستمالة أصوات الناخبين ، و هي أحد فروع الحملة الانتخابية التي ظهرت في العصر الحديث التي تشمل مجموعة الوسائل و أساليب الاتصال التي يستعملها الحزب أو المرشح المستقل في فترة زمنية معينة و بمناسبة إنتخاب معين بقصد إستمالة أكبر عدد من الناخبين للحصول على أصواتهم.

ثانياً : المبادئ التي تحكم سياق الدعاية الانتخابية :

¹³⁴ "إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ" ، الآية 11 ، سورة الرعد.

1- مبدأ المساواة : إن الإعتراف للمرشح بالحق في الاتصال بالنّاخبيين وفقاً للوسائل المحدّدة قانوناً من أجل التعريف ب برنامجه وطرح أفكاره، عن طريق الدّعاية الإنتخابية تقوم على مبدأ المساواة بين المرشّحين ، كما يحكم مبدأ المساواة منح الفرص المتكافئة لكلّ المرشّحين للتعبير عن أفكارهم و برامجهم الإنتخابية و بجميع وسائل الاتصال المشروعة، فيجب المحافظة على قيم المنافسة الشريفة بين المرشّحين وعدم المساس بحقوق النّاخبيين وإتاحة الفرصة لهم لأداء واجبهم الإنتخابي بحرية تامة و دون أيّ ضغوط¹³⁵، كما يقتضي هذا المبدأ عدم التمييز بينهم بسبب ثقل المركز المالي ، أو النفوذ الحكومي ، و الحصول على فرص متساوية في استخدام موارد الدولة و وسائل الإعلام المختلفة لعرض برامجهم و آراءهم بحرّية ، لهذا الغرض تدخل التشريع ، و وضع الضوابط لأنّه يخرج بالدّعاية الإنتخابية عن المسار المرسوم لها قانونا.

2- مبدأ حرّية المعرفة و التعبير و الإجتماع :

إن الدّعاية الإنتخابية بالنسبة للمرشح و جمهوره تعتبر من أهم المحطّات التي تكرّس فيها ما يُعرف بحرّية المعرفة و التعبير و الإجتماع و الإعلام، و تتصّرف حرّية المعرفة إلى حقّ النّاخبيين في معرفة و مناقشة آراء و أفكار و برامج المرشّحين في الإنتخابات ، كما يتطلّب هذا ضمان حقّ المرشّحين في الإعلان عن أفكارهم و برامجهم و الترويج لها، و كذا حقّ في عقد التجمّعات الجماهيرية و المؤتمرات الإنتخابية . لقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ ، ونظم عدّة نصوص تعتبر كركائز لتجسيده .

فتنظيم إجتماعات الحملة الإنتخابية¹³⁶ أحالنا إلى القانون رقم 28/89 المؤرخ في 31/12/1989 المعدل و المتمم بالقانون رقم 19/91 المؤرخ في 19/12/02 1991 ، المتعلق بالإجتماعات و المظاهرات العمومية¹³⁷ و فق شروطه، حيث يقدم الطلب¹³⁸ إلى الوالي أو الوالي المنتدب أو ممثله حسب مايلي :

- فإذا كان تنظيم الإجتماع في البلديات مقر الولاية ، يقدم طلب التصريح بالإجتماع إلى مديرية التنظيم و الشؤون العامة .

¹³⁵ الضغوط الجسدية، الضغوط المعنوية، الضغوط المالية الإغرائية ، الضغوط الإعلامية ، و ضغوط حيّة أثيرت في الآونة الأخيرة تتعلّق باستطلاعات الرأي (سبر الآراء) و ما تعرّضه مراكز الدراسات من إحصائيات مسبقة تؤثّر على إرادة النّاخبيين.

¹³⁶ المادة 176 من الأمر 07/97 المعديل و المتمم ، المرجع السابق.

¹³⁷ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 62 الصادرة بتاريخ 14/12/1991 ، ص 2377 و ما بعدها.

¹³⁸ هذا الطلب يخضع إلى عملية الترخيص المسبق ، الذي يعتبر من الوسائل القانونية لنشاطات الضبط الإداري.

- أَمَا إِذَا كَانَ الإِجْتِمَاعُ فِي الْبَلَدِيَّاتِ خَارِجَ مَقْرَبَ الْوَالِيَّةِ ، فَيُقْدَمُ طَلَبُ التَّصْرِيفِ بِالنِّسْبَةِ لِلْبَلَدِيَّاتِ
الْأُخْرَى إِلَى مَسْلَحَ الدَّائِرَةِ .

مَعَ إِحْتِرَامِ أَجْلِ ثَلَاثَةِ (03) أَيَّامٍ عَلَى الْأَقْلَى قَبْلَ التَّارِيخِ الْمُحَدَّدِ لِعَقْدِ الإِجْتِمَاعِ ، مَعَ إِرْفَاقِ
الْتَّصْرِيفِ بِنَسْخٍ مِنْ بَطَاقَاتِ الْهُوَيَّةِ الْخَاصَّةِ بِالْمُنَظَّمِينَ ، وَ الَّذِي تَدوَّنَ فِيهِ أَسْمَاءُهُمْ وَ أَلْقَابُهُمْ وَ عَنْوَانِيهِمْ
الشَّخْصِيَّةِ وَ أَرْقَامِ بَطَاقَاتِ هُويَّتِهِمْ ، وَ تَارِيخِ وَ مَكَانِ إِصْدَارِهَا ، مَعَ تَحْدِيدِ هَدْفِ الإِجْتِمَاعِ وَ عَدْدِ
الْأَشْخَاصِ الْمُنْتَظَرِ حُضُورُهُمْ مَعَ ذِكْرِ تَارِيخِ وَ مَكَانِ الإِجْتِمَاعِ وَ سَاعَتِهِ وَ مَدَّتِهِ .

وَ بِهَدْفِ الْمَحَافَظَةِ عَلَى النَّظَامِ الْعَامِ وَ الْأَمْنِ الْعَامِ أَعْطَى الْمُشَرِّعُ السُّلْطَةَ الْتَّقْدِيرِيَّةَ لِلْوَالِيِّ فِي
مَنْحِ التَّرْخِيصِ أَوْ رَفْضِهِ ، أَوْ تَأْجِيلِهِ حَسْبَ رِزْنَامَةٍ يَحْدِدُهَا هَذَا الْآخِيرُ حَسْبَ تَوْفِيرِ مَكَانِ الإِجْتِمَاعِ وَ
ظَرْفَهُ مَعَ إِخْضَاعِ التَّوزِيعِ الْزَّمْنِيِّ لِلْقَاعَاتِ وَ الْأُمْكَنَةِ عَنْ طَرِيقِ الإِجْمَاعِ بَيْنِ الْمَرْشِحِينَ أَوْ مُمْثِلِيهِمْ ،
أَوْ عَنْ طَرِيقِ الْفَرْعَةِ الَّتِي تَشْرُفُ عَلَيْهِمَا مَسْلَحَ الْوَالِيَّةِ تَحْتَ رَقَابَةِ الْجَنةِ السِّيَاسِيَّةِ لِمَراقبَةِ الْإِنتِخَابَاتِ ،
مَعَ التَّقْيِدِ بِوجُوبِ إِخْطَارِ الْمَعْنِيَّينَ بِذَلِكِ خَلَالِ 24 سَاعَةً .

وَ لِضَمَانِ مُسَاهَّمَةِ الْإِدَارَةِ فِي فِرْضِ رَقَابَتِهَا عَلَى هَذِهِ الإِجْتِمَاعَاتِ تَوْفِيرُ مَسْلَحَ الْوَالِيَّةِ ¹³⁹ أَحَدِ
أَعْوَانِهَا لِحُضُورِ هَذِهِ الإِجْتِمَاعَاتِ الَّذِي يُقْدَمُ تَقْرِيرًا إِخْبَارِيًّا *Bulletin d'Informations* *Quotidiennes* ،
مَعَ مُنْحَةِ صَلَاحِيَّةِ التَّدْخُلِ لِتَوقِيفِ الإِجْتِمَاعِ إِذَا لَاحَظَ أَيْ مَظَهُرٍ مِنْ مَظَاهِرِ الْفَوْضِيِّ ،
أَوِ الْإِخْلَالِ بِسَيِّرِ الْحَسَنِ لِهِ .

3- مَبْدَأُ حِيَادِ الْإِدَارَةِ فِي الْحَمْلَةِ الْإِنْتَخَابِيَّةِ :

يَقْعُدُ عَلَى عَاتِقِ الْإِدَارَةِ تَنْظِيمُ الْعَمَلِيَّةِ الْإِنْتَخَابِيَّةِ بِمَا فِيهَا الْحَمْلَةُ الْإِنْتَخَابِيَّةُ ، وَهِيَ تَقْوِيمُ بِتِلْكَ الْمَهَامِ
يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَفْرُضَ عَلَى أَعْوَانِهَا إِلْتَزَامِ الْحِيَادِ إِزَاءِ الْأَطْرَافِ الْمُتَنَافِسَةِ ، وَ فِرْضِ الْحِيَادِ بِالنِّسْبَةِ
لِوَسَائِلِ الْإِعْلَامِ السَّمْعِيِّ وَ الْبَصِّرِيِّ التَّقِيلَةِ الَّتِي تَمْتَلِكُهَا الْوَلَوَّةُ .

4- مَبْدَأُ شُرُعِيَّةِ إِجْرَاءَاتِ وَ وَسَائِلِ الدَّعَائِيَّةِ :

تَتَعَدَّدُ وَسَائِلُ الدَّعَائِيَّةِ الْإِنْتَخَابِيَّةِ الَّتِي يَسْتَخِدُهَا الْمُتَرَشِّحُونَ الْمُتَنَافِسُونَ فِي حَمْلَاتِهِمْ ، وَ مِنْ بَيْنِ
تِلْكَ الْوَسَائِلِ مَا تَرَتِيبٌ ضَمِّنَ الْوَسَائِلِ الْمُشَروَّعَةِ ، وَ مِنْهَا مَا تَرَتِيبٌ دُونَ ذَلِكَ ، وَ لَعِلَّ مِنْ أَهْمَهُهَا : -
الْإِتَّصَالُ الشَّخْصِيِّ - الْإِتَّصَالُ الْجَمَاعِيِّ (كَالمُؤْتَمِراتُ الْإِنْتَخَابِيَّةُ ، الْمَظَاهِرَاتُ ، دُورُ الْعِبَادَةِ ، الْمَرَاكِزُ
الْقَافِيَّةِ) - الْإِتَّصَالُ الْجَمَاهِيرِيِّ الْأَوْسَعُ عَنْ طَرِيقِ (الْإِذَاعَةِ وَ التَّلْفِيُّزِيُّونَ ، وَ الصُّحُفِ وَ الْمَجَالَاتِ) -

¹³⁹ غالباً ما يتولى هذه المهمة أحد أعوان و مساعدي مندوبيه الأمان بالولاية أو الدائرة المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 314/93 المؤرخ في 19/12/1993.

اللّافتات و الملصقات – الأنترنات – المناظرات في بعض الدول المتقدمة ، لقد أثيرت مسألة إستعمال الوسائل الدعائية الإنتخابية غير المشروعة في كثير من الدول ، ففي فرنسا مثلًا استعمل "جون ماري لو بان" زعيم اليمين المتطرف رئيس الجبهة الوطنية الفرنسية خلال حملته الإنتخابية لسنة 2010 ملصقات و لافتات تحمل رموزاً و شارات Logos عنصرية¹⁴⁰ ، أدّت بخصوصه و بالفرنسيين من أصول عربية إلى إعتراضهم على هذه الطريقة و صفتها بالعنصرية.

لقد نظم المشرع الجزائري الحملة الإنتخابية في الفصل الأول من الباب الرابع من القانون العضوي للإنتخابات تحت الأمر رقم 07/97 المعدل و المتمم و أفرد لها المواد من 172 إلى 182 و سنحوار استخراج القواعد الهامة التي يستوجب التقيد بها من قبل المرشحين و الإلتزام بإحترامها أثناء سير الحملة الإنتخابية و هي :

- احترام مدة الحملة الانتخابية ، و هي 19 يوماً قبل الإقتراع، و تنتهي قبل يومين (02) من تاريخ الإقتراع في الحالات العامة ، غير أنه في حالة تطبيق المادتين 88 ، 89 من الدستور ، و في حالة اللجوء إلى دور ثانٍ فإن الحملة الإنتخابية تفتح لمدة 12 و تنتهي كذلك قبل يومين (02) من يوم بدء الإقتراع .
- منع استعمال اللغات الأجنبية و احترام البرامج المودعة من قبل المرشحين.
- فتح وسائل الإعلام أمام المرشحين و تخصيص أماكن عمومية لهم لإقامة مؤتمراتهم الإنتخابية.
- منع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة للشخص المعنوي الخاص أو العمومي او المؤسسات أو الهيئات العمومية.
- منع استعمال أماكن العبادة و مؤسسات التعليم العام و الجامعي و مراكز التكوين المهني ، أو أي مؤسسة تعليم أو تكوين عمومية أو خاصة.
- منع استعمال رموز الدولة.
- الترويج التجاري الإشهاري بغرض الدعاية الإنتخابية.

¹⁴⁰ علم الجزائر و امرأة منقبة و صوامع مساجد على شكل صواريخ ، و عبارات توحى إلى تبني حزبه منع إندماج الجيل الثالث و مواجهة و محاربة هذه الإيديولوجيات.

- إحترام فترة الصمت الإعلامي ¹⁴¹.

أمّا تنظيم وسائل الإعلام خلال الحملة الانتخابية فنصّ عليه المرسوم التنفيذي رقم 62/99 المؤرخ في 13/03/1999 الذي يتضمن 28 مادة مقسمة إلى أربعة (04) فصول ، بالإضافة إلى الأحكام العامة والختامية . وضع هذا المرسوم ¹⁴² بصورة دقيقة استعمال وسائل الإعلام أثناء الحملات الانتخابية ، كما نظم بشكل خاص التغطية الإعلامية من خلال وسائل الإعلام الضخمة ، ونقصد هنا التلفزيون والإذاعة من خلال أولاً القانون الانتخابي الذي صرّح بأن يكون لكلّ مرشح للانتخابات التشريعية أو الرئاسية قصد تقديم برنامجه للناخبين ، مجال عادل في وسائل الإعلام التلفزيية والإذاعية ، و تكون مدة الحصص الممنوحة بين كل مرشح و آخر للإlections الرئاسية و تختلف بالنسبة للإlections التشريعية تبعاً لأهمية عدد المرشحين الذين يرشّحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية ، كما يستفيد المرشحون المستقلون المتكتّلون بمبادرة منهم بنفس الترتيب المقرّرة ¹⁴³ بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي 304/95 المؤرخ في 07/08/1995 ، يحدّد شروط إنتاج المؤسستين العموميتين للتلفزيون والبث الإذاعي السمعي البصري حصص التحدث المباشر المتعلقة بالحملة لـlections الرئاسة ، و برامجتها و بثها ¹⁴⁴ ، كما المرسوم التنفيذي رقم 62/99 المؤرخ في 13/03/1999 ، المتعلق بنشر المداولة رقم 97 المؤرخة في 07/03/1999 الصادرة عن اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة elections المتعلقة بتوزيع حصص التعبير المباشر المتعلقة بالحملة الانتخابية الرئاسية¹⁴⁵ ، و المرسوم التنفيذي رقم 138/97 المؤرخ في 28/04/1997 ، المحدّد لشروط إنتاج التعبير المباشر المتعلقة بالحملة الانتخابية لـlections التشريعية ¹⁴⁶ .

و الملاحظ في سياق الإجراءات التي بادرت بها السلطة في السير نحو الإصلاحات السياسية المرتبطة بمجال الإعلام ، الحاجة إلى تنصيب سلطة ضابطة تعنى بالأجهزة الإعلامية بالموازاة مع إصدار قانون الإعلام الجديد ، و إعداد مشاريع القوانين المتعلقة بالإشهار و سبر الأراء عبر الوسائل الإعلامية، تكون مهمتها السهر على مراعاة ما تكرّسه حرية التعبير من مبادئ وضمان إرتفاق الأحزاب

¹⁴¹ هي الفترة التي تسبق يوم الإقتراع ، و التي حدّت في النظام الانتخابي الجزائري بـ 02 يومين(المادة 172 فـ 1 من الأمر 07/97 المتعلق بنظام الانتخابات ، المعدل و المتمم)، يمنع فيها أي تعاطي إعلامي مرتبط بالمرشحين أو الأحزاب المتنافسة ، القصد منها وضع جمهور الناخبين في فترة تفكير و ترويّي قبل الإختيار.

¹⁴² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، رقم 18 الصادرة في 17/03/1999.

¹⁴³ المادة 175 فـ 2 ، 4 من الأمر 07/97 ، المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

¹⁴⁴ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 58 بتاريخ 08/08/1995 ، ص 28 وما بعدها.

¹⁴⁵ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 18 بتاريخ 17/03/1999.

¹⁴⁶ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 26 بتاريخ 30/04/1997 ، ص 27 وما بعدها.

السياسية للوسائل الإعلامية السمعية البصرية على قدم المساواة والمساهمة في احترام الأخلاقيات ومراعاة الواجبات¹⁴⁷.

الفرع الثالث

تمويل الحملات الانتخابية ونظام إشهار الترشيحات

أولاً : تمويل الحملات الانتخابية .

هناك مقوله تتردد عند السياسيين مفادها أنه إذا كان السلاح للحرب ذخيرة فإن المال هو عرش السياسة ، ويقول السياسي جيس اوينز من كاليفورنيا "المال هو لين الأم بالنسبة للسياسة" ، لذلك يلعب المال دوراً هاماً في سير الدعاية الانتخابية التي تحتاج وسائلها لنفقات باهظة ، ونظراً للخلاف والتباعد في القدرات المالية للمرشحين فإن شان ذلك الإخلال بمبدأ المساواة بين المرشحين على نحو غير مشكوك فيه ، ومن ثمّ مسّت الحاجة إلى ضرورة تدخل المشرع لوضع تنظيم دقيق للعنصر المالي للدعاية و وضع حدود للمبالغ التي يمكن إنفاقها من قبل المرشحين ، بطريقة تؤدي إلى إتاحة الفرصة أمامهم لخوض انتخابات على نحو متكافئ .

1- ماهية النفقات الانتخابية :

النفقات الانتخابية هي تلك النفقات التي يتحملها المرشح أو الحزب خلال الحملة الانتخابية بهدف إلتماس الأصوات لتأمين انتخابه ، و غالباً ما تخضع هذه النفقات لحدود قصوى ينبغي عدم تجاوزها ، و للتمويل الانتخابي مصادر عدّة ، و أول هذه المصادر ما يخصّصه المرشح من أمواله الخاصة للإنفاق على الدعاية الانتخابية ، و كذلك ما يقدمه الحزب من معونة مالية لمرشحه ، و ما تحصل عليه الأحزاب كدعم من ميزانية الدولة . مثلاً هناك مصادر للتمويل الانتخابي المشروعة ، و غير المشروعة (كالهبات المقدمة من المنظمات الأجنبية ..) ، فكذلك تقسم النفقات الانتخابية إلى نفقات مشروعة (كنفقات الإعلانات الانتخابية ، و طباعة الملصقات ، و مصاريف مندوبى الحملة ، النقل ، الإتصالات ، الملابس ..) ، و أخرى غير مشروعة (كنفقات التي يقدمها المرشحين لمسؤولي الأحزاب لضمان ترشيحهم ، أو لترتيب أحسن ضمن القوائم ، و التبرعات و المساعدات النقدية أو العينية للجمعيات ، و النوادي ، و رجال الأعمال و التجار ، و النفقات الموجهة لرشاوة الموظفين الحكوميين لشراء النفوذ .. إلخ

¹⁴⁷ عن بيان مجلس الوزراء المنعقد ، ترأسه رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة يوم الاثنين 28 جمادى الأولى 1432 هـ الموافق لـ 02 مايو 2011.

). على هذا الأساس أخضعت معظم التشريعات المتعلقة بمواضيع النفقات الإنتخابية إلى ضوابط ورقابة المصالح المختصة.

2- التنظيم القانوني للنفقات الإنتخابية في الجزائر :

2-1 نتيجةً لما تشهده الممارسة الإنتخابية من فساد¹⁴⁸ في الحملات الإنتخابية جعلت معظم الدول في العالم تلجأ لسن تشريعات قصد ضبط نفقات الحملة الإنتخابية سواء من حيث الحدود القصوى للإنفاق ؟ أو من حيث تمويلها ؟

أ / في الجزائر حدد المشرع الحد الأقصى لنفقات الحملة الإنتخابية و التي لا يجوز لأي مرشح سواء للإنتخابات الرئاسية أو التشريعية تجاوزها، فبالنسبة للحد الأقصى للنفقات الخاصة بانتخابات رئاسة الجمهورية و التي لا يمكن تجاوزها في الدور الأول سقف 15 مليون دينار جزائري ، و نفقات الدور الثاني فحددت بـ 20 مليون دينار جزائري¹⁴⁹. أما الإنتخابات التشريعية فحدّد لها المشرع سقفاً للإنفاق عن الحملة الإنتخابية قدره بـ 150 ألف دينار جزائري عن كلّ مرشح ضمن القائمة ، دون التطرق لجزاء مخالفة هذه الأحكام¹⁵⁰.

ب / كما تطرق المشرع الجزائري لمصادر تمويل الحملة الإنتخابية و حدّدها في¹⁵¹ :

- . مساهمة الأحزاب.
- . مساهمة محتملة من الدولة تقدم على أساس الإنفاق.
- . مداخيل المرشح.

كما حظر تلقي التبرعات و الهبات من طرف المرشحين سواء للإنتخابات الوطنية أو المحلية التي تقدم من طرف أيّ دول أجنبية أو أيّ شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية سواء يصفه مباشرة أو غير مباشرة¹⁵² .

¹⁴⁸ أشهر حالات الفساد في الإنفاق الإنتخابي المفرط وغير المشروع سجلته الولايات المتحدة الأمريكية ، منها فضيحة ووترغيت سنة 1972 التي انتهت باسقالة الرئيس الجديد المنتخب "نيكسون" لترؤسه في فضائح مالية استعملت في حملته الإنتخابية. كذلك حالات الفساد المرتبطة بتمويل الحملة الإنتخابية للرئيس الفرنسي ساركوزي ، التي أشيع لها في فبراير 2011 بمناسبة الأزمة الليبية ، مفادها أنّ النظام الليبي مؤول حملة ساركوزي الإنتخابية خارج الأطر القانونية.

¹⁴⁹ المادة 187 من الأمر 07/97 ، المعدل والتمم ، المرجع السابق.

¹⁵⁰ يبدو أنّ المشرع الجزائري لم يتعرّض لمسألة الجزاء المترتب عن تجاوز الحد الأقصى للإنفاق مثلاً فعلت باقي التشريعات ، لا ضمن الأحكام الجزائية لقانون الإنتخابات (من المادة 194 إلى 219) ، ولا من خلال قانون 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

¹⁵¹ المادتين 185 ، 186 من الأمر 07/97 المعدل والتمم ، المرجع السابق.

2-2 كما نظم المشرع الجزائري عملية الإسترداد الجزائري لنفقات الحملة الانتخابية إذا قدم المترشح الوثائق التبريرية لحسابات الحملة ، التي تتمثل بالإعتماد أساساً على كشف الحسابات يعده محاسب خبير مكلف أو محاسب معتمد ، يتضمن حصيلة الإيرادات المحصل عليها طبيعتها و مصدرها و النفقات التي تم صرفها مدعمة بالوثائق الثبوتية ، يسلم المترشح أو مدير حملته المفوض قانوناً أو أي شخص يحمل تفوياً قانونياً من الحزب أو المترشح المعنى إلى المجلس الدستوري إذا كانت تتعلق بنفقات الحملة لانتخابات الرئاسة ، أو إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني إذا تعلق بانتخابات التشريعية في خلال ثلاثة أشهر (03) الموالية لتاريخ نشر النتائج النهائية¹⁵³، و تخضع عملية الإسترداد الجزائري إلى القواعد التالية :

2-2-1 بالنسبة لانتخابات الرئاسية¹⁵⁴ :

لكل مترشح للرئاسيات الحق في حدود النفقات الحقيقة في تسديد جزافي قدره 10 % مهما كانت نسبة الأصوات التي أحرزها ، إذا حاز المترشح للرئاسيات نسبة تفوق 10 % و تقل أو تساوي 20 % من الأصوات المعتبر عنها يُرفع التسديد إلى 20% من النفقات الحقيقة و ضمن الحد الأقصى المرخص به. أمّا إذا حاز المترشح للرئاسيات أكثر من 20% من نسبة الأصوات المعتبر عنها ترفع في هذه الحالة نسبة التسديد إلى 30 % .

2-2-2 بالنسبة لانتخابات التشريعية¹⁵⁵ :

لكل قوائم المترشحين لانتخابات التشريعية التي أحرزت على 20% على الأقل من نسبة الأصوات المعتبر عنها أن تحصل على تسديد بنسبة 25% من النفقات الحقيقة ، و ضمن الحد الأقصى المرخص به.

كما أنّ المشرع نصّ على عدم تسديد تلك المبالغ المالية إلاّ بعد إعلان النتائج النهائية لانتخابات من قبل المجلس الدستوري ، و إذا تقرّر رفض حسابات الحملة الانتخابية من طرف هذا الأخير ، لا يمكن تسديدها ، كما لا يقبل أي طعن في هذا الشأن.

¹⁵² نفس المسلك سلكه المشرع الجزائري بحظر تلقى الهبات و الإعانات الأجنبية بالنسبة للأحزاب السياسية (المادة 31 من الأمر 09/97 المؤرخ في 06/03/1997 ، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية).، كما أنّ هذا الأمر لا ينطبق مع طرق تمويل الجمعيات فيجوز لها تلقى الهبات الأجنبية .

¹⁵³ انظر المادة 30 (المعدلة) من المداولة المؤرخة في 14/01/2009، تعديل و تتمم النظام المؤرخ في 28 جوان 2000 ، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

¹⁵⁴ المادة 188 من الأمر 07/97 المعديل و المتمم ، المرجع السابق.

¹⁵⁵ المادة 190 من الأمر 07/97 المعديل و المتمم ، المرجع السابق.

- و في حالة الإنتخابات الرئاسية فأوجب المشرع على المجلس الدستوري نشر حساب الحملة الإنتخابية لرئيس الجمهورية المنتخب¹⁵⁶ ، الذي يبلغ إليه ، و ترسل نسخة منه إلى الوزير الأول. غير أنه سُجل غياب حساب الحملة الإنتخابية للرئيس السابق الأمين زروال ، وأنّ غياب هذا الحساب ينقص من إجتهادات المجلس الدستوري ، وعدم إتمامه على الوجه الحسن ، وأنّ التفسير الوحيد لتبرير ذلك يبقى مرتبطاً بالأوضاع التي كانت سائدة في ذلك الوقت¹⁵⁷ .

ثانياً : نظام إشهار الترشيحات :

إن كيفيات الإشهار الأخرى للترشيحات كجزء من عملية الدعاية الإنتخابية المنصوص عليها بموجب المادة 175 الفقرة الأخيرة ، ابتداءً من سنة 1997 تاريخ صدور قانون الإنتخابات ، و المراسيم التنفيذية المنظمة لهذه العملية عرف عدّة تغييرات نظراً لظهور نفائص أدت ببعض الأطراف المتنافسة للقيام بتجاوزات انتقدت من البعض الآخر و كانت محل شكاوى و إعترافات ، تطلب التنظيم وجوب إزالت مسبباتها ، فكان أول نصّ تطبيقي لهذه العملية هو المرسوم التنفيذي رقم 72/97 المؤرخ في 17/03/1997 المتضمن كيفيات إشهار الترشيحات، ثم تلاه المرسوم التنفيذي رقم 85/02 المؤرخ في 05/03/2002 ، فالمرسوم التنفيذي رقم 83/07 المؤرخ في 08/03/2007¹⁵⁸ إلى غير ذلك من المناشير الوزارية و التعليمات ، حيث نظمت عملية إشهار الملصقات و الإعلانات الدعائية و عرض قوائم المرشحين و توزيع الأماكن المخصصة لهذا الغرض بما يحقق الإنضباط و المساواة بعيداً عن الفوضى ، و التي يستخلص منها القواعد التالية :

1- نظام تقسيم الأماكن :

يتم الإلصاق في أماكن يحدد عددها وفق ديمغرافية البلديات حدّتها المادة 05 من المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه كما يلي :

- . عشرة (10) أماكن في البلديات التي يكون عدد سكانها يساوي 20.000 نسمة أو يقل عنها.
- . ستة عشر (16) مكاناً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 40.000 نسمة.
- . أربعة وعشرون (24) مكاناً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 40.001 و 100.000 نسمة.
- . ثلاثون (30) مكاناً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 180.000 نسمة.

¹⁵⁶ انظر مثلاً القرار رقم 17/ق.م.د/09 المؤرخ في 27/09/2009 ، يتعلق بحساب الحملة الإنتخابية للمترشح الحر عبد العزيز بوتفليقة المنتخب رئيساً للجمهورية ، ج رقم 59 ليوم 14/10/2009 ، ص 14 ، التي أجازها المجلس و قدرت بـ 4.499.139,77 دج من مجموع

¹⁵⁷ 14.997.132,59 دج أي استرداده لما يعادل نسبة .630%

¹⁵⁸ دوايسية كريمة ، المجلس الدستوري و الانتخابات الرئاسية ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2002 ، ص 69.

¹⁵⁸ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 17 ليوم 14/03/2007 ، ص 06 و 07 .

. مكان واحد (1) لكل 10.000 نسمة في البلديات التي يزيد عدد سكانها على 180.000 نسمة.

غير أنه إذا أنشئت دائرة انتخابية في شطر بلدية، فإنه تطبق على هذه الدائرة الانتخابية الأحكام نفسها المذكورة أعلاه.

2- تلصيق و توزيع الإشهارات و دور الإدارة المحلية فيه:

- أن نفقات إشهار الترشيحات سواء كانت عن طريق التعليق ، أو كانت شفوية أو كتابية يتحملها المترشحون.

- تحرّر الملصقات باللغة العربية دون غيرها.

- كما يشكل توزيع المنشيرات والراسلات الانتخابية طريقة من طرق الإشهار الانتخابي ، يتحملها المترشحون و تقع تحت مسؤوليتهم.

- تبدأ عملية تعليق الإشهارات عند إفتتاح الحملة الانتخابية ، أي 21 يوماً قبل الإقتراع ، و يرخص الإلصاق من الساعة 7 صباحاً إلى 19 مساءً.

- يتم توزيع المساحات المخصصة للإشهار لكلّ مرشح أو قائمة مرشحين عن طريق الإجماع أو عن طريق القرعة مراعاة لقواعد العدل و الإنفاق، و الذي يجب أن يدون هذا التوزيع في محضر يوقعه المرشحين أو ممثليهم الذي تسلّم نسخة منه إليهم ، تتولى البلدية تحديد أماكن إشهار الترشيحات ، و التي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون قريبة مباشرة من أماكن العبادة و مؤسسات التعليم الأساسي و الثانوي و الجامعي و مراكز التعليم و التكوين المهنيين ، و بصفة عامة أية مؤسسة تعليم أو تكوين عمومية أو خاصة.

- إنّ مكان الإلصاق هو الموقع المعين من طرف الإدارة البلدية ، التي تضبطه و تعينه داخل كلّ مكان من الأمكنة المخصصة لكلّ مرشح أو قائمة مرشحين تحت إشراف الوالي و رقابته .

- يضبط و يعين بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مصالح المراكز الدبلوماسية أو الفنصلية حسب الحالة الواقع المخصصة لكل مرشح أو قائمة مرشحين ، الذي يتم إعداده قبل ثمانية (08) أيام من تاريخ إفتتاح الحملة الانتخابية .

3- المنادي العمومي :

- لا تستعمل المنادي العمومية كإجراء إشهاري إلا في الوسط الريفي و ذلك ما بين 9 صباحاً و 16 مساءً ، و يخضع إستعمال مكّبر الصوت لترخيص من طرف الولاية خارج الأماكن المغلقة إن لم يمس بالسكينة العامة ، غير أنه لا يسمح بها أثناء انعقاد أحد الإجتماعات الانتخابية أو بالقرب من الهياكل الإستشفائية أو التعليمية¹⁵⁹.

¹⁵⁹ أنظر كذلك المنشور الوزاري رقم 99/007، المؤرخ في 1999/04/06 ، متعلق بالحملة الانتخابية ، الصادر عن وزير الداخلية و الجماعات المحلية، ص 07.

نظام تأطير مراكز و مكاتب التصويت و مسار عملية الإقتراع

تعتبر مرحلة التصويت آخر مراحل سير العملية الانتخابية و تتميز بقصر مدة تنفيذها، خلالها يبدي الناخب رأيه بكل حرية ، لذلك ينبغي من أجل تنفيذ إنتخابات ناجحة و حرة و نزيهة إيجاد قواعد قانونية مفصلة لتنظيم الإجراءات المعاصرة لعملية التصويت من الإقتراع إلى العد ثم فرز الأصوات فإعلان النتائج .

كما يتعين على الجهات القائمة على إدارة عملية الإقتراع توفير كل المستلزمات التي تمكّن الناخب من الإدلاء بصوته وفق مقتضيات القانون ، لذا كان على المنظومة الانتخابية الجزائرية إتخاذ جميع التدابير و الترتيب التقنية و التنظيمية الكفيلة بصون مبدأ حرية الناخب في التصويت بأن كفل مسؤولية تنظيم و تنفيذ هذه المرحلة إلى الإدارة و تحت إشرافها ، مع مراقبة أجهزة مختلفة سيأتي بيانها في الفصل الثاني من هذه الدراسة ، لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى مسألة تأطير مراكز و مكاتب التصويت (المطلب الأول) ؟ و نظام سير عملية التصويت (المطلب الثاني) ؟.

المطلب الأول

تأطير مراكز و مكاتب التصويت

إن أول إشكالية تثيرها العملية الانتخابية هي الجهة المكلفة بإدارتها و تأطيرها ، و أكثر الشكوك حول نزاهة الإنتخابات تتعلق من هذه الزاوية.

الفرع الأول

تركيبة و وظائف مركز و مكتب التصويت

أولاً : مركز التصويت ومهام مسؤول المركز :

إن القاعدة القانونية المتعلقة بالمركز و مهام مسؤول مركز التصويت وضحتها المادة 31 الفقرة 02 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات المعدل و المتمم ، فوجود مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان يشكل مركز تصويت يتم إنشاءه بموجب قرار ولائي ، و يوضع تحت مسؤولية موظف يعين و يسرّ بقرار من الوالي ، الذي يكلف أساساً و بمساعدة أربعة (04) موظفين بما يلي :

- . مساعدة أعضاء مكاتب التصويت في سير العمليات الانتخابية ، و ذلك في حدود صفتة كممثّل للإدارة.
- . توزيع الأعضاء الإضافيين حسب النقائص الملاحظة داخل مكاتب التصويت.
- . ضمان إعلام الناخبين و التكفل بهم إداريا داخل مركز التصويت.
- . القيام بتسلیم بطاقات الناخب المتبقية لأصحابها.
- . جمع نتائج الإقتراع الجزئية و النهائية بالتعاون مع كتاب مكاتب التصويت و إعطاء نسب المشاركة عند طلبها.
- . السهر على حسن النظام في الضواحي القرية من مركز التصويت و بداخله ، بالإستعانة عند الضرورة بالقوة العمومية .
- . ضمان جمع وحفظ العتاد الانتخابي فور اختتام الإقتراع .

و لتنظيم العمل توزع مهام مساعدي رئيس المركز تحت مسؤوليته كالتالي :

- . مساعد مكلف بمراقبة مدخل مركز التصويت و الأماكن التي تجاوره مباشرة .
- . مساعد مكلف بمساعدة الناخبين و إعلامهم .
- . مساعد مكلف بجمع النتائج و إرسالها .
- . مساعد مكلف بالإمداد .

ثانياً : مكتب التصويت و مهام أعضاءه .

1- حالات موافع العضوية في مكتب التصويت¹⁶⁰:

- . أن المعنى ليس ناخبا،
- . أنه ليس ناخبا مقينا على إقليم الولاية،
- . أنه مرشح،
- . أنه قريب من الدرجة الثانية لمترشح أو صهراً له،
- . أنه يتمتع بصفة منتخب،
- . أنه ينتمي إلى حزب سياسي مرشح للانتخابات.

2- نظام تأطير مكاتب التصويت :

يشكّل مكتب التصويت الهيئة القاعدية للجهاز الانتخابي ، يوزّع الناخبون بقرار من الوالي على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية و يتطلبه عدد الناخبون ، و يجب أن يتم توزيع الناخبين في كل مكتب بشكل يضمن السير الحسن لمكاتب التصويت من حيث عدد الناخبين و ذلك من ناحية سيولة العمليات و إحترام موافقيت افتتاح و اختتام الإقتراع، إذ يتكون مكتب التصويت من خمسة

¹⁶⁰ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 71/07 المؤرخ في 24/02/2007 ، يتعلق بأعضاء مكتب التصويت، ج ر رقم 14/2007 ، ص 5.

(5) أعضاء أساسيين و عضويين (02) إضافيين هم ¹⁶¹ : الرئيس ، نائب الرئيس ، الكاتب ، ومساعداً إثنان ، و في حالة تختلف عضو أو أكثر من الأعضاء الأساسية يعين الإضافيين و يسخرون لإستخلافهم ، لقد نصت المادة 40 الفقرة 01 من قانون الانتخابات الجزائرية على أنه يتم : "تعيين مكتب التصويت الأساسية والإضافيون و يسخرون بقرار من الوالي من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين ، و المنتهين إلى أحزابهم و أولياءهم المباشرين أو أصحابهم إلى غاية الدرجة الثانية بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين.".

تعلق قائمة الأعضاء الأساسية والإضافيين لمكاتب التصويت بمقر الولايات و البلديات المعنية خمسة (05) أيام بعد إختتام عملية إيداع ملفات الترشح و تسلم على ممثلي الأحزاب السياسية المتنافسة و كذا المترشحين الأحرار في نفس الفترة و تنشر في مكاتب التصويت يوم الإقتراع، التي يمكن أن تكون محل إعترافات كتابية معللة من طرف الأحزاب و المرشحين و لعامة المواطنين ، إن الأجل المحدد لهذا الغرض هو خمسة (05) أيام الوالية لتاريخ النشر و التسلیم الأول لهذه القوائم ، يقوم الوالي بالرد على الإعترافات في خلال اليومين (02) التاليين من تاريخ إيداعها بإصدار قرار في هذا الشأن ، يكون قابلاً للطعن في إحدى حالات التنافي أمام المحكمة الإدارية المختصة في أجل يومين (02) كاملين من تاريخ تبليغه ، الذي تفصل فيه هذه الأخيرة خلال خمسة (05) أيام إبتداءاً من تاريخ رفع الطعن بقرار قضائي نهائي، يبلغ فور صدوره إلى الأطراف المعنية و إلى الوالي¹⁶² لضبط القائمة النهائية للأعضاء الأساسية و الإضافيين .

توجه نسخة من هذه القائمة إلى رئيس المجلس القضائي المختص ل مباشرة إجراءات أداء اليمين¹⁶³ ، كما توجه نسخ كذلك إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لتعليقها بمقر البلدية ، و إلى رئيس مركز التصويت و مكتب التصويت لتعليقها يوم الإقتراع ، إذا تعلق الأمر بالنسبة لتصويت المواطنين المقيمين بالخارج يُقدم الإحتجاج إلى رئيس المركز дипломاسي أو القنصلي ، و إلى محكمة الجزائر في حالة الطعن القضائي¹⁶⁴ .

3- مهام أعضاء مكتب التصويت :

¹⁶¹ المادة 39 من الأمر 07/97 المعدل و المتم ، المرجع السابق.

¹⁶² المادة 40 (معدلة) من الأمر 07/97 ، المعدل و المتم ، المرجع السابق.

¹⁶³ المنشور الوزاري رقم 02/0002 المؤرخ في 09/03/2002 الصادر عن وزير الداخلية، يتعلق بوضيح الأحكام المتعلقة بتنظيم الانتخابات في جوانها الخاصة بإنشاء مراكز و مكاتب التصويت.

¹⁶⁴ المادة 04 ، 05 من المرسوم التنفيذي رقم 71/07 ، المرجع السابق.

3-1 الرئيس : إن قانون الانتخابات أقرّ بتمتع رئيس مكتب التصويت بسلطة الأمن داخل مكتب التصويت¹⁶⁵ ، إذ يتعين عليه إتخاذ جميع التدابير الازمة لضمان حسن سير الإقتراع ، و هو الذي يقوم بفتح صندوق الإقتراع و يبيّن للحاضرين في القاعة بأنه فارغ ، ثم يغلقه و يسلم مفتاح أحد القفلين إلى المساعد الأكبر سنًا و يحتفظ بالمفتاح الثاني عنده.

3-2 نائب الرئيس : يقوم بمساعدة رئيس المكتب في كل عمليات التصويت ، و يكفل على الخصوص بدمغ بطاقات الناخبين، و السهر على توقيع المتصوّتين.

3-3 كاتب مكتب التصويت : يكفل بالتحقق من هوية الناخبين ، و البحث في قائمة التوقيعات، كما يُكلّف بحساب عدد المصوّتين و تقدير نسب المشاركة حتى يمكنه تبليغه في أيّ وقت إلى مسؤول مركز التصويت وفق المواعيـت المحددة مسبقاً.

3-4 المساعد الأول : يقوم بمراقبة مدخل مكتب التصويت و يسهر على تفادي أي تجمّع داخله.

3-5 المساعد الثاني : يقوم بمساعدة نائب الرئيس في مهامه بوضع الختم النّدي "انتخب" أو "انتخـب بالوكالة" ، و يسهر أيضاً على توقيع المصوّتين.

4- مكاتب التصويت المتنقلة :

يهدف إنشاء مكاتب التصويت المتنقلة إلى تحقيق فكرة تقرّيب الإدارـة من المواطنين ، حيث يسمح هذا الإجراء لجميع الناخبين بأداء واجبهم الإنتخابي في أحسن الظروف ، لا سيما في حالة تشتت السّكـان ، و هو الحال بالنسبة لسكان الجنوب من البدو الرّحل ، و يبرز هذا الإجراء أيضاً بالنسبة للبلديات ذات التضاريس الصعبة جــداً و المعروفة بتشتت سكانها ، أو في وجود حالات استثنائية تحول دون إجراء الإقتراع في يوم واحد مثلاً في حالة الظروف المناخية الشديدة التــدهور¹⁶⁶.

المطلب الثاني

نظام سير عملية التصويت

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للتصويت و المبادئ التي تحكمه .

¹⁶⁵ المادة 32 من الأمر 07/97 المعدل و المتمم، المرجع السابق.

¹⁶⁶ انظر المادة 53 من الأمر 07/97 ، المرجع السابق ، و المنشور الوزاري رقم 02/0005 المؤرخ في 25/05/2002 الصادر عن وزير الداخلية، متعلق بتعيين أعضاء مكاتب التصويت و أدائهم اليمين ، ص 06.

أولاً : الطبيعة القانونية للتصويت :

أثير جدل طويل في الفقه القانوني و السياسي حول طبيعة التصويت و التكيف القانوني له ، واختلفت وجهات نظر وآراء الفقهاء حول المسألة، فهناك من رأى أنه حق من الحقوق الفردية ، و جانب آخر رأى بأنه وظيفة ، و هناك من الفقهاء من جمع بين الإتجاهين و قرر بأن الانتخاب حق و وظيفة ، و أخيراً ذهب إتجاه مختلف إلى اعتبار أن الانتخاب عبارة عن سلطة قانونية¹⁶⁷ .

1- الانتخاب حق شخصي : يخلص هذا الإتجاه في أن الانتخاب يعتبر حقاً ذاتياً أو شخصياً يتمتع به جميع المواطنين ، فهو من الحقوق الطبيعية اللصيق بصفتهم الإنسانية، و يتلقى أصحاب هذه النظرية في التكيف مع القائلين بنظرية سيادة الشعب ، و قد وصف روسو الذي هو من فقهاء هذا الإتجاه ، الانتخاب بالحق الذي لا يمكن سحبه أو سلبه من أي فرد في المجتمع ، و مادام كذلك فإنه أسبق على وجود المشرع في حد ذاته.

1-1 النتائج المترتبة على كون الانتخاب حقاً شخصياً :

أ. تقرير حق الإقتراع العام ، و عدم جواز المشرع في تقيد هذا الحق على أساس طبقي أو علمي أو مالي، إلا بصورة إستثنائية.

ب. إعتماد مبدأ التصويت الإختياري ، فمادام الانتخاب حق فلا يجوز إجبار المواطنين على ممارسته ، كما لا يجوز فرض عقوبة كجزاء عن الإمتاع عن التصويت.

2- الانتخاب وظيفة اجتماعية : يتلقى أصحاب هذا الإتجاه آراءهم من نظرية سيادة الأمة ، فيرى أنصار هذا الإتجاه أن الأفراد حال قيامهم بالانتخاب لا يزاولون حقاً من حقوقهم ، إنما يزاولون وظيفة أو خدمة عامة للأمة ، و بالتالي لا تعطى هذه الوظيفة إلا لفئة خاصة هي الأجر و الأكثر كفاءة ، لذلك ينحصر الانتخاب في فئة قليلة من تتوافق فيهم شروط معينة لضمان حسن أدائهم لوظيفتهم¹⁶⁸ .

2-2 النتائج المترتبة على كون الانتخاب وظيفة اجتماعية :

يتربّ على الأخذ بهذا الإتجاه نتائج مغایرة عن تلك التي تعتبر الانتخاب حقاً شخصياً ، منها:

أ. تقرير مبدأ الإقتراع المقيد ، فيما أن هيئة الناخبين تمارس وظيفة ، فيتحقق للمشرع تقيد حق الانتخاب بشروط .

¹⁶⁷ عبد الغني بسيوني عبد الله ، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري ، بدون دار النشر، مصر ، 2004 ، ص225 و ما بعدها.
¹⁶⁸ Pactet,pierre,Istitutions politiques et droit constitutionnel ,Masson ,5^{eme} édition,1988,p84.

بـ. تقرير مبدأ الانتخاب الإجباري ، بمعنى أنّ للأمة أن تلزم الناخبين على الإدلاء بأصواتهم باعتبار أنّ من صفات الوظيفة وجوب إلزامية أدائها¹⁶⁹.

3- الانتخاب حق و وظيفة :

يخلص هذا الإتجاه إلى أنّ الانتخاب يعتبر نظام مزدوج يجمع بين الحق و الوظيفة بالتتابع، فلا يمكن تكييفه بأحد الوصفين دون الآخر. فذهب الفقيه "كاريه دي مالبيرج" إلى أنّ الانتخاب يعتبر حقاً شخصياً لا يجوز التنازل عنه ، تحميـه الدعوى القضائية في البداية عندما يقوم الناخب بقيد اسمه في الجداول الانتخابية ، غير أنه يتحول إلى وظيفة بعد ذلك أثناء ممارسة الناخب لعملية التصويت ، و إلا لما قضـت الـضرورة حـرمان بعض الأفراد من ممارسة الانتخاب كـالمـحـكـومـ عليهم مثلاً - أي أنـ هناك تتابعاً بالـأخذ بالـصـفتـينـ ، فأـلـاهـماـ يـنـشـأـ حـقـ ثمـ يـتـحـوـلـ إلىـ وـظـيفـةـ¹⁷⁰.

4- الانتخاب سلطة قانونية :

يعتبر رأي جديد عن سابقـهـ وـيـذـهـبـ أـنـصـارـ هـذـاـ إـلـتـجـاهـ إـلـىـ تـكـيـيفـإـلـتـخـابـ باـعـتـارـهـ سـلـطـةـ قـانـونـيـةـ مـقـرـرـةـ لـلـنـاخـبـ لـاـ لـمـصـلـحـتـهـ الشـخـصـيـةـ ، وـ لـكـنـ لـمـصـلـحـةـ الـجـمـاعـةـ ، وـ هـذـهـ سـلـطـةـ يـحـدـدـ مـضـمـونـهـ وـ شـرـوطـ إـسـتـعـمالـهـاـ القـانـونـ ، وـ بـطـرـيـقـةـ وـاحـدـةـ لـجـمـيعـ النـاخـبـينـ وـ لـلـمـشـرـعـ أـنـ يـعـدـلـ فـيـهاـ لـكـونـهـاـ تـولـدـ مـراـكـزـ عـامـةـ وـ مـجـرـدـ ، لـاـ مـرـاكـزـ شـخـصـيـةـ. وـ مـنـ أـبـرـزـ روـادـ هـذـاـ الرـأـيـ الفـقـيـهـ الفـرـنـسـيـ "بارـتلـميـ"ـ ، الـذـيـ يـرـىـ أـنـ المـشـارـكـةـ إـلـيـخـاـ تـسـتـمـدـ شـرـعيـتـهاـ مـنـ قـانـونـ إـلـتـخـابـ الـذـيـ يـقـرـرـهـاـ وـ يـحـدـدـ كـيـفـيـاتـ مـمارـسـتـهـ ، وـ مـنـ ثـمـ فـيـ لـاـ تـعـتـرـ حـقـاـ شـخـصـيـاـ طـبـيـعـيـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـتـمـنـعـ بـهـ جـمـيعـ الـأـفـرـادـ ، وـ إـنـمـاـ هـيـ سـلـطـةـ قـانـونـيـةـ مـسـتـمـدـةـ مـنـ مـرـكـزـ مـوـضـوعـيـ يـنـشـأـهـ الـقـانـونـ لـأـجـلـ تـمـكـينـ الـمـوـاطـنـينـ مـنـ الـمـشـارـكـةـ فـيـ إـخـتـيـارـ السـلـطـاتـ العـامـةـ فـيـ الدـوـلـةـ¹⁷¹.

ثانياً : المبادئ التي تحكم التصويت .

الإقتراع هو العملية التي يعبر بها الأفراد الذين يتمتعون بأهلية الانتخاب عن اختيار اتهم السياسية ، و رغم أنّ الإقتراع في العالم كله يتم بطرق مختلفة فإنّ أكثر الأساليب شيوعاً في الإستخدام هو إلقاء بطاقة الإقتراع في صندوق الإقتراع .

¹⁶⁹ من الدول التي اعتبرت التصويت إجباري و فرضت جزاء سواء كان خفيف أو شديد على من يخالف عن القيام بذلك نجد : سوسرا ، النمسا ، إسبانيا ، الأرجنتين ، إيطاليا.

¹⁷⁰ إبراهيم عبد العزيز شيخا ، النظم السياسية (الدول و الحكومات) ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 153.

¹⁷¹ سليمان الغويل ، الانتخاب و الديمقراطية ، أكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس ، لبنان ، 2003 ، ص 36.

هناك مبادئ عامة تحكم عملية الإقتراع سارت عليها معظم النظم الانتخابية في العالم و من بينها الجزائر ، و التي يمكن حصرها فيما يلي :

1- مبدأ عمومية التصويت :

1-1 المبدأ : يعتبر هذا المبدأ من تطبيقات نظرية سيادة الشعب التي تقضي عدم تقيد الحق في التصويت و حصره في فئة معينة ، لقد اعتمد المشرع الجزائري هذا المبدأ – الذي لا يخلو من الإستثناءات - صراحة في المادة 02 ف¹ من القانون الانتخابي بنصّه أن الإقتراع عام بالنسبة لكل الإستشارات الانتخابية ، و ما ينتهي من روح المادة 05 منه على أنه يُعد ناخباً كل جزائري و جزائرية بلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الإقتراع ، و كان يتمتع بكمال حقوقه المدنية و السياسية، و لم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع ، كما نصت المادة 07 الفقرة الأخيرة من الدستور ، على أن رئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرةً ، وأن إنتخابات الرئاسة و المجلس الشعبي الوطني، وإنتخابات أعضاء المجالس المحلية البلدية و الولاية كمبدأ عام مطلق تخضع للإقتراع العام¹⁷².

2-1 الإستثناء : خروجاً عن القاعدة العامة ، و منذ أن انتهج النظام الدستوري الجزائري البيكاميروية ، فإن إنتخابات التجديد النصفى للغرفة العليا للبرلمان أو ما يطلق عليه مجلس الأمة¹⁷³ تتم عن طريق الإقتراع غير المباشر من بين و من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية و المجلس الشعبي الولائي¹⁷⁴ ، كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان، مع إخضاعه للرقابة السابقة للمجلس الدستوري، و بذلك يسلك طريقة الإقتراع غير المباشر¹⁷⁵.

2- مبدأ حرية التصويت (اختياري):

إن خيار المواطن في المشاركة في الإنتخابات من عدمه يجب أن يصدر من إرادة حرة خالية من أي ضغط لذا اخذ المشرع التدابير الكفيلة لتأمين حرية الناخب وهو يدللي بصوته ، و المشرع إذ

¹⁷² المادة 70 من الدستور الجزائري ، المرجع السابق.

¹⁷³ إن اختيار هذه التسمية لهذا المجلس لم يأتي من باب الصدفة ، وقد أحسن المشرع الدستوري الإختيار في ذلك ، كون التصويت في هذا المجلس يتأثر بنظرية سيادة الأمة التي تعتمد على الإقتراع المقيد.

¹⁷⁴ المادة 02 ف² من الأمر 07/97 المعدل و المتم ، المرجع السابق.

¹⁷⁵ المادة 101 من الدستور الجزائري ، المرجع السابق.

¹⁷⁶ المادة 176 من الدستور الجزائري ، المرجع السابق ، و من تطبيقات هذا الأسلوب المبادرة بالتعديل الدستوري الذي جاء به رئيس الجمهورية دون عرضه على الاستفتاء الشعبي بعد أخذ رأي المجلس الدستوري -رأي رقم 01/ر.ت.د/08 المؤرخ في 07/11/2008.

يفعل ذلك لا يحمي الناخب من ضغط الإدارة فقط ، بل يحميه أيضاً من تحكم الأفراد و تأثيرهم على رأيه و اتجاهاته ، وتحقق حرية الناخب متى كان يستطيع أن يتخذ قراره بالتصويت بعيداً عن كل ضغط ، كتدخل رجال الحكم المحلي لإجبار الناخبين على التصويت لصالح مرشح معين ، أو وعدهم بالحصول على بعض المكافآت ، أو تدخل رجال الأمن ، أو تهديد أرباب الأعمال لمن لديهم من الأجراء و المستخدمين بالفصل من العمل ، أو تخفيض أجورهم إذا لم يمنحوا أصواتهم لصالح المرشح الذي يحظى برضاهما . كما أن من الإجراءات الالزمة لتحقيق حرية الناخب في التصويت هي أن تقام مكاتب الإقتراع في أماكن يمكن أن يقصدها الناخبون بسهولة و حرية .

إن لهذا المبدأ أساس دستوري حيث تنص المادة 10 من الدستور الجزائري أن " الشعب حر في اختيار ممثليه ." ، كما أن المشرع تبنى من الضمانات ما لا يمكن معه حدوث وقائع تزوير لإرادة الناخبين تحت تهديد أو إكراه ، وأن تجري العملية الانتخابية في جو يسوده الهدوء و الطمأنينة ، منها مثلاً إقرار فترة الصمت الإعلامي التي تدوم يومين تأتي بين الحملة الانتخابية و يوم الإقتراع ، حتى لا يشوش على إرادة الناخب .

كما نصت أحكام مختلفة من قانون الانتخابات لتكريس حرية التصويت منها التسهيلات التي أوجدها المشرع في تمديد أوقات الإقتراع¹⁷⁷ ، كما تنص المادة 44 على منع الأشخاص المسلحين¹⁷⁸، أو تدخل لقوات الأمن دون تسخيرة من رئيس مكتب الإقتراع ، و نص المواد 201، 202، 203، و 209 ضمن الأحكام الجزائية لتجريم كلّ وضعية تؤدي إلى الإخلال بالحق في التصويت أو التأثير على حرية الناخبين أو حملهم على التصويت تحت التهديد أو الإكراه أو الإغراء .

3- مبدأ سرية التصويت :

أضحى مبدأ سرية التصويت من أهم الضمانات الجوهرية لتطبيق المشاركة الانتخابية ، لما يوفره هذا المبدأ من حرية للناخبين و تخلصهم من جميع مصادر التأثير و الضغط المباشر و غير المباشر على إرادتهم من قبل المرشحين و رجال الإدارة و من يمارسون عليهم سلطة التبعية و كل ما من شأنه أن يؤثر في حرية التصويت في المفاضلة و الإختيار و ينال من القيمة الحقيقة لتطبيق نظام المشاركة الانتخابية .

¹⁷⁷ المادة 33 من الأمر 07/97 ، المرجع السابق.

¹⁷⁸ انظر كذلك المنشور الوزاري الصادر عن السيد وزير الداخلية و الجماعات المحلية يتضمن بعض التوجيهات و الإجراءات الردعية حيال تدخل أعضاء الحرس البلدي و مجموعات الدفاع الشعري في العملية الانتخابية الخاصة بالتشريعيات ليوم 30/05/2002.

و سرّية الاقتراع تعني أن يقوم الناخب بالإدلاء بصوته دون أن يشعر أحد بالموقف الذي اتخذه في التصويت ، و ذلك من خلال قيامه بإختيار بطاقة التصويت و إيداعها بصناديق الاقتراع بطريقة لا تسمح للأخرين بمعرفة اتجاهه في التصويت أو الموقف الذي اتخذه فيه .

و يفرض الاقتراع السري التزامات على الناخب و على أعضاء مكتب التصويت ، فلا يجوز للناخب أن يترك على بطاقة إبداء الرأي أي علامة أو إشارة تدلّ عليه ، بل عليه أن يعيد البطاقة و يضعها في الصندوق بنفسه بما يضمن تجنب الضرر و الإصطدام بالغير ، كما لا يجوز لأعضاء المكتب أن يفشوا سرّ إعطاء الناخب لرأيه .

وأخذت فرنسا بالإقتراع السري بموجب قانون الانتخاب الذي صدر سنة 1789 ، و على الرغم من التأكيد على مبدأ السرية ، إلا أنه لم يحضر بالتطبيق بشكل جدي و كامل ، على مستوى فرنسا ، إلا منذ سنة 1871 ، حيث تعرض لعدة انتكاسات قبل ذلك ، خاصة في عهد الإمبراطورية الأولى و الثانية ¹⁷⁹ ، و في الجزائر ذكر هذا المبدأ في إطار القاعدة القانونية التي وردت في المادة 02 من قانون الإنتخابات التي تقضي بأنّ الاقتراع يكون سرّياً ، كما جاءت أحكام أخرى منها ما قضت به المادة 37 بأن يجري التصويت ضمن مظاريف تقدمها الإدارة ، و تكون هذه المظاريف غير شفافة و غير مدمغة و على نموذج واحد ، كما تقضي المادة 47 على أن يزود مكتب التصويت بمعزل واحد أو عدة معازل ، يجب أن تضمن هذه المعازل سرّية التصويت لكلّ ناخب ، على أنه يلزم أن لا تخفي عملية الانتخاب عن الجمهور .

إنّ هذا الإطار كرس من خلال الإجراءات التقنية التي تضمن سرّية التصويت و المنصوص عليها في المادتين 37 ، 47 منه ، وهي :

- المرور عبر المعزل .
- استخدام الظرف المصمغ غير الشفاف .

4- شخصية التصويت (مباشر) :

و مؤدى ذلك هو قيام الناخب بممارسة عملية التصويت شخصياً ، فلا يسمح لغيره بأن يقوم بهذه المهمة بدلاً عنه ، بل يجب عليه أن يحضر بنفسه يوم الانتخاب وأن يضع بيده بطاقة التصويت في صندوق الاقتراع ، و الغرض من ذلك هو التأكد من نسبة كل صوت إلى صاحبه ، حتى لا يصوت المتوفّون و المرضى و الغائبون .

¹⁷⁹ سليمان الغوبل ، المرجع السابق ، ص 212 .

و مع ذلك كله ، فإنه لا أحد يستطيع أن يتجاهل أن هناك العديد من الناخبين قد تمنعهم ظروف أو أذار مشروعة من الحضور بأنفسهم للقيام بعملية التصويت رغم رغبتهم في القيام بذلك ، بسبب عائق آخر ، أو سبب عرضي مما يحرمهم من المشاركة في الانتخاب ، لذا فما كان من بعض التشريعات إلا أن نظمت مثل هذه الحالات و قنّتها بشكل يسمح للجميع المشاركة بالانتخاب حتى ولو لم يكونوا موجودين أمام صناديق الاقتراع ، و ذلك بالتصويت عن طريق المراسلة أو التصويت بالتوقيع.

أما في الجزائر فإن المبدأ أساس أقرّته المادة 35 من قانون الانتخابات حيث نصّت بأنّ التصويت شخصي ، و كذلك ما يستخرج من أحكام المادة 51 منه ، التي أكدت أنه يثبت تصويت كل ناخب بتوقيعه أو بوضعه بصمة الإصبع إذا تعذر عليه الإمضاء على قائمة توقيع الناخب قبلة إسمه ، و ذلك أمام أعضاء مكتب التصويت، كما لم يستثنى القانون أفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن بأحقية ممارسة حق الانتخاب مباشرةً، غير أنه و من أجل تيسير ممارسة حق التصويت قرر المشرع الجزائري استثنائياً الأخذ فقط بنظام التصويت بالوكالة¹⁸⁰ و أصبح هو الأسلوب الوحيد الممكن استخدامه كاستثناء لمبدأ التصويت الشخصي ، إلا أن هذا الأسلوب يخضع لقواعد هي :

4-1 الفئات التي يمكن أن تمنح حق التصويت بالوكالة¹⁸¹: حصر القانون الفئات التي تستثنى من مبدأ التصويت الشخصي في :

- المرضى الموجوبين بالمستشفيات و/أو الذين يعالجون في منازلهم،
- ذوي العطبر الكبير أو العجزة،
- العمال الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم و/أو الذين هم في تنقل أو الملزمون أماكن عملهم يوم الإقتراع،
- المواطنين الموجوبون مؤقتاً في الخارج،
- أفراد الجيش الشعبي الوطني و الأمن الوطني و الحماية المدنية و مستخدمو الجمارك الوطنية و مصالح السجون و الحرس البلدي ، الملزمون أماكن عملهم يوم الإقتراع.

4-2 نظام إعداد الوكالة و صلاحيتها :

نظمت المواد من 64 إلى 74 من الأمر 07/97 كيفيات إعداد الوكالة و صلاحيتها و طريقة التصويت بها ، بالإضافة إلى ذلك نجد على سبيل المثال المرسوم التنفيذي رقم 70/07 المؤرخ في 2007/02/24 يحدد شروط تصويت الجزائريين المقيمين بالخارج لـانتخاب أعضاء المجلس الشعبي

¹⁸⁰ المادة 571 من القانون المدني الجزائري يعرف الوكالة على أنها عقد بمقتضاه يفوض شخصاً آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمها، و الوكالة في تصويت تعتبر وكالة خاصة .

¹⁸¹ المادة 62 المعدلة من الأمر 07/97 المعديل و المتمم ، المرجع السابق.

الوطني، المواد 18 ، 19 ، 20 كذلك المنشور الوزاري رقم 97/01111 ، بدون تاريخ الصادر وزير الداخلية التي نظمت كلّها أسلوب التصويت بالوكالة ، و التي يستنتج منها ما يلي :

- أن إعداد الوكالة يتم إبتداءً من السبت الثاني الذي يلي تاريخ استدعاء هيئة الناخبين و تنتهي بثلاثة (03) أيام قبل إجراء الإقتراع¹⁸² ، و التي يجب على المصالح المختصة قيدها في سجل خاص مرقّم و مؤشر عليه.

- تعد الوكالات الصادرة عن المرضى في المستشفيات بعدد محرر أمام مدير المستشفى ، وفيما يخصّ اعضاء الجيش الوطني الشعبي ، والأمن الوطني ، الحماية المدنية ،مستخدمي الجمارك و السجون و الحرس البلدي يتم هذا الإجراء أمام قائد الوحدة ، و تعد الوكالات الصادرة عن الأشخاص الموجودين بالخارج أمام المصالح الفصلية ، و يمكن أن تعد الوكالات الخاصة بكبار المعطوبين و العجزة ، و المعوقين أمام رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية في أية بلدية بطلب منهم بتنتقل أمين اللجنة الإدارية إلى مقار إقامتهم بغرض الإشهاد على توقيعاتهم.

- لا يجوز لنفس الوكيل حمل أكثر من وكالة واحدة و تمنح له بنفس الشروط التي يجب توافرها في الناخب ، و لقبول هذه الأخيرة يجب أن تكون مطابقة للنموذج الرسمي حيث يظهر عليها إمضاء الموكل ، تأشيرة و تصديق السلطة المعنية.

- تحرر الوكالة بغير مصاريف ، مع إثبات لهوية طرف الوكالة ، و لا يشترط حضور الوكيل.

- يجوز للموكل أن يفسخ وكتله في أي وقت قبل التصويت ، كما تلغى بقوة القانون في حال وفاة الموكل أو فقده لحقوقه الانتخابية.

- تصلح الوكالة مرة واحدة و لاقتراع واحد و إن كان على دورين كما يمكن إعداد وكتالين معاً في آن واحد ، و يشار فيها للدور الذي تكون صالحة له.

- يمارس الوكيل حقه الانتخابي يوم الإقتراع ، بتقديم وثائق إثبات الهوية الوكالة و بطاقة الناخب و يوقع بعد إجراء عملية التصويت على قائمة التوقيع أمام إسم الموكل ، و تدمغ الوكالة بالختم الندي و تلحق بمحضر الفرز كما تدمغ بطاقة الناخب للوکيل بختم "صوت بالوكالة".

¹⁸² انظر المادة 67 فـ 1 من الأمر 07/97 المعدل و المتمم ، المرجع السابق ، انظر كذلك المادة 20 فـ 1 من المرسوم التنفيذي 70/07 ، المرجع السابق.

5- المساواة في التصويت Egalité de suffrage: مؤدى هذا المبدأ أن يكون لكل ناخب صوت واحد فقط ، و لا يباشر التصويت إلا في دائرة إنتخابية واحدة ، فالإقتراع يجب أن يكون عاماً ومتساوياً عملاً بالقاعدة : "لكل ناخب صوت واحد" "One man, one vote" ، فلا يمكن أن يكون تأثير الناخبين وتقلهم مختلفاً ومتبايناً حسب مؤهلاتهم العلمية أو وضعهم الاجتماعي أو الدور الذي يضطلعون به في المجتمع. إن التكريس الدستوري لهذا المبدأ نجد له أساس في المادة 29 من الدستور الجزائري الفصل الرابع المتضمن الحقوق و الحرّيات بما في ذلك الحق في التصويت، بنصّها أن كل المواطنين سواسية أمام القانون .

ثالثا : كيفية الإقتراع :

لا يمكن أن يشرع في عملية التصويت إلا إذا حضر فعلاً عضوان اثنان (02) من مكتب التصويت من بينهما الرئيس و توفر الوثائق الإنتخابية و الوسائل المادية ، و يدوم التصويت يوماً واحداً ، غير أنه يمكن تقديم ساعة إفتتاح الإقتراع بـ 72 ساعة على الأكثر بالنسبة للمكاتب المتنقلة بقرار من الوالي بعد ترخيص وزير الداخلية ، و بـ 120 ساعة بالنسبة لانتخابات المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج بطلب من السفراء و القنصلية عن طريق قرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية و وزير الشؤون الخارجية¹⁸³ .

و الإقتراع الصحيح هو التصويت بالشكل و الكيفية التي حددتها القانون¹⁸⁴ ، حيث يتقدّم الناخب من رئيس مكتب التصويت مبرزاً بطاقة الإنتخابية و بطاقة هويته و الوكالة إذا كان الأمر يتعلق بها ، حيث يدقق رئيس المكتب أو نائبه فيما إذا كان إسم الناخب وارداً ضمن القائمة الإنتخابية أم لا ، إذ لا يجوز التصويت إلا لمن كان مقيداً فيها¹⁸⁵ ، ثم يتناول الناخب ظرفاً و أوراق التصويت المعروضة للمنافسة أو للإستشارة واحدة واحدة ، و يتوجه مباشرة إلى المعرض حيث يضع الورقة التي بموجبها يمارس خياره الديمقراطي داخل الظرف دون أن يغادر القاعة ، ثم يُشهد الناخب رئيس المكتب على أنه لا يحمل سوى ظرفاً واحداً ، ليأذن له هذا الأخير بإدخالها في الصندوق أو صندوق الإقتراع

¹⁸³ المادة 34 من الأمر 07/97 المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

¹⁸⁴ هناك طرق للتصويت وفقاً لأنظمة الإنتخابية المطبقة ، فيمكن لمرشح واحد أو عدة مرشحين حسب نوع الإنتخاب (رئاسي ، تشريعى ، محلي) ، و في إطار التمثيل النسبي الذي تتحمده غالبية الدول ذات الأنظمة الرئاسية كالجزائر فإن الإقتراع يتم على أساس اللائحة المقفلة ، وهذا يعني أن الناخبين لا يكونون قادرين على ترتيب أسماء المرشحين من خلال المفضلة بينهم .

¹⁸⁵ المادة 06 من الأمر 07/97 ، المرجع السابق.

المختصّ¹⁸⁶، و إذا كان الناخب عاجزاً على إدخالها يجوز له الإستعانة بأيّ شخص يختاره للقيام بذلك¹⁸⁷، ثم يعود ليوقع على القائمة الانتخابية قبلة إسمه ، و إذا تعذر عليه ذلك يبصم بإصبعه أمام أعضاء المكتب، و يهمُ بالإنصراف من القاعة بعد أن أدى واجبه الانتخابي.

الفرع الثاني

كيفية الفرز و عد الأصوات

أولاً : كيفية الفرز *modalité de dépouillement*

1- فرز الأصوات ، هي العملية التي تقوم – عند انتهاء الاقتراع – على إفراغ الصناديق من مطاريف الاقتراع ، و تصنيفها وتحديث صحتها و عدّها و وضع بيان لها ، و هناك عدّة طرق في العالم إلا أن الطريقتين الأكثر استخداماً هما الفرز في مكاتب الاقتراع و الفرز المركزي و قدّ اعتمد النظام الانتخابي في الجزائر على طريقة الفرز داخل مكاتب الاقتراع ليتسنى لأكبر عدد من الجمهور الإطلاع على ذلك.

2- إن عملية الفرز تعدّ من أخطر العمليات بالنسبة للمشاركة بكل ، خاصة إذا كان هناك قصد للتلاعب بإرادة الناخبين ، و الإعتداء عليها من خلال العبث بصناديق الاقتراع قبل الفرز ، و من أجل تفادي ذلك قرر المشرع الجزائري عدداً من الضوابط القانونية و التنظيمية التي ترمي إلى سير إجراءات الفرز . فبمجرد إختتام الاقتراع عند ساعة الإختتام (السابعة مساء أو في الساعة المحددة في حالة التأخير)، يوضع جميع أعضاء المكتب على القائمة الانتخابية الممضي عليها و يقوم رئيس مكتب التصويت بغلق أبواب قاعة الاقتراع و يدعى الناخبون الحاضرون و المتأخرون عن التصويت لحضور عملية الفرز أو المشاركة فيها بصفة فارزين و يصرّح أمامهم باختتام الاقتراع ، يجرى الفرز وفق المبادئ و المراحل التالية :

- **الشفافية** : بعد إفراغ محتوى الصندوق على طاولة تسمح بالرؤيه للجمهور، يتحقق رئيس مكتب التصويت بالتعاون مع الأعضاء الآخرين من أنّ عدد المطاريف يساوي عدد المصوتيين.

- **العلنية** : يكون الفرز علنياً و يجري داخل مكتب التصويت تحت رقابة أعضائه على يدّ فارزين مختارين (02) من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية الذين يحسنون القراءة و الكتابة، و في حالة عدم توفرهم يمكن أن يشارك في الفرز كلّ أعضاء مكتب التصويت .

¹⁸⁶ إذا تعلق الأمر بالإنتخابات المحلية ، يخصص في نفس الوقت صندوقان ، واحد لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي البلدي، و الآخر لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي.

¹⁸⁷ انظر في هذه الترتيب ، المادتين 49 فـ 2 ، 50 من الأمر 07/97 المعدل و المتمم، المرجع السابق.

- **السرعة** : يجري الفرز دون إنقطاع و يدوم إلى غاية إنتهاءه الكلي ، حيث يبدأ الفارز الأول بسحب أوراق التصويت من المطاريف ويقدمها للفارز الثاني الذي يقرأها بصوت عالي وبتأني ودون إنقطاع ، ويبداً بالتسجيل بواسطة أعمدة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة أو كل مرشح .

- **الذقة** : في حالة عدم تطابق عدد المطاريف مع عدد المصوتيين يقوم رئيس المكتب بعد ذلك ، إذا أثبتت الفرق يشار إليه في محضر الفرز .

- **الشرعية** : لا تعتبر الأوراق الملغاة أصواتاً معتبرة أثناء الفرز ، و تعتبر الأوراق الباطلة كل:

. ظرف مجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف،
. عنة أوراق في ظرف واحد ،

. الظرف أو الورقة التي تحمل أية ملاحظة أو الأوراق المشوهه أو الممزقة ،

. الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً ،

. الأوراق أو المطاريف غير نظامية .

- **تحمّل المسؤولية** : من الضروري أن توضع سلفاً القواعد المنظمة لعملية الفرز ، التي يجب أن تكون مفهومة تماماً من قبل جميع الأشخاص المشاركون في الإنتخابات سواء كانوا ناخبيين أو مرشحين أو ممثلي الأحزاب المتنافسة ، فيما يلي معايير رفض أوراق التصويت و المنازعه فيها لذلك يجب أن يتحمّل الفارزون وأعضاء مكتب التصويت بروح المسؤولية في تحديد الأوراق المعتبر عنها ، و الأوراق الباطلة ، و الأوراق محل النزاع .

ثانياً : عدّ الأصوات .

على إثر هذا التصنيف يُعدّ رئيس مكتب التصويت محضر الفرز في نسختين(02) يوقعهما أعضاء مكتب التصويت محرر و مكتوب بحبر لا يمحى ، يتضمن هذا المحضر البيانات التالية :

- عدد المصوتيين .

- عدد الأصوات المعتبر عنها .

- عدد الأوراق الملغاة .

- عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة أو كل مرشح .

- عدد الأوراق المتنازع في صحتها .

ويتضمن عند الإقتضاء ملاحظات و / أو تحفظات المرشحين أو ممثليهم .

أساليب تحديد النتائج الانتخابية

هناك الأنظمة الإنتخابية مختلفة في العالم ، و عدد أكبر من الصيغ المختلفة لكل نظام ، غير أن الخبراء صنّفو ذلك إلى ثلات فئات كبرى : الأنظمة ذات الأغلبية العادلة ، وأنظمة التمثيل شبه النسبي ، وأنظمة التمثيل النسبي . و هذه المجموعات الثلاث تضم فيما بينها مجموعات فرعية عدّة .

في الجزائر ، و بعد الانتهاء من عملية التصويت تتحدد نتائج الانتخابات بإحدى الطريقتين المتبعتين في النظم الانتخابية و هما : أ - نظام الأغلبية. ب - نظام التمثيل النسبي.
أولاً: نظام الأغلبية.

يصلح هذا النّظام في أسلوب الانتخاب الفردي¹⁸⁸ وبالقائمة – في دول أخرى - وهو يسمح للمترشح أو للمترشحين الذين يحوزون أكثر الأصوات بالفوز في الانتخابات وهناك صورتان له وهما:
1- الأغلبية المطلقة : تطبق هذه الطريقة في النظام الإنتخابي الجزائري على إنتخابات الرئاسة، حيث يفوز المترشح الذي يصل إلى الأغلبية المطلقة أي أكثر من نصف الأصوات الصحيحة المعبر عنها ولو بصوت واحد (50% + 1) وفي حالة عدم حيازة المترشح على الأغلبية المطلقة يتعرّف إعاده الانتخاب في دور ثانٍ بين الفائزين الأوليين الذين حصلوا على الأغلبية وعندئذ لا تطبق الأغلبية لمطلقة فيكتفي الحصول على أكثرية الأصوات فقط¹⁸⁹.

2- الأغلبية البسيطة (النسبية): قد يصلح هذا النّظام في الجزائر في الإستشارات الإنتخابية عن طريق الإستفتاء فالذي يتحصل على أكثر الأصوات هو الذي يفوز، وهناك دور واحد للانتخابات . والذي يعاب على طريقة (نظام الأغلبية) ، أنها لا تعطي أيّة أهمية لبقية الأصوات رغم عددها وأهميتها وبالتالي فإنها لا تتفق مع الديمقراطية التي تقضي بأن تمثل فئات الشعب في البرلمان وأيضاً فقد يسمح هذا النّظام في الدول ذات التعددية الحزبية بفوز أحد الأحزاب مع أنه قد حصل على أقل الأصوات مقارنة بمجموع أصوات الأحزاب الخاسرة ، فيكتفي أن يحوز حزب معين على 51% من الأصوات لأن يفوز بجميع مقاعد الدائرة الانتخابية المتواجد فيها ولا يحصل الحزب صاحب 49% على أي مقعد ، أو أن يحصل على 51% من الأصوات في 51% من الدوائر الانتخابية للفوز بالأغلبية في البرلمان رغم أن الحزب المعارض قد يحصل على 90% من الأصوات في بقية الدوائر الانتخابية الأخرى وهذا ما يتعارض مع النظام الديمقراطي مما حدى بالكثير من الدول بترك هذا النّظام والأخذ بالنّظام التمثيل النسبي .

¹⁸⁸ في انتخابات الرئاسة ، أنظر المادة 156 من الأمر 07/97 المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

¹⁸⁹ المادة 157 من الأمر 07/97 المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

ثانياً : نظام التمثيل النسبي .

يستحيل تطبيق هذا النّظام في نظام الانتخاب الفردي بل يتماشى والانتخاب بالقائمة كما يتماشى مع مبدأ الأقليات السياسية حيث توزع مقاعد النيابية في الدوائر وفقاً لعدد الناخبين .

مثال : دائرة انتخابية لها 10 نواب وبها 4 أحزاب وأسفرت النتائج على :

[الحزب (أ) 60% ، الحزب (ب) 20% ، الحزب (ج) 10% ، الحزب (د) 10%] فيتم توزيع المقاعد كما يلي:

ح (أ): 6 مقاعد ؛ ح (ب): 2 مقعد ؛ ح (ج): 1 مقعد ؛ ح (د): 1 مقعد ، في حين لو أخذنا بنظام الأغلبية لحاز الحزب (أ) على كل المقاعد وحرمت الأحزاب الأخرى والتي نسبتها 40% وهي نسبة لا يستهان بها . ونظام التمثيل النسبي قد يكون بالقائمة المغلقة أو بالمزج بين عدة قوائم .

القائمة المغلقة : الناخب مقيد بالقائمة دون تعديل فيها وهذا يكون في صالح الأحزاب لأن الناخب لا يشطب أي مترشح من القائمة المغلقة ولو كانت المقاعد المطلوبة نصف المترشحين و غالباً ما يختار الناخبون حسب ترشيحهم في القائمة .

فأقل شيء يطلب أن تترك فيه الحرية للحزب المعد للقائمة بترتيب الفائزين أو ترك حرية ترتيب المترشحين للناخب الذي وإن كان مقيداً بالقائمة فمن حقه على الأقل ترتيب المترشحين حسب تفضيله الشخصي مما يقلل من تدخل الأحزاب فيفوز المترشحين الذين حصلوا على المراتب الأولى وهي الطريقة المسماة بالتصويت التفضيلي.

أما في حالة المزج بين القوائم فإن الناخب يكون حر في اختيار المترشحين ولو كانوا مقيدين في قوائم مختلفة لعدة أحزاب وبالتالي يرتب المترشحون حسب الأصوات التي حصلوا عليها فيفوز الذين يحتلون المراتب الأولى حسب المقاعد المحددة .

الحقيقة أنّ نظام التمثيلي النسبي لا يؤدي إلى توزيع الأصوات كما قدمنا بالتدقيق لذلك فإنّ أصوات الأحزاب تحسب كاملاً في أرجاء الدوائر الانتخابية المكونة للدولة ثم تقسم على عدد المقاعد التي بقيت في الدوائر المختلفة .

والمشكلة التي تثار هنا هي أنّ الباقي يؤدي إلى إجبار الأحزاب المتنافسة لتحديد قائمة وطنية للأشخاص الذين سيسقطون من الباقي في الدوائر الانتخابية . هناك طريقة تعتبر أقرب للتمثيل الحقيقي للشعب وهي أن تشكل البلاد دائرة انتخابية واحدة وكل حزب يقدم قائمة وطنية وعلى ضوء نتائج كل تمنح له المقاعد المناسبة وما يعاد على هذه الطريقة هو أن¹⁹⁰ :

¹⁹⁰ مقتبس من كلمة وزير الداخلية ، محضر الجلسة العلنية السادسة عشر المنعقدة يوم الأربعاء 14/06/2007 للمجلس الشعبي الوطني لمناقشة مشروع قانون يعدل و ينتمي الأمر 97/2007 ، المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية للمداوات رقم 14 لسنة 2007 ، ص 04.

* المواطنين يصعب عليهم التركيز والإطلاع على أسماء مرشحي الأحزاب بل وحتى مرشحي الحزب الواحد لأنه سيكون عدد مرشحي كل حزب يساوي عدد مقاعد البرلمان .

* ينتج عنها برلمان غير منسجم لأنأغلبية الأحزاب ستمثل فيه .

* يصعب أن يحوز أي حزب أو قائمة على الأغلبية .

* والأخطر أن هذه الطريقة يفقد الشعب حرية اختياره لصالح الأحزاب المتنافسة التي تضع زعمائها على رأس القوائم مما يحول حرية اختيار الممثلين من الشعب إلى قيادات الأحزاب والعبيدين الآخرين يصدقان على التمثيل النسبي بمختلف صوره .

وللوضيح وحل الإشكالية أكثر لابد أن نعرف : الطريقة المتبعة في توزيع المقاعد و طريقة توزيع الباقي .

1 / طرق توزيع المقاعد : تجري وفقاً لثلاثة طرق :

أ) المعامل الانتخابي. ب) العدد الموحد. ج) المعامل الوطني.

أ / المعامل الانتخابي : هي الطريقة الأكثر استعمالاً ، وقد إعتمدها المشرع الجزائري في الانتخابات التشريعية و المحلية ، ويتم حسابه كما يلي :

المعامل الانتخابي = مجموع الأصوات المعتبر عنها في الدائرة الانتخابية ÷ عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة الانتخابية. مثلا : $200000 \text{ صوت} \div 10 \text{ مقاعد} = 20000 \text{ صوت}$.

إذن للحصول على مقعد واحد يجب الحصول على 20000 صوت وهذا وارد في المادة 77 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات إذن: عدد مقاعد حزب ما = مجموع الأصوات التي تحصلت عليها القائمة قسمة المعامل الانتخابي.

ب / العدد الموحد : هنا يتدخل المشرع في تحديد ما هو عدد الأصوات الواجب الحصول عليها للحصول على مقعد واحد وهذه الطريقة صعبة التطبيق لأنه يفترض فيها كون عدد الأصوات ثابت وهذا غير ممكن لأن عدد الأصوات المعتبر عنها لا يمكن التنبؤ به .

ج / المعامل الوطني : هو مجموع الأصوات المعتبر عنها في مستوى الوطن ÷ عدد المقاعد المتنافس عليها في الوطن. ومنه عدد المقاعد للقائمة = مجموع الأصوات التي حصلت عليها القائمة ÷ المعامل الوطني.

2 / توزيع الباقي : يحدث في أغلب الأحيان أن تكون مقاعد باقية لم توزع ومنه لا بد من المرور إلى توزيع الباقي إما على المستوى الوطني أو على مستوى كل دائرة انتخابية .

2-1 على المستوى الوطني : نقوم بجمع الأصوات المتبقية على المستوى ونقسمها على العدد الموحد أو المعامل الانتخابي الجديد والنتيجة، هي الحصول على عدد المقاعد التي تحصلها كل قائمة على المستوى

الوطني .

النقد :

1- غير قابلة للتطبيق على مستوى الدائرة الانتخابية ولا تصلح لانتخابات المحلية ، بل تصلح لانتخابات التشريعية.

2- الأصوات المتبقية تؤدي إلى إجبار القوائم المتنافسة على تحديد قائمة وطنية للأشخاص الذين سيستفيدون من الأصوات المتبقية وبالتالي تؤدي إلى وجود نوعين من النواب ، البعض منتخب على مستوى الدائرة الانتخابية والبعض الآخر على المستوى الوطني .

2-2 على مستوى الدائرة الانتخابية : لتوزيع المقاعد المتبقية تتبع الطرق التالية :

1- طريقة الباقي الأقوى : القائمة التي لها أكبر باقي من الأصوات تأخذ المقعد الأول ثم الموالية فالموالية و هكذا توزع كل المقاعد. مثال : عدد المقاعد 05

- القائمة (أ) 35000 صوت . - القائمة (ب) 21000 صوت . - القائمة (ج) 12000 صوت .

- القائمة (د) 7000 صوت.

المراحل :

إن مجموع الأصوات الصحيحة هو: 75000 صوت.

المعامل الانتخابي = $75000 \div 5 = 15000$ صوت لكل مقعد.

حساب عدد المقاعد و الباقي :

- ق (أ) = $15000 \div 35000 = 2$ مقعد و الباقي 5000 صوت - ق (ب) = $15000 \div 21000 = 1$ مقعد
والباقي 6000 صوت .

- ق (ج) = $15000 \div 12000 = 1$ شيء و الباقي 12000 صوت - ق (د) = $15000 \div 7000 = 1$ شيء
والباقي 7000 صوت .

وبتطبيق الباقي الأكبر تتحصل القائمة (ج) ، (د) على مقعد لكل منها وتكون النتيجة النهائية :

[القائمة (أ) 2 مقعد ؛ القائمة (ب) 1 مقعد ؛ القائمة (ج) 1 مقعد ؛ القائمة (د) 1 مقعد]

2-2 طريقة المعدل الأقوى : المقاعد توزّع حسب المعدل الأكبر، وحسب المثال السابق (و بغض النظر على الباقي) تأخذ القائمة (أ) مقعدين والقائمة (ب) مقعد واحد وبقية الأحزاب لا شيء ، و وبالتالي تم توزيع ثلاثة مقاعد والباقي مقعدين وإلتمام توزيعهما وفقا لنظام المعدل الأقوى نقوم بتوزيع مقعد مفترض والذي نجد لديه معدلا أقوى يفوز به ونتبع نفس العملية لتوزيع المقعد الخامس وذلك على النحو التالي :

معدل ق (أ) 35000 صوت \div (1+ 2) = 11666 صوت .

معدل ق (ب) 21000 صوت \div (1 + 1) = 10500 صوت.

معدل ق (ج) 12000 صوت \div (1+ 0) = 12000 صوت (المعدل الأقوى).

معدل ق (د) 7000 صوت \div (1+ 0) = 7000 صوت. إذن القائمة (ج) تملك أكبر معدل قريب من المعامل الانتخابي وبالتالي تأخذ (1 مقعد) ، ثم تكرر نفس العملية لتحصل القائمة (أ) على المقعد المتبقى.

$$5 \div 4 \div 3 \div 2 \div 1 \div$$

ق(أ) 7000 8750 11666 17500 35000 35000 .

ق(ب) 4200 5250 7000 10500 21000 21000 .

ق(ج) 2400 3000 4000 6000 12000 12000 .

ق(د) 400 1750 2333 3500 7000 7000 .

النتيجة النهائية ق (أ) 3 مقاعد ، ق (ب) 1 مقعد ، ق (ج) 1 مقعد ، ق (د) 0 مقعد .

3-2-3 طريقة هوندت HONDت البلجيكي : إنه نظام يعتمد على عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على أن يقسم وفقاً لعدد متناثل (1 ؛ 2 ؛ 3 ؛ 4 ؛ 5 ؛ ... ن) إلى حيث نتمكن من توزيع كل المقاعد في الدائرة أو الدولة ، وهذا عن طريق تحديد المعامل المشتركة وبحساب العدد الموحد نبدأ في توزيع المقاعد على ضوئه :

فالأعداد الكبيرة المتتالية حسب المقاعد الخمسة هي:

11666 ، 12000 ، 17500 ، 21000 ، 35000

وبالتالي تكون المقاعد كالتالي: بحساب العدد الإجمالي لكل قائمة على العدد الموحد 11666 .

ق(أ) 3 مقاعد . ق(ب) 1 مقعد = 21000 . ق(ج) 1 مقاعد . ق(د) 0 مقعد = 35000 .

11666 11666

ق(ج) 1 مقعد . ق(د) 0 مقعد = 12000 . لاشيء

11666 11666

وهكذا تستفيد القائمة (أ) من 3 مقاعد - تستفيد القائمة (ب) من 1 مقعد

تستفيد القائمة (ج) من 1 مقعد - تستفيد القائمة (د) من 0 مقعد

والملاحظ على هذا النظام HONDت أنه قريب جداً من نظام المعدل الأقوى .

وفي الجزائر نصت المادة 77 أن المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحساب هو حاصل قسمة عدد الأصوات المعتبر عنها على عدد المقاعد المطلوب شغليها بالنسبة لكل دائرة إنتخابية .

- و تستفيد كل قائمة على عدد المقاعد يقدر عدد المرات التي تحصلت فيها على المعامل الانتخابي .

- ترتيب الأصوات الباقيه التي تحصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد ، والأصوات التي تحصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد حسب الأهمية .

- ويوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب ، و عند تساوي الأصوات يمنح المقعد الأخير للمترشح الأصغر سنًا.

ثالثاً : إحصاء النتائج الأولية من طرف اللجان الإنتخابية .

بعد العد يصرّح رئيس المكتب علنا بالنتيجة ، ويتولى تعليقها بكمال حروفها في قاعة التصويت (السبورة إن وجدت) بمجرد تحرير المحضر الإحصاء البلدي في ثلاثة نسخ ترسل نسخة منه إلى اللجنة الإنتخابية الولاية. و تسلم نسخة بالكريون من محضر فرز الأصوات مصادق على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل توقيع بالإسلام فور تحرير محضر الفرز، وقبل مغادرة مكتب التصويت .

1- يسلم رئيس المكتب نسختي محضر الفرز والملحق للجنة الإنتخابية البلدية CEC ، المكلفة بالإحصاء العام للأصوات بحضور جميع رؤساء المكاتب ، وكذا المترشحين أو ممثليهم المؤهلون قانونا¹⁹¹ . والتي بدورها ترسل نسخة من محضر الإحصاء العام وملحقيه¹⁹² إلى اللجنة الإنتخابية الولاية CEW ، وإذا تعلق الأمر باللجنة الإنتخابية المشرفة على تصويت المواطنين الع vivants بالخارج¹⁹³ وتعلق نسخة من المحضر بمقر البلدية أو بالمركز الدبلوماسي أو الفنصلية حسب الحالـة، كما يتبعـن وجوباً تسليم نسخة من الإحصاء البلدي للأصوات مصادق عليه من طرف رئيس اللجنة الإنتخابية البلدية إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح أو قائمة وعلى حسابهم مقابل توقيع بالإسلام ، فور تحرير محضر الإحصاء .

¹⁹¹ انظر المواد : 56 ، 58 من الأمر رقم 07/97 المعدل و المتمم ، المرجع السابق .

¹⁹² ملحـقـه : أي مع أوراق التصويـتـ التي تحفـظـ فيـ أـكـيـاسـ مشـعـةـ وـ مـهـوـرـةـ .

¹⁹³ المادة 58 من الأمر 07/97 المعدل و المتمم ، المرجع السابق .

2- وفي حالة الانتخابات البلدية تتولى هذه اللجنة الانتخابية البلدية CEC مهمة توزيع المقاعد المطلوب شغليها¹⁹⁴ بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة " الباقي للأقوى " .

3- نظام الإقصاء : للإشارة لا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تتحصل على نسبة 07 %، على الأقل من الأصوات المعتبر عنها في الانتخابات المحلية ، وفي الانتخابات التشريعية تقصى القوائم التي لم تتحصل على نسبة 05%.

رابعاً : إحصاء النتائج النهائية من طرف اللجان الانتخابية الولاية و المجلس الدستوري .

1- اللجان الانتخابية :

1-1 اللجنة الانتخابية البلدية CEC : تتألف هذه اللجنة من أربعة (04) أعضاء معينين و مسخررين من طرف الوالي ،رئيس و نائب رئيس و مساعدان إثنان ما عدا المترشحين و المنتميين إلى أحزابهم وأوليائهم و أصحابهم إلى غاية الدرجة الرابعة، تجرى أشغال هذه اللجنة بمقر البلدية بحضور ممثلي المترشحين المؤهلين قانوناً ، و يمكن توسيع هذا الحضور إلى أعضاء اللجان المستقلة لمراقبة الانتخابات .

2- اللجنة الانتخابية الولاية CEW¹⁹⁵ : تتألف هذه اللجنة من أربعة أعضاء (04) ، قاض برتبة مستشار رئيساً للجنة و نائب رئيس و مساعدان إثنان يقترحهم الوالي من بين ناخبي الولاية ماعدا المترشحين و المنتميين إلى أحزابهم وأولياءهم أو أصحابهم إلى غاية الدرجة الثانية ، يعينون بقرار من وزير العدل ، و تجتمع هذه اللجنة بمقر الولاية إدارية قابلة للطعن أمام القضاء، مهمتها جمع النتائج المدونة في محاضر اللجان الانتخابية البلدية التابعة للولاية .

3- اللجنة الانتخابية في الدوائر الدبلوماسية أو الفنصلية CECDC¹⁹⁶ : تحدث لجان انتخابية على مستوى الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو الفنصلية تكلف بإحصاء النتائج المحصلة عليها من مكاتب التصويت التابعة للدائرة الانتخابية لدبلوماسية أو الفنصلية تتألف هذه اللجنة من رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي رئيساً و ناخبان عضوان و موظف كاتباً للجنة يعينون بقرار من وزير الخارجية.

¹⁹⁴ المادة 97 من الأمر 97/07 المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

¹⁹⁵ المادة 59 من الأمر 97/07 المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

¹⁹⁶ المادة 88 المعدلة من الأمر 97/07 المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

¹⁹⁷ المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 70/07 ، المرجع السابق.

4-1 اللجنة الإنتخابية المشرفة على تصويت المواطنين الجزائريين بالخارج : تحدث لجنة إنتخابية تشرف على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج ، تكون من رئيس برتبة مستشار يعينه وزير العدل و نائب رئيس و مساعدان إثنان (02) يعينهم وزير الداخلية و وزير الخارجية من بين الناخبين ماعدا المترشحين و الأعضاء المنتسبين لأحزابهم و أولياءهم و أصهارهم إلى غاية الدرجة الثانية. تزود اللجنة بأمانة يشرف عليها موظف يعين بنفس الأشكال ، تجتمع اللجنة بمقر ولاية الجزائر تكلف اللجنة بجمع نتائج اللجان الإنتخابية في الدوائر الدبلوماسية و القنصلية في الخارج.

2- آلية تحصيل النتائج :

1- في الإنتخابات المحلية :

المقصود هنا إنتخابات المجالس الشعبية البلدية الولاية تكون نهاية ، عند إرسال اللجنة الإنتخابية البلدية للنتائج الأولية تتولى اللجنة الإنتخابية الولاية جمع نتائج البلديات بالنسبة لـإنتخابات المجالس الشعبية الولاية إنطلاقاً من المحاضر التي تعدتها اللجان البلدية و تقوم بإعلان النتائج في خلال 48 ساعة.

2- في الإنتخابات الوطنية :

أي الإنتخابات البرلمانية لأعضاء المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و الإستفتاءات و الإنتخابات الرئاسية ، عند تجميع النتائج الأولية لدى اللجان الولاية من طرف اللجان الإنتخابية البلدية ولدى اللجنة الإنتخابية المشرفة على تصويت المواطنين الجزائريين بالخارج من طرف اللجان الإنتخابية للدوائر الدبلوماسية و القنصلية ، ترسل هذه اللجان على الفور و خلال اليوم الموالي للإقتراع المحاضر المطابقة في ظرف مختوم إلى المجلس الدستوري ، و تسلم نسخة من محضر النتائج مصادق عليه إلى الممثل المؤهل قانوناً مقابل توقيع بالإسلام ، يتعين على المجلس الدستوري ضبط النتائج و إعلانها في خلال 72 ساعة بالنسبة للإنتخابات البرلمانية بنوعيها ، و في مهلة عشرة 10 أيام اعتباراً من تاريخ إسلام المحاضر من اللجان الإنتخابية بالنسبة لـالإستفتاءات و الإنتخابات الرئاسية.

تقييم ختامي للفصل الأول

من كلّ ما تقدّم تبيّن لنا بوضوح الأهمية المتزايدة التي تكتسيها مراحل العملية الانتخابية ومسارها الإجرائي في النظام القانوني لسير الانتخابات ، لكن لا يمكننا إجراء إستشارة إنتخابية تتالى الإعتبار والمكانة وثقة الشعب إلا إذا نصّ القانون على ضمانات حقيقية نزيهة وشرعية تعكس بصدق اختيار الناخبين، هذا ما سنحاول معالجته في الفصل القادم.

الفصل الثاني

الآليات الكفيلة

بضمان نزاهة العملية

الانتخابية

الفصل الثاني

الآليات الكفيلة بضمان نزاهة العملية الانتخابية

التزوير الانتخابي هو مدرسة لها أخصائوها و خبراؤها وهم ليسوا من فريق دون آخر ، إذ لا يمكن أن تَتَّهم به صرفاً لا الإدارة و لا المترشحين و لا الأحزاب السياسية ، و لا حتى الناخب في ذاته.

و يجُد البحُث في التاريخ الانتخابي مواداً دسمةً في عيوب الإجراءات الإدارية و تقنيات التزوير و أشكال التحايل التي يلجأ إليها كل طرف، و لو أنه ليس البحث في إنتهاكات و مخالفات العملية الانتخابية من الموضوعات التي تمنح الدارس التسهيلات المرغوب فيها ، فال موضوع شائك يجد فيه الباحث تعقيبات ، لأنَّ معظمَه يقوم على البحث الميداني و جمع معلومات و معطيات و وقائع غير مدرونة ، و بعضها يُعدُّ " سر الأسرار " للمترشحين لا يشجع أحد على كشفها ، فضلاً على أن غالبية الشركاء في العملية الانتخابية يتحفظون عن الخوض في مثل هذه الموضوعات .

كما أنَّ كل نظام إنتخابي ، حتى و إنْ أعتبر جيداً بفعل مرور الزمن إلى أحكام غير ناجعة ، لسبب عملي هو أنَّ إستمراريته لوقت طويل ينتج عنه خبراء في الإنتخابات يفوزون ، ليس لأنَّهم الأكثر شعبية ، بل لأنَّهم بفعل الخبرة أكثر مهارة في التحكم في ثغرات التشريعات و التنظيمات الانتخابية و استغلالها لصالحهم.

إنَّ دقة التفاصيل الإدارية في الإنتخابات و التعريف بها تجعل التزوير صعباً أو على الأقل أكثر صعوبة لتنفيذها . فمجموعة الأساليب غير النظامية التي تحصل أثناء وضع القوائم الانتخابية أو تشكيل الدوائر و دراسة الترشيحات ، أو التلاعب بعد الأصوات خلال عملية الإقتراع و هو ما يقصد به التزوير التقني أو المباشر كإسقاط الأوراق في الصناديق و إضافة الأصوات أو إنقاذهَا ، و سرقة صناديق الإقتراع و إبدالها و تغيير محاضر الفرز ، و التلاعب بعملية احتساب الأصوات و خرق مبدأ سرية الإقتراع و إنحياز رؤساء و مؤطري مكاتب التصويت ، أو عن طريق الأساليب ذات المصدر غير المباشر التي تشمل مجموعة وسائل الضغط التي تؤدي إلى تشويه العملية الانتخابية برمتها .

إنَّ الحديث عن الإنتخابات الشفافة و النزيهة و ذات التنافسية الشريفة وفق المعايير الدولية المطلوبة ، يعُدُّ أحد متطلبات دولة القانون و إرساء الحكم الراشد¹⁹⁸ الذي تقيس به درجة الديمقراطية في البلدان ، إذ لم يغب عن واضعي الموثيق الدولي و حقوق الإنسان النص على واجب الدول إدراج ضمن دساتيرها و قوانينها ضمانات كفيلة بحماية و تأمين العملية الانتخابية بإجراءات إحترافية ، و لعلَّ تلك

¹⁹⁸ وقد اعتمدتَها العَدِيد من الهيئات و المنظمات و البرامج الدوليَّة كمؤشر في السُّلْم العالمي لإدراك الفساد CPI منها : الأمم المتحدة ، البنك الدولي ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، منظمة الأمم المتحدة للتربية و الثقافة و العلوم unesco ، منظمة الشفافية الدوليَّة ، أنظر مقال : قلاتي عبد الكريم ، الاستقرار السياسي و علاقته بالحكم الراشد و التنمية المستدامة ، مجلة الفكر البرلماني ، الجزائر ، العدد 23 ، جويلية 2009.

الأسباب جعلت المشرع الانتخابي الجزائري منذ أن اعتنق التعديلية السياسية سنة 1989 و في كل مرّة يسعى إلى إيجاد ضمانات و آليات عديدة لتأمين العملية الانتخابية بإجراءات إحترافية للحدّ من العيوب الإجرائية البريئة التي ترافق العملية¹⁹⁹ أو القرصنة²⁰⁰ بفعل السلوك الانتخابي السلبي، من أجل خلق توازن بين مختلف المتتدخلين و الشركاء لتحمي المنافسة الانتخابية ، و تحقق إرتياح و استقرار في النّفوس لدى المتنافسين و عامة المواطنين لدخول المعترك الانتخابي.

يأتي موضوع هذا الفصل لتسلیط الضوء و الإجابة على ما هي الآليات الكفيلة بضمان حسن سير العملية الانتخابية ؟ و لو أثنا نعلم حتماً بالتفاوت الحاصل بين أنواع تلك الآليات من حيث درجة التأثير و الحسم بالرغم من تسليمنا بالتكامل القائم فيما بينهن من خلال التساؤل السابق قسمنا هذا الفصل على النحو التالي :

المبحث الأول : الآليات الإدارية .

المبحث الثاني : الآليات السياسية .

المبحث الثالث : الآليات القضائية .

المبحث الأول

الآليات الإدارية لضمان حسن سير العملية الانتخابية

تتمثل في دراسة موضوع حياد الإدارة و الوسائل التقنية و البشرية التي تحمي العملية الانتخابية.

المطلب الأول

حياد الإدارة

¹⁹⁹ غير العمدية بفعل الخطأ البشري لأعوان الإدارة المكلفين بتحضير و إجراء الانتخابات.
²⁰⁰ المقترنة بأفعال عمدية (مقصودة) .

إذا كانت القاعدة الديمقراطية، كما يقول جوزيف شومبتر Joseph Schumpeter أنّ الحكومة لابدّ أن تكون مسؤولة مطلقة أمام المواطنين، وصولاً إلى تحقيق العدالة، فإنّ الأخيرة تقضي إعمال المبدأ الذي يتيح المساواة بين جميع القوى السياسية للوصول إلى السلطة. فحياد الإدارة مرتبط بفكرة العدالة ، و بالنتيجة مساواة الجميع أمام المرفق العام.

الفرع الأول

ماهية مبدأ حياد الإدارة

أولاً : التعريف بالمبدأ :

قبل النّظر في مسألة حياد الإدارة الجزائريّة من خلال حياد موظفيها يجدر بنا بداية التّعرّيف بهذا المبدأ وتبيين العوامل التي كانت وراء نشأته في القانون الإداري حتى يتّسنى لنا تحديد القواعد التي أخذ بها المشرع الجزائري في هذا المجال وربطها بالمشاكل التي تعاني منها الإدارة الجزائريّة وتحديد مدى فعاليتها في ظل الأوضاع القائمة .

من النّاحية الاصطلاحية الحياد مصطلح أصله من الكلمة اللاتينية Neutralisé وهي فعل عدم الميل إلى أي جهة أو حزب وتعني إرادة الامتناع وعدم التحيز الذي يطلق على الذي لا ينتمي إلى حزب دون الآخر فهو ليس منحاز إلى حزب معين. أمّا إرادة الامتناع فتعني الموضوعية والتي تطلق على مجموعة الأشخاص الذين يقدمون حجج موضوعية لا تتغيّر تبعاً لأي ميول شخصي²⁰¹.

من النّاحية اللغوية الحياد كلمة مشتقة من حياد محايدة حياداً و تعني لغوياً جانب وهي ضدّ إنحاز، فالاسم حايد أصله من الاسم اللاتيني « neutre » ، يعني لا هذا ولا ذاك.

ثانياً : أصل المبدأ في القانون الإداري :

ترجع نشأة هذا المبدأ في القانون الإداري إلى الإنقسام الذي عرفه نظام الغنائم في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية خلال القرن التاسع عشر ، و مؤلفات ذلك العصر تشير إلى بعض ركائزه التي أتى بها Wilson في كتاباته ، ثم جاء "Goodnew" فعمل على تثبيت مبدأ الحياد وطالب بالتفرقة بين السياسة والإدارة . كما تطور هذا المبدأ تحت تأثير أفكار "Taylor" ورفاقه المنادية بالتنظيم العملي للعمل وتقسيمه.

²⁰¹ Vassilios ,Kondylis,Le principe de neutralité dans la fonction publique,Paris,LGDJ,1993,p03.

إذاً الحياد له معنى سلبي يتمثل في اجتناب الموظف كل ما من شأنه التأثير على نشاطه الإداري ، كما يحتم عليه عدم الإنساق لعواطفه أو لميوله ، أما المعنى الإيجابي يقتضي أن يشارك الموظف العمومي في الحياة السياسية مشاركة موضوعية بشكل لا ينحاز معه إلى اعتبارات شخصية، سياسية منها أو عقائدية²⁰²، وعليه فإن المضمون السلبي يظهر في الإمتناع وعدم التدخل أمّا المضمون الإيجابي يظهر في عدم التحيز والموضوعية لأن التحيز يولد التعسف ، و التعسف يقف في وجه القانون ، لذلك من الطبيعي اعتبار الحياد مبدأ عام من مبادىء القانون ، وأنه صالح سواء بالنسبة للسلطات القضائية أو للهيئات الإدارية ، رغم أن هذا الأمر وإن لم يكن أبداً موضع شك بالنسبة للسلطات القضائية ، فإنه بقي لمدة طويلة فيما يتعلق بالإدارة موضوعاً متنازعاً فيه ، ولم يتفق المفسرون إلا في نهاية التسعينيات على وجوده كمبدأ عام في القانون ؟

وعليه في دراسة هذا المطلب سنتناول المصطلحات التالية :**الحياد الوظيفي** , **حياد الوظيفة العامة** , **حياد الإدارة** بنفس المدلول وهي تدور حول الفكرة التي مفادها الفصل بين الوظيفة العامة والسياسة وذلك لحماية الوظيفة العامة بمفهومها الشكلي ، و بالتالي حماية الإدارة من مختلف الضغوطات الناتجة عن العالم السياسي بما فيها الحكومة والمنتخبين والأحزاب السياسية وحتى المواطنين . و كذلك تجنب كل ما له معيار سياسي في النظام القانوني لها وهذا ما يتطابق مع المفهوم الإيجابي للحياد - عدم التحيز و الموضوعية- إن صعوبة البحث في هذا الموضوع تظهر في كون أن مسألة حياد الموظف العمومي يت gadبه عاملين أساسيين : من جهة الموظف العام مواطن وبالتالي من حقه أن يمارس حياته العامة كبقية المواطنين، كما أنه عن عمومي وبالتالي يتمتع بمجموعة من الحقوق ويمارس مجموعة من الحرّيات لكنه مقيد في ممارستها بالحياد الذي يقتضي وضع الموظف العام جانباً عن المواجهة السياسية بما تحتويه من نشاط سياسي وصراع بين الأحزاب ، ومن جهة أخرى هناك مبدأ حياد الإدارة الذي يتطلب من الموظف القيام بأعباء الوظيفة العامة والإلتزام بمقتضياتها و أن يكون موضع ثقة المواطنين كافة مهما كانت توجهاتهم .

الفرع الثاني

التأسيس الدستوري و القانوني للمبدأ

نشير إلى أن هناك ثلاثة تجاذبات لا يمكن حلّها بين تكريس مبدأ الحياد الوظيفي ، والواجبات التي يمليها قانون الوظيفة العامة المتمثلة في واجب الطاعة ، واجب الولاء ، واجب النّزاهة ، تتمثل الأولى في إشكالية الوفاء للحكومة و تسييس الوظيفة العامة ؟ و تتمثل الثانية في المشكلة

²⁰² حافظ بن صالح ، خواطر حول مسألة حياد الموظف العمومي في تونس ، مجلة إندماج ، العدد 15 سنة 1981 ، ص 06.

التي أشار إليها الأستاذ "مناسي أبويا أندونغ"²⁰³ المتمثلة في ظاهرة "حزب الإدارة" المنتشرة في الدول النامية و بالخصوص الدول الإفريقية؟²⁰⁴ كما لدور الجماعات الضاغطة ضلع في تقويض مبدأ الحياد كمشكلة ثلاثة ؟

قبل دراسة موقف المشرع الجزائري من هذا المبدأ و أهم النصوص القانونية التي أشارت إليه لابأس من وضع مقاربة مع أهم الإشكاليات التي تتجاذب مع هذا المبدأ .

أولاً : حياد الموظف العمومي و إشكالية الوفاء للحكومة :

يظهر الإلتزام بواجب الوفاء للحكومة بمفهومها الواسع أي للسلطة السياسية من خلل واجب الإخلاص الذي نصّ عليه المشرع الجزائري بدءاً من الميثاق الوطني ، حيث جاء فيه " ... إن امتلاك قناعات سياسية متينة و الإخلاص الثام للبلاد هي الملامح الرئيسية للإطارات و إن النزاهة و الالتزام و الكفاءة هي المعايير الأساسية التي يجب توافرها في كل إطارات الحزب أو الإدارة أو المؤسسات الاشتراكية أو المنظمات الجماهيرية".²⁰⁵

كما أنّ نصوص قانون الوظيفة العامة المطبقة في هذه الفترة و المشار إليها سابقا لم تخلو هي الأخرى من الإشارة إلى ضرورة الالتزام بهذا الواجب فالمادة 20 من قانون الوظيفة العامة لسنة 1966 تشرط أو تفرض على الموظف العام احترام سلطة الدولة و العمل على احترامها و المادة 34 من القانون الأساسي العام للعامل لسنة 1978 تشرط احترام التوجيهات و الإرشادات الصادرة عن القيادة السياسية للبلاد ، كما أكدت نصوص أخرى على ضرورة الالتزام بخدمة الحزب و الدولة و المساهمة بكفاءة و فعالية في الأعمال التي تباشرها القيادة السياسية .

و هذا فيه تسييس للوظيفة العامة و من ثم الإدارة ، هذا الأخير الذي يتناقض كما يبدو من مبدأ الحياد الوظيفي بتسبيس الوظيفة العامة هو نتيجة لتحيز أو تدخل الحزب السياسي على مستويات الوظيفة العامة و ذلك من خلال التدخل في الشؤون الوظيفية للموظف العام بما تشمله من تعين و ترقية... الخ ، و هذا يؤدي إلى نتائج سلبية تظهر في خضوع الإدارة إلى الضغوطات السياسية في الدولة .²⁰⁶

²⁰³ أستاذ مكلف بالدروس ، كلية العلوم القانونية و السياسية ، جامعة دوالة ، الكاميرون.

²⁰⁴ Manassé ABOYA ENDONG,La problématique du parti administratif, IDARA ,n°23,2002,p95-101.

²⁰⁵ الميثاق الوطني لسنة 1976 ، ص.62.

²⁰⁶ -Krisier,Ståhlberg,"la politisation de l'administration publique : réflexions sur le concept, les causes et les conséquences de la politisation", R.I.S.A , vol 53 ,(n° 03-1987),P429.

1- الالتزام بالتحفظ كإطار ملائم للحياد الوظيفي

تعتبر حرية التعبير ومشاركة الموظفين في الحياة السياسية وبلا شك المجال الذي يظهر فيه وبوضوح وجود الحياد الوظيفي من جهة وحمايته من جهة أخرى فما دام الموظف أداة من أدوات الإدارة التي تحقق بها أهدافها فإن هذا يفرض تقييد حريته في التعبير عن أرائه وذلك بالقدر اللازم لحسن سير الإدارة فهو ملزم باتخاذ الحيطة والتحفظ وهو يعبر عن أرائه وهذا ما يقتضي توضيح الطبيعة القانونية لهذا الواجب ؟

1-1 الطبيعة القانونية لواجب التحفظ

إن دراسة الطبيعة القانونية لواجب التحفظ تقتضي تحديد كيفية ظهور هذا الواجب في نطاق الوظيفة العامة كأحد الواجبات التي يلتزم بها الموظفون العاملون في الإداره ؟ . كما أن أهمية هذا الواجب في ضمان استمرارية وحسن سير الإداره، وتأكيد مبدأ مساواة المستفيدن من خدمات الإداره يقتضي تحديد مضمون هذا الواجب ؟ .

أ / الأساس القانوني و القضايى لواجب التحفظ

في القرن العشرين ظهرت فكرة التحفظ بكل وضوح وأول استعمال لها كان من طرف مجلس الدولة الفرنسي عندما قضى في حكمه الصادر سنة 1919 في قضية *terrisse* بأن سكرتير العمدة عندما سمح لنفسه أن يكون طرفا في الجدال الانتخابي الدائر حول تسمية المجلس الجديد في 1911/11/05 يكون قد خرق واجب التحفظ المفروض عليه .

أما عن تداول هذا المصطلح من طرف المشرع فقد عرف تقاوياً ، وبالرجوع إلى النظام الجزائري لا نجد هناك إشارة صريحة لهذا الواجب في الميثاق الوطني لأن التركيز كان على ضرورة الالتزام بالولاء تجاه السلطة السياسية والتي تفيد بالمعنى الضيق هنا الحكومة . لكنها بالمعنى الواسع كانت تشمل الحزب الواحد خاصة وأن رئيس الجمهورية كان هو نفسه الأمين العام للحزب .

أما دستور 1976 عندما نص في المواد 55 ، 73 ، 76 على حرية التعبير والاجتماع فإنه قرر ذلك بضرورة عدم التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية والمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية فقط . لكن المشرع ، وفي المادة 20 من قانون الوظيفة العمومية لسنة 1966 و المادة 22 من المرسوم 85 المؤرخ في 1985/03/23 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي الخاص بعمال المؤسسات و

الإدارات العمومية²⁰⁷، الذي أخذ بمفهوم تحفظ الموظف في سلوكه العام ، وربطه بعدم ممارسة أي عمل يتنافى مع كرامة الوظيفة العامة ، وأهمية المسؤوليات المنوطة به و لم يشير إلى المفهوم الذي يقتضي ضرورة الحياد، كما لم يتخلّ عن مفهوم التطابق السياسي الذي نصت عليه المادة 21 من المرسوم 1985 المشار إليها سابقا .

والالتزام بهذا الواجب يختلف باختلاف المهام المشغولة من طرف الموظف فالقانون الأساسي للقضاة ينصّ على ضرورة امتناع القضاة من الإدلاء أو اتخاذ أي موقف معداً لمبدأ أو شكل الحكومة ، أو المشاركة في أية ظاهرة ذات طبيعة سياسية تتنافى ومبدأ التحفظ الذي تفرضه عليهم وظائفهم .

يمكن أن تعتبر أن أول إشارة صريحة لضرورة التزام الموظف العام بواجب التحفظ هو تعرض مجلس الوزراء لهذا الواجب في اجتماعه المنعقد بتاريخ 20/03/1983 ، حيث اعتبره مسألة حيوية وجّه حساسة وأكّد على ضرورة التزام أعوان الدولة به ، وصدر بشأنه منشوراً عن مجلس الحكومة تحت رقم 139 / و.ع/ المؤرخ في 22/03/1983²⁰⁸ .

ب / مضمون واجب التحفظ *contenu de l'obligation de réserve*

كانت الجهد المبذولة منذ مدة طويلة لتعريف واجب التحفظ مجرد عنوان للكثير من الملقيات و الدراسات يثار في النقاش القانوني وترجع صعوبة وضع هذا التعريف إلى اختلاطه مع واجبات أخرى وهي : الالتزام بالتطابق ، التزام السّرية ، التدرج التسليلي ، كما أنّ مسألة تعريف هذا الواجب بقيت شائكة حتى وإن كانت محل استعمال من طرف القاضي الإداري الفرنسي ، هذا الأخير الذي اكتفى بتبيّان خصائصه مثل ما فعل مع واجب الحياد .

2-1 الحياد بين الالتزام بالولاء وواجب التحفظ

بالرجوع إلى النصوص السابقة السؤال الذي يطرح هو كيف يمكن أن نتصور في هذه الفترة وجود حياد وظيفي بين هذين الإلتزامين فمن جهة الموظف ملزم بالولاء للحزب ومن جهة أخرى هو ملزم بالتحفظ في إبداء أرائه ؟

²⁰⁷ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 13 لسنة 1985.

²⁰⁸ سعيد مقدم ، ملاحظات حول منظومتنا الإدارية ومشروع القانون الأساسي للوظيف العمومي ، مجلة إدارة ، العدد 02 ، 2002 ، ص 60.

فالهدف المتوكّى من وجود المرافق العامة عموماً هو إشباع الحاجات العامة وتحقيق المصلحة العامة لا مصالح السلطة السياسية . ومن ثم فان وجود الموظفين بها ليس بعرض تحقيق أهداف السلطة السياسية وإنما لإشباع هذه الحاجات، وهذا يقتضي منهم الالتزام بواجب الحياد تجاههم .

فكان من المفروض أن الحياد يحقق التعاون بين الموظف والحكومة القائمة أيّا كان اتجاهها السياسي ، كما أنّ الموظف يلتزم بتنفيذ السياسة التي تضعها الحكومة دون أن يتأثر بولائه السياسي ، وبالتالي لا يدخل السياسة ومؤثراتها في عمله وإلاّ وقع في الإخلال بمبدأ الحياد المطلوب منه .

إذاً هذا التداخل في إقرار هذه الواجبات يدفعنا إلى القول بوجود رغبة في إقرار هذا الواجب وليس تكريس فعلي له . ويمكن أن نفسر هذا التداخل أنه و بالنظر إلى الأعباء التي وقعت على كاهل الحكومة الجزائرية عقب الإستقلال والتي من أهمها تحقيق الإصلاح الإداري وتغطية النقص في الإطارات المتخصصة جعل صياغة هذه القوانين تتم بنقل عشوائي عن بعض القوانين المقارنة والخاصة بالوظيفة العامة دون النظر إلى خصوصية النظام السياسي السائد في هذه الفترة²⁰⁹ .

3-1 غموض العلاقة بين الإدارة والسلطة السياسية

إنّ تبيين الغموض الذي يميز العلاقة بين الإدارة والسلطة السياسية يقتضي أولاً تحديد المقصود بالسلطة السياسية. فهي تلك الهيئة التي تتولى ممارسة الحكم في الدولة ، وهي سلطة عامة أصلية ومستقلة تحترك سلطة الإكراه بغضّن ضمان تنفيذ القوانين التي تضعها من جهة وضمان احترامها وعدم انتهاكها من الغير من جهة أخرى²¹⁰ ، وعليه فإنّ غموض هذه العلاقة يظهر في تموّجها بين التبعية والاستقلالية وهذا ما أعطى صبغة سياسية للوظيفة العامة ، صعب معها تكريس حياد الإدارة ، نظراً إلى نفوذ البيروقراطية إلى الجهاز الإداري من جهة وضعف الإدارة في أداء مهامها من جهة أخرى .

1-3-1 التبعية ، الاستقلالية، التّحدِي الدائم للحياد

إنّ الكلام عن تبعية أو استقلالية الإدارة عن السلطة السياسية مرتبط بالعلاقة بين الإدارة والسياسة ، فهناك مقوله عند فقهاء القانون الإدراري الفرنسي مفادها:

" le pouvoir va à l'administration comme la rivière à la mer " الإدارة كجريان الوادي باتجاه البحر

²⁰⁹ فيرم فاطمة الزهراء ، الموظف العمومي و مبدأ حياد الإدارة في الجزائر ، مذكرة ماجستير فرع الإدارة و المالية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2004 ، ص 56 و ما بعدها.

²¹⁰ سعيد بوشعير ، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 3 ، 1992 ، الجزائر ، ص 68.

فالسيّاسة العامة وكما يعرّفها "روبرت كاتز" : هي مجموعة المبادئ المرشّدة أو التي ينبغي أن تكون مرشّدة عند اتخاذ القرارات في شتى مجالات النشاط الوطني. فهي محصلة عدّة سياسات فرعية لمجموعة من المصالح المختلفة الموجودة في الدولة، والتي ترتبط في الأخير بالإختيار السياسي السائد.

إذن وضع هذه السياسة له علاقة بالحكومة القائمة كما أن هذه السياسة من حيث ارتباطها بالنظام الفرعية لها علاقة وثيقة مع الإداره. وهذا ما يقتضي توضيح العلاقة بين الإداره والسياسة بالنظر إليها كمجموعة من الأساليب والمناورات و الصراعات والتفاعلات التي تدور حول ظاهرة السلطة ونظام الحكم وعليه هناك من يرى ضرورة هذه التبعية ؟ (أ) والبعض يرى بضرورة الاستقلال ؟ (ب) .

أ / تبعية الإداره للسلطة السياسيه

أنصار هذا الاتجاه يرون بضرورة اندماج الإداره وتبعيتها للسلطة السياسيه ذلك أنها تشتراك مع الحكومة في تشكيل سلطة واحدة هي السلطة التنفيذية ، حيث تقوم الإداره هنا بتنفيذ القوانين التي تصدر عن السلطة السياسيه في الدولة²¹¹ فهي جزء من العملية السياسيه ترتبط بالأحزاب السياسيه والبرامج وتشارك في الطرق التي تتحدد بها السياسة العامة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى تهتم بما تقوم به الحكومة بنفس الإهتمام الذي توليه للتنفيذ.

فهي تهتم بحل المشاكل في المجالات المتعددة كما تتدخل في صميم النظريه السياسيه وذلك من خلال محاولة إيجاد التوازن بين إداره فعالة وضمان حرية المواطن لحفظ على الموظف العام هذا الأخير الذي يعتبر ركيزة هامة في النظام الإداري .

ومن ثم فإن الحكومة ستتمكن من الإطلاع على مختلف الانشغالات عن طريق الإداره وهذا ما أدى إلى امتداد هذه التبعية من الناحية العضوية . فهناك جمع بين عضوية الحكومة وعضوية الإداره ، فالوزير لم يعد ذلك القائد السياسي باعتباره عضوا في الحكومة فحسب بل يعتبر أيضا قائدا إداريا للجهاز الإداري التابع لوزارته .

لكن وعلى الرّغم من هذا الارتباط الوثيق بين السلطة السياسيه والإداره فإن اهتمام الإداره ينصبّ حول فحص ودراسة النّشاط الإداري بمرانله المتباعدة تنفيذاً للأهداف المحدّدة بينما ينصبّ عمل السياسة على دراسة النّظريات والمذاهب السياسيه والسلطات العليا في الدولة.

ب / مبدأ استقلالية الإداره عن السلطة السياسيه

²¹¹ ساعد حجوج ، دور الإداره في العملية الانتخابية ، مذكرة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2002 ، ص 24 .

أنصار هذا الاتجاه قاموا بوضع أساس لتقسيم العمل ، ووضع حدود فاصلة بين اختصاص الإدارة واختصاص السياسة ، ويبني أصحاب هذا الرأي اتجاههم من منطلقين : الأول هو أن كل النظم السياسية تقرّ بوجود وظيفتان هما السياسة والإدارة تظهر الأولى في التعبير عن إرادة الدولة والثانية في تنفيذ هذه الإرادة بواسطة الأجهزة الإدارية المختلفة ومن ثم فإن السلطة السياسية وظيفتها سياسية باعتبارها تهدف إلى حماية الوحدة السياسية في حين أن الإدارة وظيفتها فنية أما المنطلق الثاني يتمثل في أن السياسة العامة باعتبارها ذلك التصرف الذي يتم في مواجهة مواقف معينة واتخاذ القرارات بشأن ما يمكن الإقدام عليه أو الامتناع عنه هي من اختصاص السلطة التشريعية في الدولة.

وعليه فإنّ السياسة بالمفهوم الذي أشرنا إليه سابقا لا تعتبر جزءا من الإدارة وبالتالي لا مجال للتباعدة أو الارتباط بين الإدارة والسلطة السياسية. لكن يبقى هناك ارتباط عضوي بين الإدارة والسياسة يظهر من خلال التداخل بين النشاط الإداري والنشاط السياسي الذي تنتج عنه المؤسسة الحكومية وتقوم من أجل تحقيق أهدافه .فالمحاولات العديدة التي قام بها رجال الإدارة وفقاء القانون لفصل السياسة عن الإدارة قصد الابتعاد بالموظف العام عن المؤثرات السياسية الحزبية تبقى نسبية ذلك لأن الموظف لا يستطيع أن يبقى بمنأى عن السياسة، لأن كل شيء في الحكومة سياسي فالأنحزاب والجماعات الضاغطة والأفراد يتنافسون للهيمنة على الحكومة والحصول على خدماتها . فهو يحاول دائما كسب تأييد الهيئة السياسية وتأييد مرؤوسه وكذا المواطنين والهيئات والأنحزاب²¹².

وبذلك أصبحت الأحزاب وحتى الجماعات الضاغطة تعنى بإهتمام كبير من طرفهم كما أن السياسة تمتزج بالإدارة من خلال تأثيرها عليها خاصة في دول العالم الثالث حتى ولو أخذت هذه الدول بمبادئ الديمقراطية السياسية منها والإدارية ، في حين أن أنظمة الدول الأوروبية والدول الليبرالية يتحقق الفصل فيها بين الإدارة والسياسة إلى حد كبير حيث يشمل قطاعات كبيرة من الجهاز الإداري ، فالموظفون في المستويات الوسطى والدنيا لهم فرص الاستقرار في وظائفهم وذلك مهما كانت أرائهم ومهما تغيرت القيادات السياسية من حزب لأخر. أما الموظف في المستويات العليا في الإدارة فهو يتبع وفقاً لمعايير وأسس الحزب الفائز²¹³.

ثانياً : مظاهر الحماية للحياد الوظيفي في العملية الانتخابية :

نصت المادة 23 من الدستور على أن عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون ، كما أن القوانين المتعلقة بالوظيفة العمومية أكدت صراحة أو ضمناً على واجبات تخدم هذا المبدأ من خلال المادة 40 من

²¹² عزيزة الشريف ، مبدأ الحياد الوظيفي ، مجلة العلوم الإدارية ، العدد 01 ، سنة 1981 ، كلية الحقوق الجزائر ، ص 55 وما بعدها.

²¹³ فيرم فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ، ص 70 و ما بعدها.

الأمر 03/06 ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية بأنه :²¹⁴ يجب على الموظف في إطار تأدية مهامه ، إحترام سلطة الدولة و فرض إحترامها وفقاً للقوانين و التنظيمات المعمول بها.

ومما يدخل في مجال الإلتزام بالولاء للدولة ، و احترام سلطتها و فرض احترامها ، الإلتزام الموظف أثناء ممارسة مهامه ، بالأمانة وعدم التحيز و بالسهر على حماية الوثائق الإدارية و على أمنها ، و المحافظة على ممتلكات الإدارة ، و عدم استعمالها لأغراضه الشخصية أو لأغراض خارجة عن مصلحة الإدارة ، و من بينها الأغراض الحزبية²¹⁵.

و على نقىض ما جاء في نصي المادتين 02 ، 03 من المرسوم التنفيذي 54/93²¹⁵ ، فإن المادة 40 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، جاءت بالجديد لتعبر بوضوح عن التحول الذي وقع في بلادنا ، و المتمثل في ترك النظام الإشتراكي و اعتناق النظام الليبرالي الذي يطالب فيه الموظف بمايلي:

- الولاء للدولة واحترام سلطتها فقط ، لأن الحزب الواحد قد انهى .
- ب- السهر على تطبيق القوانين و الأنظمة المعمول بها ، تطبيقاً لمبدأ الشرعية لا غير .
- ج- ممارسة الوظيفة دون تجاوز ، أي دون تعسف في استعمال السلطة و دون تحيز في تقديم الخدمات العامة للمواطنين مهما كانت انتماءاتهم السياسية .

و منه يقع على العون العمومي إلتزام التحلي بالنزاهة و الحياة ، فيقال عن موظف ما ، بأنه نزيه ، لما عُرِفَ به أو عُرِفَ عنه ، من التزام بكافة مستلزمات الوظيفة و اتصف بسلوك و أخلاق حسنة ، و عدم الخضوع إلا للقانون و لما يميشه الضمير ، و أما الحياة فيعني ، التزام الموظف بأعباء وظيفة بكل موضوعية ، و معاملة المواطنين و المستعملين للمرفق العام على قدم المساواة ، دون تمييز بينهم لأي سبب كان .

و في هذا الخصوص ، نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي 54/93 على أنه : ”يلزم المستخدمون المذكورون في المادة الأولى أعلاه ، أثناء ممارسة وظائفهم بواجب النزاهة ، لا سيما في علاقتهم مع الجمهور .“

²¹⁴ انظر المواد 41 ، 49 ، 50 ، 51 من الأمر 03/06 ، المرجع السابق .

²¹⁵ المواد 05، 06، 07 من المرسوم التنفيذي 54/93 المؤرخ في 16/02/1993 ، المحدد لبعض الواجبات الخاصة المطبقة على الموظفين والأعوان العموميين و على المؤسسات العمومية.

و نصت المادة 53 من الأمر 03/06 ، سالف الذكر ، على أنه : ” يجب على الموظف التعامل مع مستعمل المرفق العام بلياقة و دون مماطلة ” ، و ما يدعم التزام الموظف بالنزاهة و الحياد ، مما نصت عليه المادة 54 من نفس الأمر ، من جراءات ردعية ، حيث جاء فيها : ” يمنع على الموظف تحت طائلة المتابعات الجزائية ، طلب أو اشتراط أو استلام هدايا أو هبات ، أو أية امتيازات من أي نوع كانت ، بطريقة مباشرة أو بواسطة شخص آخر ، مقابل تأدية خدمة في إطار مهامه ” .

و لم يشر القانون إلى القيود في ممارسة الموظف العمومي للحرّيات السياسيّة إلّا من خلال نص المرسوم 54/93 – الذي تعتبر أحکامه خاصة - ، إذ منع الموظف من ممارسة النشاط الحزبي أثناء العمل و استعمال الأموال و الوسائل العمومية في غير الأغراض المخصصة لها ، و ذلك بموجب المادتين 07 و 08 حيث نصت على ما يلي :

المادة 07 : ” يحظر على المستخدمين المذكورين في المادة الأولى أعلاه ، كل نشاط حزبي داخل الهيئة أو المؤسسة التي تستخدمهم ” .

المدة 08 : ” يحظر على المستخدمين المذكورين في المادة الأولى أعلاه ، استعمال الأموال و الوسائل باختلاف أنواعها ، الموضوعة تحت تصرفهم بمناسبة ممارسة وظائفهم في غايات غير تلك المخصصة لها ”²¹⁶ .

و هذا ما نصت عليه بالمقابل المادة 51 من الأمر 03/06 أعلاه ، حيث قالت بأنّه : ” يجب على الموظف إلّا يستعمل ، بأية حال ، لأغراض شخصية أو لأغراض خارجة عن المصلحة ، المحلات و التجهيزات و وسائل الإداره ” .

ونظراً لأهمية مبدأ الحياد في العمل الإداري و بالخصوص في العملية الانتخابية ، وكون هذا الأخير يخضع لمبدأ المشروعية ، ذهب فريق من الفقهاء إلى القول أنّ الحياد أمر مطلوب في العمل الإداري و صفة ملزمة له ، ومن هنا لا يحتاج إلى نصّ يقرّره ، غير أنّ المشرع جاء بنصّ المادة 03 من القانون الانتخابي الجزائري على أنّ الإستشارات الانتخابية تجري تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعضائها للتزاماً صارماً بالحياد ، والمقصود بالحياد هنا هو عدم التحييز ، وهو واجب بداعه على أعيان الدولة ، وكل من له صفة موظف ، ومعنى أن يقف الإداري موقفاً سليماً من المتنافسين في العملية الانتخابية تجعله بعيداً عن مرضنة الميل لأحد الأطراف كوقف القاضي المدني في هذه

²¹⁶ محاضرات في قانون الوظيفة العمومية ألقاها الأستاذ محمد الصالح فنيش ، مقرر السنة الرابعة ، كلية حقوق ، الجزائر ، السنة الجامعية 2010/2009 .

الوضعية بنفس المسافة من كلا المتخاصمين ، و في النظام القضائي الجزائري لم نعثر بوجه كافٍ على أية أحكام تتعلق بالحياد الوظيفي ، فمن المفترض أن يكون للقاضي دوراً هاماً وفعالاً في حماية هذا المبدأ ، و ذلك بالتدخل في مراقبة مدى احترام الموظف العام لواجباته لاسيما منها واجب التحفظ ، لكن و بعد تبني الجزائر نظام إزدواجية القضاء ننتظر من القاضي الإداري الجزائري التدخل و بقوة لحماية هذا المبدأ ، و على غرار ذلك صدر قرار عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة بتاريخ 09/04/2001 والذي أكد فيه القاضي الإداري على ضرورة احترام الموظف العام لواجب التحفظ بخصوص الجدل السياسي أو الأيديولوجي ، هذا الأخير الذي يمنعه من القيام بأي تصرف أو سلوك لا يليق بوظيفته حتى خارج أوقات العمل ، و كما جاء في هذا القرار فإن عدم احترام هذا الالتزام يشكل خطأً مهنياً جسيماً يمكن أن يؤدي إلى العزل²¹⁷.

1 - إجراءات و كيفيات تعيين الموظفين المؤطرين :

في العديد من الدول و من بينها الجزائر يتم وضع مؤطرين للإنتخابات غالباً ما يكونون من فئة الموظفين الإداريين أو التربويين كعرف سارت عليه الإدارة في اختيار و تسخير المستخدمين خلال الإنتخابات ، و إضطراراً كل شخص مسجل في القائمة الإنتخابية ، و لقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 61/97 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 67/04²¹⁸ إطار يحدد شروط ذلك، حيث يتم تسخير هؤلاء المستخدمين من طرف الوالي أو رئيس المركز дипломاسي أو القنصلي حسب الحالة في إطار عملية تنظيم الإنتخابات و إجرائها حيث بعد إقرارهم تتم إحالة القوائم الإسمية للمستخدمين الإنتخابيين على المصالح المختصة في الولاية و القنصلية لاتخاذ إجراءات التحقيق الإداري مع مصالح الأمن و مصالح البقاعية لوزارة العدل ، و يفتح مجال للاعتراض على مشروع القائمة بعد إلصاقه بمقرات البلديات و الدوائر و الولايات و المراكز القنصلية ، كما تسلم نفس القائمة إلى ممثلي الأحزاب السياسية الذين قدموا مرشحين و للمرشحين الأحرار لتقديم اعتراضاتهم ، حيث يمكن إدخال تعديلات على هذه القوائم قبل أن تصبح نهائية في حالة قبول الاعتراض ، و تتوج بقرار إداري يتضمن تعيين أعضاء مراكز و مكاتب التصويت.

2 - إجراءات أداء اليمين الخاصة بموظري الإنتخابات :

²¹⁷ قرار مجلس الدولة الصادر في 09/04/2001 في القضية رقم 001192 ، محلة مجلس الدولة ، العدد 01 ، 2002 ، ص 68 .

²¹⁸ المرسوم التنفيذي رقم 61/97 المؤرخ في 15/03/1997 ، يحدد شروط تسخير المستخدمين خلال الإنتخابات ، ج ر العدد 14 لسنة 1997 ، ص 05.

تقّدم مطبوعة خاصة بأداء اليمين من طرف الإدارة و تملء من طرفها بالصياغة الواردة في المادة 41 من القانون العضوي للإنتخابات الآتي نصه : "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بياخلص و حياد و اتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية" ، التي يوقعها فردياً كلّ عضو مسخر ، تودع نسخة من هذه المطبوعة مملوءة و موقعة لدى كتابة الضبط للمحكمة المختصة إقليمياً في أجل يحدّده الوالي و رئيس المجلس القضائي المختص لإقليمياً²¹⁹.

3- العطل الإستثنائية للموظفين :

حماية إضافية للعملية الانتخابية تقوم الإدارة بمنح عطل إستثنائية مدفوعة الأجر لفائدة العمال و الموظفين المترشحين و كذا المعينين أعضاء اللجنة السياسية و كذا فروعها مذكرة أعمال هذه اللجنة²²⁰، هذا الإجراء في غاية الأهمية يضاف إلى الرقابة الذاتية للإدارة على نفسها ، بحيث تبعد هؤلاء عن مجريات العملية لتجنب الإنلاقات و لتأكد دعائم الحياد .

الفرع الثالث

التعليمات الرئاسية

الأصل أن تُتّخذ التعليمات من رئيس الإداري الأعلى في البلاد (رئيس الجمهورية) باعتباره رئيس السلطة التنفيذية التي يقدم من خلالها توجيهاته و ارشاداته عن كيفية تطبيق البرنامج العام و السياسة العامة كما تتخذ من رئيس الحكومة من الوزراء أو من المديرين العاميين في الدوائر الوزارية²²¹.

وإذا كان الأصل في التعليمات أنها تتخذ من مسؤول إداري معين، فقد يحدث أن يشتراك فيها أكثر من مسؤول في إتخاذها ، و تسمى حينئذ بالتعليمات المشتركة و تمضي منهم كلّهم و تستعمل عندما يتعلق موضوعها بأكثر من قطاع .

إن المتصفح لها يلاحظ نفس المنهج المتبّع في إعداد أبحاث أكاديمية ، إذ تشمل على :

تمهيد ، و أبواب ثم أجزاء فأقسام...

²¹⁹ انظر القرار الوزاري المؤرخ في 04/03/2004 يحدد قواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت و سيرهما، ج ر العدد 13 لسنة 2004 ، ص 28.

²²⁰ انظر أحكام المادة 27 من المراسيم التنفيذية المتعلقة باللجان السياسية الوطنية لمراقبة الإنتخابات ، و مثلاً محتوى البرقية رقم 1207 المؤرخة في 02/05/2007، الصادرة عن السيد وزير الداخلية و الجماعات المحلية.

²²¹ إن ذلك ليس ثابتاً بحيث نجد رؤساء بعض المصالح الإدارية في قاعدة التنظيم يستعملون أحياناً التعليمية ، ربما خطأ ، بدل المذكرة التوجيهية ، و حتى لو عدم استعمالها فمن الأحسن أن تبقى بيد الرئيس الإداري الأعلى للجهة الإدارية (وزير ، مدير ، والي، رئيس بلدية ، مدير جامعة) احتراماً للتسلسل النصوص .

وقد تنتهي التعليمية بعبارة معينة عليكم بأفادي بكل المشاكل أو الصعوبات التي تعترضكم بمناسبة تطبيق ما جاء في هذه التعليمية .

أولاً : دور التعليمات الرئيسية في تنظيم الإنتخابات

تتمّن الإدارة الإنتخابية في بعض البلدان بصلاحيات قانونية لتحديد الإطار القانوني للإنتخابات من خلال وضع التعليمات و المنشير إلى جانب النصوص التشريعية و التنظيمية ، و لهذا النوع من الإجراءات نجاعته فيما يخص إدارة الوقت و المستجدات التي تميّز بها في تسهيل عملية كالإنتخابات، فهذا النوع من الوثائق الإدارية الداخلية لا يقل أهمية و فعالية في تنظيم العمليات الانتخابية ، فبمناسبة كل استشارة إنتخابية سيما الإنتخابات ذات البعد الوطني سواء كانت رئاسية، تشريعية أو استفتاءات فإن رئيس الجمهورية يُصدر هذه التعليمات التي يتم نشرها في الجريدة الرسمية و توزّع توزيعا واسعا يتتجاوز السلطة التنفيذية ، إلى السلطات التشريعية والقضائية و بعض الهيئات كاللجنة المستقلة لمراقبة الإنتخابات ، اللجان الإدارية و الأحزاب السياسية ، تعهد فيه الإداره بتكريسها لمبدأ الحياد.

ثانياً : طبيعتها القانونية وموضوعها

الملاحظ أن هذا النوع من الوثائق الإدارية الصادرة من أعلى هيئة في السلم الإداري ذات الطابع الخاص المنصب على تنظيم مناسبة أو حدث ذو أهمية بالغة لدى المجموعة الوطنية ألا و هي الإنتخابات ، يمكن تحديد طبيعته التي تتتجاوز الالتزام القانوني إلى الالتزام أخلاقي صنفه بعض الدارسين إلى ميثاق الشرف تُبادر به الإداره لترسيخ الثقة و الإتمان ، الذي غالباً ما تُنَهِّم بغياهه من طرف المتافسين و تُذكر بالضمانات الأساسية المكرّسة بموجب القانون لإجراء الإقتراع في كتف شروط الشفافية و النزاهة المطلوبة ، و إبراز الإجراءات الإضافية الهدفه إلى تعزيز نزاهة الاستشارة الإنتخابية.

كما أنها إشهاد أمام الرأي العام بالترتيبات التي بادرت بها السلطة التنفيذية لضمان إنتخابات حرة و شرعية من خلال الالتزام بالنزاهة ، و تعهد بالحياد لإضفاء الشفافية على الإنتخابات.

إن الدارس لمضمون هذه التعليمات الصادرة بمناسبة الإنتخابات رغم اختلافها تأخذ بعين الإعتبار ملاحظات الأحزاب السياسية و توصيات اللجنة الوطنية السياسية لمراقبة الإنتخابات، التي لها صلة بكل الجوانب المتعلقة بالإقتراع ، من إيداع ملف الترشح إلى غاية تسليم محاضر الفرز.

خروجاً عن المألف لوحظ أنه تم اللجوء إلى التعليمية الرئاسية بمناسبة الانتخابات المحلية لـ 10 أكتوبر 2002 و هي التعليمية الرئاسية المؤرخة في 27 أوت 2002²²² كون أن هذه الانتخابات كانت أول انتخابات محلية جرت في أول عهدة للرئيس بوتفليقة ، كما ظهر نوع آخر قبلها عن طريق المنشور الرئاسي المؤرخ في 27/05/2002 بمناسبة الانتخابات التشريعية ليوم 30 ماي 2002 .

المطلب الثاني

الوسائل التقنية لضمان حسن سير العملية الانتخابية

بالفعل تلعب الوسائل التقنية المتاحة دور هام في إضفاء الشفافية كما أن إستعمالها الضروري يكرّس مبادئ عامة للإقتراع الديمقراطي ، هذه المبادئ التي تقع على عاتق الإدارة ، التي يجب عليها ضمانها ، نجملها في :

الفرع الأول

الوسائل التقنية الأساسية لضمان الإقتراع

يمكن حصر الوسائل التقنية التي تضمن سرية الإقتراع في : مواصفات صناديق الإقتراع ، الأفقال ، التصويت داخل المعزل (المقصورة)، مطاريف التصويت ، الحبر الفسفوري و التصويت الإلكتروني .

أولاً : مواصفات صناديق الإقتراع *:les caractéristiques des urnes*

لا تزال إشكالية تحديد صناديق الإقتراع الإنغال الأساسي في الكثير من الدول ذات التجربة الحديثة في الديمقراطية ، ولو أن الأمم المتحدة تعتمد بعض المواصفات الموحدة للصناديق النموذجية التي تدخلت بها في عدة مناطق في العالم و أشرفت على الانتخابات فيها ، إذ تميّز هذه الصناديق بـ :

- أنها مصنوعة من مواد بلاستيكية سميكة جدًا تسمح ببرؤية واضحة تبرهن أن أوراق الإقتراع لا يتم اللعب بها.
- خفيفة الوزن صالحة للإستعمال لمرة واحدة مصنوعة من صفائح بلاستيكية مضلعة،
- صناديق مختومة ما إن يتم إغفال صندوق الإقتراع، فإنه لا يمكن إخراج أوراق اقتراع من صندوق الإقتراع بدون فضّ الأختام أو الأفقال الأمنية.

²²² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 60 ، لسنة 2002 ، ص 04 ، 05 .

- صناديق تضمن أنه عند ثني ورقة الاقتراع بطريقة صحيحة، يمكن إدخالها بسهولة عبر شق الإدخال ، مع تصميم يتضمن أداة متزلقة لإغلاق شق إدخال أوراق الاقتراع.

ثانياً : إقفال صناديق الاقتراع وترقيمهما

يشكّل الإقفال المقاوم للتلعب لصناديق الاقتراع واحداً من الضمانات الأساسية لنزاهة الاقتراع. إذ يجب إقفال صناديق الاقتراع من موعد المباشرة بالاقتراع حتى فتحها، بعد إغلاق الاقتراع، لإفراغ صناديق الاقتراع من أجل العدّ.

يمكن ذلك بطرق الإقفال التالية:

- أحد الطرق لإقفال صناديق الاقتراع هي قفل أو إقفال بمجففات مرقمة على نحو متفرد و مختلف، ومن الملائم سدّ ثقب مفتاح كل قفل بقفل ورقي، شمع، أو بأي طريقة أخرى عند وضعه على صندوق الاقتراع.

- طريقة أخرى هي إقفال بلاستيكية مرقمة على نحو متفرد أو إقفال نايلون مربوطة على نحو آمن. وتُعد الأقفال البلاستيكية المرقمة والمربوطة بشكل آمن فعالة وأكثر عملية عموماً ، و هي المعتمدة حالياً على أوسع نطاق.

- يمكن حماية وصلات الأجزاء بشكل أكبر باستخدام شريط لاصق آمن في حال استخدام صناديق اقتراع تستعمل لمرة واحدة.

- في حال وجوب نقل أوراق الاقتراع لمراكز عد منفصلة، من الضروري أن يتم استخدام رموز تعريف متفردة بشكل واضح لكل صندوق اقتراع وتسجيلها قبل تسليمها لمحطة الاقتراع. هذا التشفير المتفرد قد يكون أيضا ضروريا عندما يجري العد في محطة الاقتراع، خاصة إذا تم استخدام صناديق اقتراع معرفة بطريقة أخرى لانتخابات مختلفة أو أوراق اقتراع لأقسام اقتراع فرعية في محطة الاقتراع.

ثالثاً : التصويت داخل المعزل (المقصورة Isoloir)

المعزل هو جزء مغلق و مستور داخل مكتب التصويت ، أعدّ بشكل يجعل الناخب بعيداً عن الأنظار أثناء إدلائه بصوته حتى من مؤطري المكتب ، لكن لا يجب أن تحجب العمليات الانتخابية على الجمهور . و عدم وجود المعزل في قاعة الانتخاب يشكّل مخالفة خطيرة تناول من سلامة العملية

الإنتخابية ، حتى و لو كانت نية التزوير غير موجودة ²²³ ²²⁴ و يعُد المرور عبر المعزل من الإلتزامات الأساسية المفروضة على الناخب ، كما قضى المجلس الدستوري الفرنسي في حكم مختلف بأن امتناع الناخبين من المرور بمعزل بمحض إرادتهم و لم ينشأ عن إكراه أو ضغط لا يشكّل تصرفاً غير قانوني من شأنه أن يُعيّب نزاهة العملية الإنتخابية.

رابعاً : استخدام الظرف غير الشفاف ، غير مدمج و موحد *Opaque , non gommée et uniforme*

إنّ وجود المعزل الإنتخابي بمفرده لن يؤدي إلى ضمانة سرّية الإقتراع لم تكن المظاريف التي تقدمها الإدارة غير شفافة ، و في حالة عدم وجود ذلك سيؤدي إلى كشف رأي الناخب و معرفة إتجاهه في التصويت.

خامساً : استخدام الحبر الفسفوري :

و ذلك بواسطة حبر لا يُمحى ، هذه الآلية تسمح للإدارة الإنتخابية من خلال مؤطر المكاتب من مراقبة عملية التصويت و منع التصويت متعدد ، و تكريس مبدأ شخصية التصويت ، كما يساعد الملاحظين من كشف أي شبّهة للتسجيل و الإدلاء المتكرّر.

سادساً : الإقتراع الإلكتروني :

إنّ الإنتشار الهائل للإنترنت والشبكة العالمية الذي شهدته أواخر التسعينيات قد دفع الكثيرين سواء من داخل أو خارج ميدان إدارة الانتخابات إلى النظر في إمكانية استخدام هذا المورد العام الذي ظهر حديثاً لتحسين كفاءة الانتخابات الديمقراطية وفعاليتها وشرعيتها. وعلى إثر هذا النقاش، فقد أجريت عدة دراسات وتجارب، في اختصاصات مستقلة وبنتائج متباعدة. وانبثق عن هذه الدراسات إجماع ساحق على أن التصويت عبر الإنترت يشكل مخاطر عديدة ينبغي معالجتها على نحو صحيح قبل استخدام هذا النظام على نطاق واسع .

في حين أنه من المُرجح و ربما حتى من المحتم أن يصبح التصويت الإلكتروني أمراً عاديًّا في يوم من الأيام ، إلا أنه من الواضح للأسباب عدّة منها القرصنة ستجعل مصمّمي ومنفذى أنظمة التصويت الإلكتروني يواجهون مصاعب كبيرة يتعرّضون للتغلب عليها قبل أن يكون مناسباً للاستخدام على نطاق واسع. والاعتبار الأهم هو وجود العديد من العناصر الحاسمة في أي نظام للتصويت الإلكتروني

²²³ Cass.Civ.07juin1962 , Dalloz1962,Somm121.

²²⁴ C.E.23 janvier 1984, El.Mun.de Bourdres-Louron,req.n°53878.

خارج سيطرة الهيئات الانتخابية تماماً، ونتيجة لذلك سيكون من الصعب وجود أي درجة من الثقة في أنظمة التصويت هذه حتى تتطور بنية الحاسوب الشخصي والإنترنت نفسه إلى مستوى أفضل بكثير من الموجود حالياً.

الفرع الثاني

الوسائل التقنية المتاحة في النظام الانتخابي الجزائري

رغم أن الإدارة الانتخابية في الجزائر و لحد الإنتخابات الأخيرة لسنة 2009 ما زالت تعتمد على وسائل التصويت الكلاسيكي الشديدة الإنقاذ من طرف المترشحين سيما منهم الموصوفين بالتكنوقراطيين ، إلا أن مكتب التصويت العادي يجب أن يحتوي لسيره الوسائل التالية²²⁵ :

- طاولة التصويت.
- طاولة التفريغ.
- طاولة الفرز.
- اختام انتخب اختام انتخب بالوكلالة.
- صندوق الاقتراع مرفق بقفلين مختلفتين.
- عازلات أو أكثر.
- لوازم مكتبة (أفلام - حبر..).
- مصابيح أو علب شمع .
- أوراق التصويت.
- أظرفة الاقتراع بعدد يساوي عدد الناخبين المسجلين .
- قوائم الإمضاء الناخبين مصادق عليها من طرف اللجنة الانتخابية الإدارية .
- أوراق التتفيط.

²²⁵ انظر في هذا الشأن المنشور 99/014 المؤرخ في 17/03/1999 ، المرجع السابق.

- محاضر الفرز.

- أظرفه بسيير نجم فيها أوراق التصويت محل النزاع و سالوكالات.

- نسخة من قائمة اعضاء المكتب التصويت وقائمة ممثلي المترشحين المؤهلين للمراقبة.

بالنسبة لمكتب التصويت المتنقل تضاف إلى ما سبق.

- حصص الأكل لـ 03 أيام.

- حصص الوقود لـ 03 أيام.

- الجهاز الأمني المرافق.

- 03 سيارات.

- وسائل الواصلات اللاسلكية.

كذلك ما يشدّ الملاحظة أنه بالرغم من أن هناك نصوص تنظيمية غالباً ما تكون قرارات وزارية تحدد المميزات و الموصفات لبعض الوسائل التقنية لأدوات الإنتخابية مثل : بطاقة الانتخاب ، استمرار إكتتاب التوقيعات ، أوراق التصويت ، إلا أنه لم نصادف قرار تنظيمي يحدّ مواصفات صناديق الاقتراع التي كانت وما زالت مدعأً للانتقادات جديّة من طرف الشركاء الانتخابيين تتحمل مسؤوليتها وزارة الداخلية بصفتها الهيئة المشرفة على الانتخابات. ما عدا ما نصّت عليه بعض المواد منها المادة 49 من القانون الانتخابي ، التي تحدد بعض الموصفات غير الكافية لصندوق الاقتراع بنصّها : " يجب قبل بدء الإقتراع أن يُقفل الصندوق ، الذي له فتحة واحدة معدّة خصيصاً لإدخال الظرف بقليين مختلفين .".

نجد كذلك ما يعزّز مبدأي سرّية و شخصية التصويت أنّ من خلال ما نصّت عليه المادة 49 من قانون الإنتخابات أنه : " ... يتناول الناخب بنفسه ظرفاً و ورقة تصويت و يتوجّه مباشرةً إلى المعرض حيث يضع ورقته في الظرف. ".

كما نصّت المادة 37 منه على شكل المطاريف أنه : ".. يجري التصويت ضمن مطاريف تقدّمها الإداره تكون هذه المطاريف غير شفافة و غير مدمغة ، و على نموذج واحد."، استثنائياً و طبقاً من 48 من الفقرة الأخيرة أنه : "..في حالة إنعدام هذه المطاريف لسبب ما ، يتولى رئيس مكتب التصويت

استخلافها بمظاريف أخرى من نموذج موحد مدموجة بختم البلدية ، و يُشار إلى ذلك في المحضر المرفق به خمسة (05) من هذه المظاريف.".

ولابد أن تُشير في هذا الشأن إلى أنه يبقى العجز المالي وعدم وجود موارد مالية لتجديد المنظومة ذات الطابع المادي حَجَّة في يد الحكومة منها بالأساس الوسائل التالية :

- الصندوق الشفاف ذو المعايير الدولية.
 - الحبر الفسفوري.
 - البطاقة الانتخابية المُمغنطة (الإلكترونية) باستعمال الرقم الوطني الانتخابي لكل ناخب.

الفروع الثالث

الاحداث الامنية لحماية العملية الانتخابية

أو ما يسمى- حماية الشرعية - إذ ترتبط الأجهزة الأمنية في معظم دول العالم إن لم تكن جميعها بوزارة الداخلية إحدى مكونات السلطة التنفيذية في الدولة سواءً في ارتباطها الإداري أو في تسلسل قواتها الفنية الممتدة بين جميع أجهزة الأمن. حيث يكون الوزير ومساعدوه هم المرجع الإداري للأجهزة الأمنية ويسأل عنها أمام النظام السياسي ويمارس صلاحياته التي يخولها له النظام²²⁶ و يقوم بجميع ما يلزم تجاه الإشراف على أعمال هذه الأجهزة.

إن العمل الأمني من أهم واجبات التقليدية للدولة حيث ترتبط أهمية الأجهزة الأمنية ومكانتها في الدولة بمدى أهمية الدور الذي تؤديه و هو الدور الأمني الذي لا غنى عنه في أي مجتمع بشري في القديم والحديث ، فطالما أن الأجهزة الأمنية جزء من بناء النظام السياسي فالنتيجة هي أن تطور الأجهزة الأمنية الإداري والفنى يُسهم حتماً في تطور الدولة خاصة وأن تطور النظام السياسي في الدولة يؤدي إلى تطور المجتمع وتتميته باعتبار الأمن أساس للتنمية و مقوم هام من مقومات البناء الاجتماعي ، إذ من خلال الانتخابات التي هي إحدى هذه المقومات تتأثر بنزاع الأطراف المشاركة فيها تتطور في بعض الحالات بعمق العداوة بين المجموعات المتنافسة سيمما في البيئات و المجتمعات الضيقية التي يتسمى فيها الجهل و التطرف إلى نشوب أعمال عنفية تثبط ديناميكية الممارسة السياسية ، و عليه كما يرى البعض فإن الانتخابات التزيمية يجب أن تحتاج بالضرورة إلى توفر ظروف أمنية ملائمة لحماية الشرعية ، إذ

²²⁶ المرسوم التنفيذي رقم 247-94 المؤرخ في 10/08/1994 ، يحدد صلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية ، المعتمد ، ج ر العدد 53 لسنة 1994.

عندما يكون جميع الناخبين قادرين على التصويت والتعبير عن خيارهم الحر دون أن يخشوا مظاهر الترهيب أو العنف وعندما يتمتع السياسيون بالضمانات نفسها كي يتمكنوا من القيام بحملتهم بحرية تامة. إذ من بين أقدم الضغوط وأكثرها استعمالاً في معظم الدول وخصوصاً تلك المتشبهة بالديمقراطية ، لجوء بعض المرشحين إلى تحريض مؤيديهم إلى إفتعال المشاكل وضرب المرشحين و حتى اغتيالهم ، أو ترهيب مؤيدي المرشحين و الضغط عليهم . كما أن فريق آخر يرى أن مجرد ظهور عناصر أمنية أثناء الإنتخابات هو في حد ذاته عامل مؤثر على حرية الناخبين.

غير أنه من المؤكّد أن تعلم الدولة على تخفيف قدر الإمكان من حالة التوتر والضغط الناتج عن التنافس الإنتخابي لخطورتها و أثراها الكبير على سير العملية الإنتخابية ومنه على الأمن القومي ، لذا يلاحظ أنه في فترة الإنتخابات تنتشر القوى الأمنية بكثافة لحماية الناخبين و تجنبيهم أي نوع من أنواع الضغوط .

فمن خلال اللوجيستيات²²⁷ المرتبطة بتنفيذ الأنشطة الأمنية نميز في الجزائر نوعين من التدابير الأول مكشوف ، والآخر ذو مضمون إستخباراتي :

أولاً : الأنشطة الأمنية الظاهرة لتأمين العملية الإنتخابية :

بمناسبة أي عملية إنتخابية تقوم السلطات بتنصيب لجنة وطنية مكافحة بتحضير الإنتخابات التي يرأسها الوزير الأول ، تتتألف من عدة دوائر وزارية تتفرّع عنها أربع (04) أو خمس (05) لجان فرعية حسب أهمية كل استحقاق، من بين تلك اللجان تنشأ اللجنة الفرعية المكلفة بتنظيم أمن الإنتخابات و يرأسها وزير الداخلية والجماعات المحلية ، التي تضطلع بمهمة التدابير الأمنية المرتبطة بتأمين العملية الإنتخابية. و على مستوى الولايات ، و علاوة على صلاحيات الولاية و رؤساء البلديات في مجال النظام العام طبقاً لقانوني الولاية²²⁸ و البلدية²²⁹ ، و المرسوم 373-83 المؤرخ في 28/05/1983 ، الذي يحدّد سلطات الوالي في ميدان الأمن و المحافظة على النظام العام ، و القرار الوزاري المشترك رقم 85-29 المؤرخ في 29 ماي 1985 المتعلق بتسخير الدرك الوطني من قبل السلطات الإدارية. فإن الأحكام الواردة في المرسوم 128-83 المؤرخ في 12 فبراير 1983²³⁰ ، الذي تحدث لجنة للأمن في الولاية

²²⁷ مصطلح اللوجistikas هو إشارة عامة إلى كل الأنشطة المرتبطة بالتنفيذ المادي لعملية ما.

²²⁸ المادة 96 من قانون 90-09 ، المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

²²⁹ المادتين 69 و 75 من القانون 90-08 ، المتعلق بالبلدية ، المرجع السابق.

²³⁰ المرسوم 128-83 المؤرخ في 12 فبراير 1983 ، المعدل، **تضييق مهام بعض الأجهزة والهيآكل في الإدارة الولاية وتنظيمها العام وكذلك القانون الأساسي لبعض موظفيها** ، ج ر العدد 7 لسنة 1983، ص 494.

يرأسها الوالي التي تعطي تصوّراً عاماً لتنفيذ مخططات التدخل و الإنشار لقوات الأمن بكل تشكيلاتها بمناسبة الإنتخابات واتخاذ كل الإجراءات التي تسهل مهمة الحفاظ على الأمن العمومي ، فإن الولاة لهم أن يتخذوا بعض الإجراءات المقيدة للحربيات منها مثلاً قرارات تتضمن تأجيل التظاهرات الرياضية و الثقافية التي تجرى في تواريخ قريبة من المواعيد الإنتخابية ، غلق الأسواق الأسبوعية عبر تراب الولاية ، كذلك تنظيم سير مركبات نقل البضائع ، ما عدا المركبات المخصصة بالتمويل العادي للسكان بالمواد الغذائية ... إلخ .

إلى جانب ذلك هناك إجراءات أمنية تتعلق بحصانة مراكز و مكاتب التصويت أثناء عملية الإقتراع حددتها بعض أحكام القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات ، في هذا السياق تنص المادة 43 منه على أنه لرئيس مكتب التصويت سلطة الأمن داخل مكتب التصويت ، و يمكنه بهذه الصفة طرد أي شخص يُخلّ بالسير العادي لعمليات التصويت . يجوز لرئيس مكتب التصويت الإستعانة بأعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام بالنظر إلى أحكام المادتين 43 و 45 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات .

يتضح أن أعضاء مكتب التصويت مسؤولون على كل العمليات المخولة لهم من طرف القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، و بالتالي فهم الضامنون تحت سلطة رئيس مكتب التصويت ، على حصانة الصندوق و الوثائق الإنتخابية .

في إطار تطبيق أحكام المادة 43 المتعلقة بممارسة رئيس مكتب التصويت لسلطة الأمن ، و بهدف التصدي لأي طارئ سواء بفعل إرادي أو غير إرادي قد يمس بمصداقية الإقتراع ، يسهر الولاة على تزويد رؤساء مكاتب التصويت بمطبوعات التسخير الموجهة للإستغلال في الوقت الفعلي و عند الحاجة الماسة ، كما تتخذ نفس هذه الإجراءات بالنسبة لمكتب التصويت المتنقلة بالنسبة لهذه الأخيرة طبقاً للمادة 46 فقرة الثالثة من قانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات .

من جهة أخرى ، يجب كذلك على السادة الولاية أخذ التدابير الازمة بالإتصال مع أعضاء اللجان الولاية للأمن ، فيما يخصّ منع أعضاء مصالح الأمن حاملي السلاح من أسلاك الأمن الوطني و

الحرس البلدي و أعضاء مجموعات الدفاع الذاتي . كونهم ليسوا مخولين دخول مكاتب التصويت ، طبقاً لمنشورى رقم 10 المؤرخ في 06 مارس 1999 المتعلق بالتدابير الخاصة بحفظ الأمن .

كما يجب على الولاة السهر على وضع قيد التطبيق جهاز الحماية و الحراسة بضرورة مرافقة نقل مكاتب التصويت المتنقلة . و عند الضرورة تسخير أعون مصالح الأمن المعينين لهذه العملية ، بقرار من الوالي يوقعه السادة رؤساء المكاتب كما تضمنته أحكام المادة 46 من قانون الإنتخابات.

و أخيراً يسهر الولاة ، فور إنتهاء عمليات الفرز و تحرير المحاضر ، على تنفيذ جهاز حماية و مرافقة أعضاء مكاتب التصويت ، الصناديق و الوثائق الإنتخابية من مراكز التصويت الملحة بها و بإتجاه مقرّات اللجان الإنتخابية البلدية .

من جهة أخرى ، تُتّخذ كل التدابير الخاصة بتدعم الأمان بالضواحي المباشرة لمراكز التصويت أين توضع الصناديق إلى غاية الفرز ، بهدف التصدّي إلى أي طارئ.

كما يجب قبل هذا أخذ كل التدابير لمراقبة توجّه أوراق التصويت من السحب إلى الولاية و من الولاية إلى غاية الوجهة النهائية أي مكتب التصويت . زيادة على ذلك تُتّخذ كل تدابير الأمان للتأمين الأقصى لتخزين أوراق التصويت في مقرات الولاية ، الدائرة أو البلدية إلى غاية يوم الإقتراع.

ثانياً : الأنشطة الأمنية الإستخباراتية لتأمين العملية الإنتخابية :

يظهر من خلال دور رجل الاستعلامات العامة أثناء الإنتخابات و ينقسم هذا النشاط المستمر إلى ثلاثة مراحل وهي:

المرحلة الأولى: وهي المرحلة التي تمثل بداية الإنتخابات و تكون مصالح الإستعلامات العامة في حالة تعبئة و إستعداد و حاضرة بقوة ، حيث يقوم رئيس المصلحة الولاية للإستعلامات العامة بوضع موظفيه و توزيعهم على المستوى كل مكتب إنتخابية 24 ساعة قبل موعد الإنتخاب و هذا من بين الإجراءات الاحتياطية الازمة في مثل هذه المواعيد للتمكن من المعرفة الجيدة و الشاملة للموقف و المكان و كذا التعرف على الرئيس المكتب و من ثم تهيئة الظروف التي يعملون بها كما يجب التأكد من وجود جهاز الهاتف بالمركز حتى يتسعى له الإتصال بمصالحه عند الحاجة.

أما في يوم الانتخابات فأول شيء على رجل الإستعلامات العامة أن يسعى إلى معرفة رؤساء المكاتب و كذا نائب الرئيس ، كما عليه أن يعرف الملاحظين و ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة بالإضافة إلى المراقبين و المكلفين بالصناديق ، و هنا يجب الإشارة إلى أنه من نوع على رجل الإستعلامات العامة و جميع ممثلي الأمن الوطني الدخول إلى مراكز الانتخاب إلا في حالة طلب من رئيس المركز الذي يطلب منه و يكون كتابي في حالة الإخلال بالنظام ، و زيادة عن ذلك يجب متابعة و إحصاء عدد المكاتب الانتخابية إذ في هذه المرحلة يعتبر دور الإستعلامات العامة هو من أجل معرفة الأشخاص المسؤولين عن المكتب الانتخابي وممثلي الأحزاب السياسية الذين يعتبرون من المترددين الدائمين طيلة هذه الفترة.

المرحلة الثانية: هذه المرحلة هي المرحلة سير الانتخابات و التي يجب على رجل الإستعلامات العامة خلالها تسجيل بالضبط ساعة إفتتاح المكاتب و كذا إحصاء عدد المسجلين على مستوى كل مكتب بالإضافة إلى ذلك من مهامه الرئيسية القيام عند كل ساعة بالاستعانة بالقوائم الملصقة خارج مراكز ، إضافة إلى ذلك من مهامه الرئيسية القيام عند كل ساعة تقريراً بتسجيل عدد المترددين أو النسبة المئوية للمشاركة في كل مكتب وهذا بطريقتهم الخاصة أو في بعض الظروف يمكنهم التوصل إليها باللجوء إلى رئيس المكتب الذي هو أيضاً مطالب من السلطة الوصية بإجراء عمله و تسجيل النسبة تقريراً كل ساعة ، كما يمكنه تحديد الميلول الانتخابي من البيانات الملونة حسب اللون ، وكذا مختلف التعالق الخاصة بالمنتخبين عند خروجهم من مكاتب التصويت، أما بالنسبة للحوادث التي يمكن أن تسجل أثناء سير العملية يتم تسجيلها و إن تيسّر الأمر يمكن لرجل الإستعلامات العامة الاستعانة بالآلات التصوير أو التسجيل صوتي في حالات التزوير ، و كذا حراسة العداد الخاص بالكهرباء حتى لا تكون هناك عملية قطع التيار الكهربائي و خاصة أثناء الفرز.

المرحلة الثالثة: و هي آخر مرحلة حيث يجب على رجل الإستعلامات العامة الدخول إلى مركز الانتخاب و المشاركة عن قرب في مراقبة عملية الفرز و أن يكون بحوزته وسائل الإتصال حتى ينسن له إبلاغ و إرسال النتائج إلى المصلحة على مستوى كل مركز انتخابي و كذا تسجيل الإجراءات المتخذة من أجل ضمان السير الحسن للعملية و تسجيل كل التجاوزات و الأفعال غير نزيهة عن طريق تقرير.

المبحث الثاني

الآليات السياسية لضمان حسن سير العملية الانتخابية

تعتبر المراقبة المحلية والدولية على الانتخابات التي تتضمن الآليات السياسية ، و أحدى الآليات المضافة التي تلي الرقابة الذاتية المباشرة أو المضمونة من طرف الإدارة ، و التي تسبق الرقابة القضائية في كثير من إجراءاتها، إذ تعدّ الآليات السياسية لمراقبة سير الانتخابات من وسائل الوقاية ذات الأهمية بالنسبة لنزاهة الانتخابات ، فسمنا هذا المبحث إلى : الرقابة عن طريق اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات، كهيئة مستقلة (المطلب الأول) ؟ ، و رقابة الأحزاب و ممثلي المرشحين و البعثات الدولية (المطلب الثاني) ؟.

المطلب الأول

اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات

من خلال التجارب المقارنة في المراقبة ، تعرف دول العالم أشكالاً و نماذج متعددة من لجان المتابعة و المراقبة ، التي أصبح وجودها و ضمان استقلاليتها من أهم المعايير الدولية و أفضل الممارسات المعاصرة في مراقبة الانتخابات ، و تعزيز مصداقية العملية الانتخابية. فهي من جهة تشكل إحدى وسائل التحقق و المتابعة التي تحمي إستقامة الإدارة الانتخابية ، و تعزّز من جهة مشاركة الأطراف السياسية الداخلية من أحزاب و مرشحين أحراز في المراقبة.

و قد أوضحت مراجعة قام بها فريق من خبراء البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة أنَّ أكثر من دول العالم المعاصر لديها لجنة مستقلة لمراقبة الانتخابات أيَّ حوالي 80 % .

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للجنة

أولاً : ذات طبيعة سياسية و غير دائمة :

1- قطعاً لا تؤسس اللّجنة نفسها و لكنّها نتاج إرادة طرف أو أطراف في السلطة السياسيّة لتأسيس مثل هذه اللّجان ، و أياً كانت الدوافع و الملابسات التي تحيط بإنشاء هذه اللّجنة فإنَّ القصد " السياسي " من إنشائها يؤثّر على تصنيفها ضمن هذه الآلية من الآليات ، كما يؤثّر على دورها ، إذ يعتبر تأسيس اللجنة قراراً سياسياً و ليس مجرد عُرف ، و بصرف النظر عن بواطن هذا القرار أو السياق الذي أفرزه فهو قرار سياسي وطني أي تتخذه النخبة الحاكمة دون إلزام من المشرع.

في الجزائر ، نشأت هذه اللّجنة في بداية التجربة و التحوّل السياسي في البلاد من رحم السلطة التنفيذية أي كانت تتسم بالطابع الإداري رغم تشكيلتها المتكونة من قضاة²³¹ ، ثم أصبحت مختلطة و هو الأمر الذي غير حتى من تسميتها من اللّجنة الوطنية للإنتخابات إلى اللّجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات من خلال أول مرسوم رئاسي 269/95 المؤرخ في 17/09/1995 ينشأ اللّجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات الرئاسية²³² ، و بمرور الوقت و نظراً لتجاذبات الحقل السياسي أصبحت هذه اللّجنة ذات طبيعة سياسية بحثة ، ظهر ذلك على تسميتها و أصبحت موسومة باللّجنة السياسية الوطنية لمراقبة الإنتخابات²³³ . بالفعل لقد مرّ مسار نشأة هذه اللّجنة بعدة مراحل أجريت تعديلات هامة على إثرها بداية من تغيير الإسم من لجنة وطنية مستقلة إلى لجنة وطنية سياسية ، و نهاية بحذف التشكيلة الإدارية التي كانت تضم ممثلي أربع وزارات فعندما نقول كل هذا يوحى لنا بأنَّ اللّجان أصبحت لجاناً سياسية فعلاً ، لكن بتعيين الموظفين الإداريين من طرف وزارة الداخلية الذين يكونون الأمانة التقنية للجنة نجد بأن التشكيلة الإدارية ما زالت تلعب دوراً في اللّجان .

²³¹ انظر القرار المؤرخ في 20/03/1988، يتضمن تعيين رئيس اللجنة الوطنية و أعضاءها للإنتخابات التشريعية لسنة 1988.

²³² المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 52 لسنة 1995.

²³³ لجنة السياسية الأجهزة الآتية :

- 1- المنسق ، يساعده 3 نواب منسقين يتم انتخابهم من أعضاء اللّجنة السياسية.
- 2- المكتب، يتكون من المنسق و 3 نواب للمنسق يتم انتخابهم من أعضاء اللّجنة السياسية و مقرّ.
- 3- المقرّر، يعين من قبل أعضاء اللّجنة السياسية و من بينهم:=
- 4- أمانة تقنية لمساعدة اللّجنة السياسية ، يتم تعيينها من طرف وزارة الداخلية ، توضع تحت السلطة المباشرة لمنسق اللّجنة .
- 5- فروع محلية تسمى لجان المراقبة على مستوى الولايات و البلديات .

و لعلّ من أهم معايير التي يمكن إعتمادها في تحديد طبيعة اللّجنة هي كيف يتم اختيار أعضاءها؟. هذا التساؤل أجابت عليه المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 61/09 المؤرخ في 07/02/2009 ، يُحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الإنتخابات الرئاسية الأخيرة التي لا يختلف كثيراً في صياغته عن اللجان الأخرى في الإنتخابات المختلفة فنجدها تنص على أنه : " تتشكل اللجنة السياسية ... من ممثلي الأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار . و تتولى تنسيق أشغالها شخصية وطنية تكون غير متحزّبة يعينها رئيس الجمهورية".

كما تنص المادة 04 منه على أنّ المشاركة في اللّجنة السياسية مفتوحة لجميع الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات بالنسبة للإنتخابات التشريعية / أو لجميع الأحزاب المعتمدة بممثل واحد عن كلّ حزب ، كما أضافت المادة 05 بالنسبة للمرسوم الرئاسي 115/07 ، يُحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الإنتخابات التشريعية الأخيرة²³⁴ ، بأنّ المشاركة تكون مفتوحة في اللّجنة للمثل واحد عن مجموعة القوائم الأحرار و نصّت نفس المادة من المرسوم الرئاسي 61/09 المشار إليه سابقاً أنه تكون المشاركة في اللجنة السياسية مفتوحة لممثل واحد عن كلّ مرشح ورد اسمه في القائمة الرسمية للمترشحين للإنتخابات الرئاسة التي ضبطها المجلس الدستوري.

2- أمّا الصفة المؤقتة لعمل اللّجنة و عدم دوامها ، ففترضه الطبيعة المتحولّة للخريطة السياسية المرتبطة بكل مناسبة إنتخابية ، من خلال المشاركة و إرادة الأحزاب في تقديم ممثليها في اللجنة و فروعها المحلية من عدمه، كما تحدّده طريقة تعين أعضاءها بالإسم أو بالصفة ، إضافة لما نصّت عليه المادة 02 بقولها :".. تتمتع بصلاحيات مراقبة قانونيّة العمليات الإنتخابية .. عبر مختلف مراحلها من يوم تنصيبها إلى غاية الإعلان الرسمي و النهائي للنتائج ..".

ثانياً : القبول الاجتماعي:

يظهر ذلك من خلال الأرضية التي تستند إليها اللجنة في ممارسة صلاحياتها ، و تتمثل في إدراك الأطراف الإنتخابية و المواطنين عموماً بأنّ تمكين اللجنة من تجاوز الخريطة السياسية بمشاركة أطياف واسعة من المجتمع ساهمت في تأسيسها إلى شخصيات وطنية ، منظمات و فيدراليات وطنية ، منظمات حقوق الإنسان ، و يظهر ذلك من خلال الأرضية المتضمنة إنشاء اللّجنة الوطنية المستقلة

²³⁴ المقصود الإنتخابات التشريعية لـ 17 ماي 2007.

لمراقبة الإنتخابات الرئاسية ، التي وافق عليها رئيس الدولة آنذاك بمناسبة المشاورات التي أجرتها خلال 235 .¹⁹⁹⁵ ربيع

ثالثاً : درجة الاستقلالية :

إذا كان عنصر الإستقلالية ضمانة جوهرية لمصداقية عمل اللجنة الذي يجب أن لا يتأثر بضغوط الخريطة السياسية ، و لا حتى بمزاج الرأي العام و الدفاع عن نزاهة الإنتخابات حتى في مواجهة الإداره ، و يتطلب ذلك أمرين : أولهما نشر و تسويق فكرة الإستقلالية و الترويج لها داخل المجتمع ، و ثانيهها هو إمداد اللجنة بآليات الوصول من خلال نشر تعليماتها و قراراتها و تطبيقها.

غير أنه هناك أسباب تحول دون تجسيد إستقلالية اللجنة منها : وجود الأمانة التقنية للجنة التي تتكون من موظفين تعينهم وزارة الداخلية الموضوعين تحت سلطة المنسق ، مما يُفيد بأن الإداره لم تقبل فكرة خروجها من تشكيلة اللجنة الشيء الذي يؤثر على إستقلاليتها.

كما أن هناك من يرى أيضاً أن عنصر الإستقلالية مرتبط باستقلالية العنصر المالي الذي يعتبر حيوبي و هام من خلال رصد المبالغ المخصصة في الميزانية العامة للدولة ، كون هذه اللجنة في وضعها القانوني رهينة بيد وزارة الداخلية بإعتبارها الوصية على توفير الإمكانيات.

لكن هذا الدور ظهر بمناسبة الإنتخابات التشريعية لسنة 2002 حين تراجعت وزارة الداخلية عن صرف علاوات منسقي و مراقبى اللجنة المستقلة ، مما أدى إلى غيابها في تلك الإنتخابات ، الشيء الذي يثبت أنه حتى الأحزاب السياسية الممثلة في هذه اللجان لا تؤمن بالعمل التطوعي للمراقبة ، و هذا الحدث كان عبارة عن مؤشر كاف و حجّة بيد الإداره مفاده عدم وجود قواعد نضالية حقيقة للأحزاب أو معارضة شريفة تمثل الشعب ، و عليه لا يمكن التحّجاج دوماً بتقصير الداخلية في فتح مجال الرقابة السياسية التي لا يستطيع الحزب المُضي فيها إلاً بمقابل.

رابعاً: طبيعة تقارير اللجنة :

لمعرفة طبيعة تقارير اللجان الوطنية لمراقبة الإنتخابات ما إذا كان لها طابع إلزامي أم لا ؟ ، بإعتبار أن تحرير التقارير يعد آخر عملية تقوم بها هذه اللجان ، لا بد علينا البحث عن مهام هذه الأخيرة و مختلف الإجراءات التي تتخذها من أجل تحرير تقاريرها على أحسن وجه.

²³⁵ انظر الملحق المنصور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 52 لسنة 1995 ، ص 04، 05.

ففي اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية المحدثة في سنة 1997 ، نجد أنها تعتبر هيئة إعلامية ، كونها تقوم بإخبار كل المؤسسات الرسمية المكلفة بتسهيل العمليات الانتخابية بكل ملاحظة أو عجز أو قصور أو تعسّف قد يلاحظ في سير العملية الانتخابية.

إضافة إلى ممارستها لسلطة التحري عن طريق القيام بزيارات ميدانية بغرض الوقوف على مدى مطابقة العمليات الانتخابية مع أحكام القانون.

و تقوم بطلب و استقبال الوثائق و المعلومات من المؤسسات المكلفة بتسهيل العملية الانتخابية بغرض وضع تقيير عام حول سير الإقتراع ، و تعمل على إقتراح و إتخاذ كل تدبير من شأنه تسهيل إجراء الإنتخابات.

كما تسهر على حسن سير العملية الانتخابية و توجيه ملاحظاتها المحتملة إلى كلّ مرشح عن أي تجاوز أو مخالفة ، و يمكن أن تخطر بها الهيئة المختصة.

و هنا نتساءل عن طبيعة هذه الملاحظات، فهل هي مجرد تنبّيـه بـإرتـكـاب مـخـالـفة أم هي مـلاـحظـة تـحمل صـفـة الأـخـذـ بهاـ عـلـى وجـهـ الإـلـزـامـ ؟

زيادة على ما سبق فإنّ هذه اللجنة تخطر بهذه التجاوزات للهيئة المختصة ، فـما هي هذه الهيئة المختصة المراد بها هنا ؟

أ يقصد بها المجلس الدستوري بإعتباره الهيئة التي تدرس الطعون ؟ لكنـا فيـ صـدـ تـجـاـزوـاتـ أوـ مـخـالـفاتـ أـثـنـاءـ الـحـمـلـةـ اـلـإـنـتـخـابـيـةـ ،ـ الـذـيـ لاـ تـوـجـدـ عـلـاقـةـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ هـذـهـ اللـجـانـ.

مـمـاـ يـجـعـلـنـاـ نـسـبـعـدـ أـنـ تـكـوـنـ الـهـيـةـ المـخـصـصـةـ هـيـ المـلـجـسـ دـسـتـورـيـ ،ـ وـ قـدـ تـكـوـنـ الـجـهـةـ المـخـصـصـةـ هـيـ الـلـجـانـ الفـرـعـيـةـ الـتـيـ قـدـ يـحـدـثـ فـيـ إـقـلـيمـهـاـ بـعـضـ مـنـ تـجـاـزوـاتـ وـ تـقـوـمـ الـلـجـانـ الـوـطـنـيـ بـإـخـطـارـهـاـ لـلـأـخـذـ بـعـينـ إـعـتـارـ بـمـلـاحـظـاتـهـاـ.

أـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـقـصـودـ بـالـجـهـةـ المـخـصـصـةـ هـيـ وزـارـةـ الدـاخـلـيـةـ ؟ـ ،ـ وـ إـنـ كـانـ كـذـلـكـ أـلـاـ يـعـتـبرـ هـذـاـ ضـرـبـاـ صـارـخـاـ لـمـبـداـ الـحـيـادـ ؟ـ

وـ فـيـ نـهـاـيـةـ مـهـامـهـاـ تـقـوـمـ بـإـعـدـادـ وـ نـشـرـ تـقـرـيرـ تـقـدـيرـيـ عـامـ حـولـ الـإـنـتـخـابـاتـ التـشـرـيعـيـةـ فـيـ مـراـحلـهـاـ التـحـضـيرـيـةـ وـ سـيـرـهـاـ .ـ

وـ حـسـبـ الـمـرـسـومـ الرـئـاسـيـ 97-58ـ يـتـعلـقـ بـالـلـجـانـ الـوـطـنـيـ الـمـسـتـقـلـةـ لـمـراـقبـةـ الـإـنـتـخـابـاتـ التـشـرـيعـيـةـ ،ـ فـإـنـ الـلـجـانـ الـوـلـائـيـ تـقـوـمـ بـتـقـدـيمـ تـقـرـيرـهـاـ إـلـىـ الـلـجـانـ الـوـطـنـيـ الـمـسـتـقـلـةـ إـعـتمـادـاـ عـلـىـ تـقـارـيرـ الـلـجـانـ الـبـلـديـةـ ،ـ وـ بـالـتـالـيـ فـإـنـ تـقـارـيرـ الـلـجـانـ الـوـطـنـيـ تـعـدـ مـنـ خـلـالـ التـقـارـيرـ الـبـلـديـةـ وـ الـوـلـائـيـ الـتـيـ عـاشـتـ عـنـ قـرـبـ مـجـرـيـاتـ الـعـلـمـيـةـ الـإـنـتـخـابـيـةـ .ـ

أما اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية لسنة 1999 ، فإنها لا تختلف كثيرا عن سابقتها من حيث المهام التي تقوم بها بمناسبة قيامها بعملية الرقابة ، ولو أنها تختلف عنها في آخر مهمة لديها ، إلا و هي مهمة تقديم التقرير النهائي ، فتقوم هذه اللجنة بإعداد و تسليم تقرير تقديرى أولى إلى رئيس الجمهورية و تنتهي بمجرد تسليم التقرير التقديري النهائي إلى رئيس الجمهورية ، و عليه نجد بأن هذه اللجان تعمل جادة لأداء دورها على أكمل وجه لكن بمجرد تسليم التقارير لرئيس الجمهورية تفقد هذه الأخيرة كل قيمتها .

و لهذا السبب نشكت في القيمة الحقيقة لهذه التقارير ، و منه في فعالية اللجان.

أما فيما يخص اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الإنتخابات التشريعية لسنة 2002، فإنها تقوم بنفس مهام اللجنتين السابقتين ، إلا أنها تقوم بإعداد و نشر تقرير عام تقييمي بعدها كانت تعد سابقتها تقرير تقديرى.

و برجوعنا إلى النظام الداخلي الذي يبيّن كيفيات و تفاصيل عمل اللجان الوطنية للإنتخابات ، و في الفصل المخصص بجزاءات أعمال اللجان ، فإن هذه الأخيرة تعد و تنشر على إثر الإقتراع تقريرا عاما تقييميا يتعلق بالإنتخابات التشريعية – و نفس الحال بالنسبة للإنتخابات الرئاسية – في كل مراحل تحضيرها و سيرها ، و تتم المصادقة على هذا التقرير بأغلبية ثلثي أعضاء اللجنة السياسية في جلسة أولى ، و في حال تعذر ذلك و في غضون أسبوع على الأكثر تتم المصادقة بالأغلبية البسيطة من الأصوات المعتبرة عنها بعد مناقشته، و بعدها تسلم نسخة من التقرير العام لكل عضو في اللجنة السياسية المعدّ من طرفها و تتکفل اللجنة بنشره في كافة وسائل الإعلام²³⁶.

أما اللجنة الوطنية السياسية لمراقبة الإنتخابات الرئاسية لسنة 2004 ، فإنها لا تختلف عن سابقتها في شيء و التي تعد كذلك تقريرا عاما تقييميا يتعلق بالإنتخابات الرئاسية في كل مراحل تحضيرها و سيرها.

و ما يمكن إستخلاصه من كل ما سبق ، أنه عند إطلاعنا على المراسيم التي تنظم اللجان الوطنية الأربع محل الدراسة نجد بأن كل من اللجنة الوطنية لسنة 1997، 2002 و كذا 2004 تنص في صريح موادها بأنّها تعد و تنشر تقريرها ما عدا اللجنة المستقلة لسنة 1999 تقوم بإعداد و تسليم تقرير أولى و تقرير نهائي لرئيس الجمهورية .

من خلال هذا يتبيّن بأن لجنة 1999 هي الوحيدة التي تقوم بتسليم تقريرها لرئيس الجمهورية و اللجان المتبقية تقوم بنشره.

²³⁶ المادة 46 من النظام الداخلي المنظم للجنة الوطنية السياسية لسنة 2002 و كذا 2004.

لـكن بـرجـوعـنـا إـلـى النـظـام الدـاخـلـي المـنظـم لـهـذـه اللـجـان فإـنـه يـتـبـين لـنـا بـأنـ كـلـهـذـه اللـجـان تـقـوم بـتـسـليم تـقـرـيرـها النـهـائـي لـرـئـيسـ الجـمـهـوريـة²³⁷.

فـأـلـا يـمـكـن لـهـذـه الأـخـير أـنـ يـغـيـرـ مـنـ هـذـه التـقـارـيرـ بما يـخـدـم مـصـالـحـ السـلـطـةـ المـركـزـيةـ؟ـ

مـاـ يـجـعـلـ دـورـ اللـجـانـ التـيـ أـعـدـ هـذـهـ التـقـارـيرـ مـحـدـودـ الفـعـالـيـةـ بـتـقـديـمـ التـقـرـيرـ النـهـائـيـ إـلـىـ رـئـيسـ الجـمـهـوريـةـ الـذـيـ يـوـجـدـ عـلـىـ رـأـسـ السـلـطـةـ التـنـفـيـذـيـةـ وـ تـرـتـيـباـ عـلـىـ ذـلـكـ فـإـنـاـ نـرـىـ بـأـنـ اللـجـانـ لـمـ تـمـكـنـ مـنـ تـحـقـيقـ الحـيـادـ.

وـ حـسـبـماـ جـاءـ فـيـ النـظـامـينـ الدـاخـلـيـنـ السـالـفـيـ الذـكـرـ فـإـنـ مـداـواـلـاتـ اللـجـانـ الوـطـنـيـةـ لـهـ طـابـ إـلـزـامـيـ

بـالـنـسـبـةـ لـكـاملـ أـعـضـاءـهـ وـ كـلـ الـجـهـاتـ الـمـعـنـيـةـ رـسـمـيـاـ بـالـعـمـلـيـةـ الـإـنـتـخـابـيـةـ²³⁸.

وـ هـنـاـ يـطـرـحـ نـفـسـ الإـشـكـالـ الـذـيـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ سـابـقاـ المـتـمـثـلـ فـيـ مـاـ مـقـصـودـ بـالـجـهـةـ الـمـعـنـيـةـ الـمـخـتـصـةـ

239ـ.

وـ هـذـاـ الطـابـ إـلـزـامـيـ هـلـ يـمـكـنـ الأـخـذـ بـهـ عـنـ مـعـرـفـتـنـاـ بـأـنـ التـقـارـيرـ التـقيـيمـيـةـ النـهـائـيـةـ تـقـدـمـ إـلـىـ

رـئـيسـ الجـمـهـوريـةـ؟ـ

الفـرعـ الثـانـيـ

صلاحيـاتـ اللـجـنةـ

إـسـتـعـراـضاـ لـجـمـيعـ النـصـوصـ التـنـظـيمـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـإـحـدـاثـ اللـجـانـ السـيـاسـيـةـ الـمـخـلـفـةـ لـمـراـقبـةـ الـإـنـتـخـابـاتـ

،ـ آـنـهـاـ تـكـلـفـ بـمـهمـةـ عـامـةـ لـمـراـقبـةـ قـانـونـيـةـ الـعـمـلـيـاتـ الـإـنـتـخـابـيـةـ،ـ وـ حـيـادـ إـلـادـارـةـ،ـ وـ اـحـتـرـامـ حـقـوقـ النـاخـبـينـ

وـ الـمـتـرـشـحـينـ،ـ وـ بـشـكـلـ مـحـدـدـ إـلـىـ :

- رـصـدـ أـيـةـ تـجاـوزـاتـ تـحدـثـ أـثنـاءـ الـعـمـلـيـةـ الـإـنـتـخـابـيـةـ تـصـدرـ مـنـ أـيـ طـرفـ وـ بـأـيـ شـكـلـ.
- تـزـويـدـ الـجـهـاتـ الـمـعـنـيـةـ بـالـمـلـاحـظـاتـ حـولـ سـيرـ الـعـمـلـيـةـ الـإـنـتـخـابـيـةـ،ـ وـ الـقـرـاراتـ الـتـيـ يـتـمـ
- اتـخـاذـهـاـ.
- إـضـفـاءـ صـفـةـ الشـفـافـيـةـ وـ النـزـاهـةـ عـلـىـ الـعـمـلـيـةـ الـإـنـتـخـابـيـةـ.
- الـإـشـرافـ عـلـىـ عـمـلـيـةـ القرـعـةـ لـتـنـظـيمـ التـصـفـيـفـ الـمـادـيـ لـأـورـاقـ التـصـوـيـتـ.

إـذـ تـتـولـىـ اللـجـانـ السـيـاسـيـةـ وـ تـمـارـسـ الصـلاـحيـاتـ التـالـيـةـ بـالـتـفـصـيلـ :

²³⁷ المـادـةـ 3ـ/ـ46ـ مـنـ النـظـامـ الدـاخـلـيـ السـالـفـ الذـكـرـ .ـ

²³⁸ المـادـةـ 43ـ مـنـ النـظـامـ الدـاخـلـيـ السـالـفـ الذـكـرـ .ـ

²³⁹ وـ هـوـ التـسـاؤـلـ المـطـرـوـحـ مـنـ طـرفـ الـكـثـيرـ مـنـ الـبـاحـثـينـ فـيـ هـذـهـ النـقـطةـ ،ـ أـنـظـرـ سـكـفـالـيـ رـيمـ ،ـ دـورـ اللـجـانـ الوـطـنـيـ لـمـراـقبـةـ الـإـنـتـخـابـاتـ إـنـطـلـاقـاـ

مـنـ 1997ـ وـ مـيـدـاـ حـيـادـ إـلـادـارـةـ ،ـ مـذـكـرـةـ مـاجـسـتـيرـ ،ـ كـلـيـةـ الـحـقـوقـ بـنـ عـكـنـونـ ،ـ 2005ـ ،ـ صـ 64ـ وـ مـاـ بـعـدـهاـ.

-1 تمارس مهامها كاملة في مجال رقابة الترتيب التنظيمي في كل مرحلة من مراحل سير العمليات الانتخابية.

-2 تقوم بزيارات ميدانية قصد معاينة مدى مطابقة العمليات الانتخابية لأحكام القانون للتأكد على الخصوص من تحضير الاقتراع وسيره حسن.

-3 تخطر المؤسسات الرسمية المكلفة بتسخير العمليات الانتخابية بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص أو تجاوز تتم معاينته أثناء سير العمليات الانتخابية، ويعين على المؤسسات التي يتم إخبارها بذلك أن تتصرف بسرعة، وفي الأجل القانونية، قصد تصحيح الخلال الملاحظ، وتعلم اللجنة السياسية كتابياً، في غضون 48 ساعة على الأكثر، بالتدابير و المساعي التي شرع فيها.

-4 تطلب و تسلم الوثائق و المعلومات من المؤسسات المكلفة بتسخير العمليات الانتخابية لكي تعدّ تقييمها العام.

-5 تستلم كل معلومة يرغب كل ناخب أو مرشح إعلامها بها و تتخذ في حدود القانون كل قرار تراه ملائماً.

-6 تستلم أثناء المرحلة السابقة للحملة الانتخابية و أثناءها و خلال سير الإقتراع ، نسخاً من طعون المترشحين المحتملة و تحيلها دون إبطاء عند الإقتضاء إلى الهيئات المعنية مشفوعة بمداواتها.

-7 تستلم بناءً على طلبها من اللجنة الحكومية المكلفة بتنظيم الانتخابات كل معلومة من شأنها أن تسمح لها بممارسة مهامها الانتخابية.

-8 تستعمل وسائل الإعلام في إطار ممارسة مهامها و لاحتاجاتها في مجال الإتصال ، و يتعين على وسائل الإعلام العمومية أن تقدم دعمها للجنة السياسية.

كما تقوم اللجنة السياسية زيادة على ذلك بصلاحيات المداولة في توزيع مجال الوصول إلى وسائل الإعلام العمومية بين المترشحين طبقاً لنص المادة 175 من قانون الانتخابات .

و في هذا الإطار تسهر اللجنة السياسية على حسن سير الحملة الانتخابية و ترسل ملاحظاتها المحتملة إلى كل مرشح تصدر عنه مبالغات أو تجاوزات أو مخالفات ، و تقرر بهذه الصفة كل إجراء تراه مفيداً ، بما في ذلك عند الإقتضاء إخبار الهيئة المختصة.

كما نصّت المادة 09 على أنه يمكن لمنسق اللجنة السياسية في إطار نشاطاتها أن يتصل مباشرة برئيس اللجنة الحكومية المكلفة بتنظيم الانتخابات ، و له عند الإقتضاء القيام بإتصال مع الملاحظين الدوليين المعتمدين .

و تتوياً لنهاية مهامها تعدّ اللجنة السياسية و تنشر تقريراً عاماً تقييمياً يتعلق بالانتخابات في مراحل تحضيرها و تسخيرها.

المطلب الثاني

رقابة الأحزاب و ممثلي المترشحين و البعثات الدولية

نقسم هذا المطلب إلى قسمين : رقابة الأحزاب السياسية و ممثلي المترشحين ، و يمكن تسميتها بالرقابة الداخلية ، هذه الأخيرة لها أساس قانوني (الفرع الأول) ؟ و رقابة البعثات الدولية و هي عبارة عن رقابة خارجية تستمد أساسها من الواقع الدبلوماسي (الفرع الثاني) ؟.

الفرع الأول

الرقابة الداخلية

تتمثل في رقابة الأحزاب السياسية و ممثلي المترشحين . خلال السنوات القليلة الماضية و كنتيجة طبيعية لحالة الحراك السياسي و المجتمعى ظهرت العديد من المبادرات الرّامية إلى دعم المشاركة الشعبية و إستعادة الجماهير كطرف أصيل في معادلة الإصلاح السياسي و هي المبادرات التي لعبت الأحزاب فيها دوراً ليس بالبسيط في تتميتها و البناء عليها و نضالها لخلق واقع يعترف لذلـك الأحزاب في مناقشة مشروعات ، و صياغة تعديلات قانونية لتعزيز الرقابة على أدوات الممارسة الديمقراطية و المشاركة لقياس مدى نزاهة و شفافية الانتخابات و إلتزامها بالمعايير التي أفرتها العهود و المواثيق الدولية.

و رقابة الأحزاب السياسية و ممثلي المترشحين هي إمتداد للرقابة الشعبية ، التي هي من أهم مقومات الحكم الرّشيد *la Bonne Gouvernance* . كما أنّ الأحزاب السياسية و المرشحين هم الفاعلين الأساسيين في العملية الانتخابية إذ يمكن لهم كذلك تشويه هذه الأخيرة ، باستعمال الممارسات غير المشروعـة ، كشراء الأصوات ، أو التمويل غير المشروع ، أو إنتشار التجريح و الخطـب التي تتم الكراهية في الحملة الانتخابية أو الضغط على الناخبين و تهديدهم من قبل مناصري الأحزاب ، تشكـل جميعها أمثلة على قدرة الأحزاب السياسية على تهديد سير النظام الديمقراطي بدل تعزيزه ، لذلك يتم

تطوير و اعتماد القوانين و التنظيمات لتحديد كيفيات ممارسة رقابة الأحزاب و المترشحين على العملية الانتخابية و بالخصوص على عملية التصويت، بهدف الحد من تلك القدرة السلبية ، في الوقت الذي يعطى لهم مُّنسع كافٍ من الحرية للتنافس في الإنتخابات.

لها الغرض صدرت عدّة تعديلات مسّت القانون الانتخابي الجزائري خاصة بـمجال تدخل الأحزاب السياسية و المترشحين في ممارسة الرقابة على الإنتخابات ، و لعلّ أهم تعديل واسع و محوري لهذا المحور ، هو ذاك الوارد سنة 2004 تعلّق بـ :

أولاً : مراقبة القوائم الانتخابية :

حيث نصّت المادة 21 المعدلة²⁴⁰ على أنه : " لكلّ ناخب الحق في الإطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه ، كما يحق للممثلي المعتمدين قانوناً للأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات و للمترشحين الأحرار ، الإطلاع على القائمة الانتخابية البلدية و الحصول على نسخة منها " لممارسة أي إحتاج أمام اللجنة الإدارية الانتخابية ، و في حالة عدم الاستجابة اتباع سبيل الطعن القضائي.

ثانياً : مراقبة قوائم أعضاء مكاتب الإقتراع :

حيث تسلّم بناءً على طلب ، قوائم مؤطرى مكاتب الإقتراع و مساعديهم إلى ممثلي الأحزاب السياسية الذين قدّموا مترشحاً للإنتخاب و المترشحين الأحرار، بغرض مراقبتها و عند الإقتضاء تقديم الاعتراضات طبقاً للتشريع و التنظيم المعمول به²⁴¹.

ثالثاً : المشاركة في إنتخابات التعيين الخاصة باللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الإنتخابات ، و حضور التصفييف المادي لأوراق التصويت وفقاً للترتيب الذي يسفر عنه الإحتكام للقرعة.

رابعاً : مراقبة عملية التصويت و الفرز و حضور إحصاء الأصوات و تجميع النتائج :

تمرّ هذه العملية بما يلي :

1- ضبط قوائم ممثلي المترشحين :

طبقاً للقانون ، تخضع عملية المراقبة هذه إلى إجراء سابق يتمثل في اختيار و ضبط قوائم الممثلي الذي يجب أن يباشر بمشاركة المترشحين و ممثليهم مع الوالي أو ممثله في تحديد برنامج تنفيذ عمليات اختيار الممثلي قبل عشرين (20) يوماً على الأقل من تاريخ الإقتراع، كما يجب تبعاً لذلك على

²⁴⁰ عدل بالقانون العضوي 01/04 المؤرخ في 07/02/2004 ، المتعلق بنظام الإنتخابات ، ج ر العدد 09 لسنة 2004 ، ص 22.

²⁴¹ المادة 40 المعدلة بالقانون العضوي 01/04 ، المرجع السابق.

الأحزاب المشاركة و المترشحين إعداد و إيداع القوائم الخاصة بممثلي المترشحين الأساسيين و الإضافيين لدى المصالح المختصة في الولاية ثمانية (08) أيام كاملة على الأقل قبل تاريخ الإقتراع²⁴²، حيث يجب أن تحضر هذه العملية في وقت مُسبق كافٍ قبل تاريخ الإقتراع من أجل خاصّة :

- منح المترشحين و الإدارة متّسعاً من الوقت للتشاور بغرض التنظيم المُحكم لعملية المراقبة.
- تمكين المصالح المختصة في الولاية من استلام قوائم ممثلي المترشحين و التعرّف على توزيعهم عبر مراكز و مكاتب التصويت في كلّ بلدية و تحضير بطاقات التأهيل و الوثائق المطلوبة الأخرى.
- تبليغ في وقت مُسبق و كافٍ ، قوائم ممثلي المترشحين إلى رؤساء مراكز التصويت و إلى مكاتب التصويت قصد تعليقها يوم الإقتراع و إعطاءهم التعليمات الازمة المنظمة لعلاقتهم بممثلي المترشحين و شروط تنظيم عملية الرقابة.

و تدوّن التّعيينات المتّفق عليها في حضور يشترك في توقيعه ممثل عن الوالي و ممثلي المترشحين الحاضرين ، و يجب أن تبيّن في هذا الحضور الكيفية المنتهجة في التّعيين ، و كذا الهوية الكاملة للممثّلين في كل مكتب و في كل مركز تصويت. كما يجب أن يزود ممثلي المترشحين المؤهلين قانوناً بالشارات التّعرّيفية التي تؤهّلهم لحضور عملية المراقبة و الإسلام .

غير أنه في كل الحالات ، لا يجب أن يؤدي تمثيل المترشحين إلى تعيين أكثر من خمس (05) ممثّلين للمترشحين في مكتب التصويت ، و أن يستفيد كل مترشح أو قائمة حسب الحالة من ممثل واحد (01) في نفس المكتب²⁴³، و فيما يخصّ مكاتب التصويت المتنقلة ، يجدر التذكير أنه يمكن للمترشحين تعيين من يمثلهم لحضور عمليات التصويت في حدود خمسة (05) ممثّلين في كل مكتب تصويت متّفق مع ضمان النقل ضمن السيارة المخصّصة لنقل أعضاء مكتب التصويت و الصناديق و الوثائق الانتخابية لمراقب واحد (01) لكل أنواع الإستشارات²⁴⁴، يتم تعيينه بالإتفاق أو عن طريق القرعة من قبل و من بين الممثّلين الخمسة المخولين قانوناً بموجب المادة 45 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

2- كيّفيّات ممارسة الرقابة على عملية التصويت و الفرز:

²⁴² المادة 61 المعدلة من القانون العضوي 01/04 ، المرجع السابق.

²⁴³ المادة 03 من المرسوم التنفيذي 84/07 المؤرخ في 08/03/2007، يحدّد كيّفيّات تعيين ممثّلي قوائم المترشحين على مستوى مراكز و مكاتب التصويت و يضبط كيّفيّات ممارسة رقابة عملية التصويت، ج رقم 17 لسنة 2007 ، ص 6 و 7.

²⁴⁴ تم رفع العدد إلى مراقبين إثنين (02) بالنسبة للإنتخابات الرئاسية ليوم 09/04/2009 ، حيث كان عدد المترشّفين 06 مترشّفين ، الإنتخابات التي أفضت إلى فوز المرشح الحرّ بونقلية عبد العزيز.

يحقّ لممثلي المترشحين المعتمدين قانوناً حضور جميع عمليات التصويت بصفة ملاحظين ، إذ يرى الكثير أنّ هذا الإجراء من أكثر و أَنْجع الإجراءات الحاسمة فيما يخصّ تحقيق شفافية التصويت ، و ذلك لتوفر المصلحة المباشرة كون المرشحين يعتبرون أطراف مباشرة في العملية الانتخابية . و قد نصّت المادتان 61²⁴⁵ و 118²⁴⁶ من القانون العضوي لنظام الانتخابات على حضور عمليات التصويت و الفرز و تعداد الأصوات و مراقبتها ، حيث يحضر المترشح أو ممثله المخول قانوناً من ساعة إفتتاح الإقتراع أي من مراقبة الصندوق و فتحه لأول وهلة إلى غاية فتحه للمرة الثانية و بدء عملية الفرز ، إذ يقوم رئيس المكتب من تخصيص مكان مناسب للمراقبين يتيح لهم رؤية شاملة لسير عملية التصويت²⁴⁷ .

3- تسلیم نسخة من محضر الفرز :

تُسلم بصفة فورية و قبل مغادرة مكتب التصويت نسخة من محضر فرز الأصوات مصادق على مطابقتها من قبل رئيس مكتب التصويت إلى الممثل المؤهل قانوناً لكلّ مترشح أو قائمة مترشحين، مقابل توقيع بالإسلام²⁴⁸ ، غير أنه و من باب الشفافية يجب أن تتم عملية الاستنساخ بالتنقل الحتمي و الشخصي لرئيس المكتب ،يرافقه في هذا المسعى ممثلو المترشحين المعتمدين. و من ثمّ يرافق المترشحين أو ممثليهم رئيس مكتب التصويت ، الذي يقوم بتسلیم محاضر الفرز و جميع الملحق و بحضورهم إلى اللجنة الانتخابية البلدية C.E.C²⁴⁹ .

4- تسلیم نسخة من محضر الإحصاء البلدي للأصوات مصادق على مطابقتها الأصل :

يحرّر و يوقع من قبل جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية محضر الإحصاء البلدي للأصوات في نسختين (02)²⁵⁰ أو في ثلاثة (03) نسخ بالنسبة للإنتخابات الرئاسية²⁵¹ بحضور المترشحين أو ممثليهم ، الذي تُسلم نسخة منه مصادق على مطابقتها للأصل من قبل رئيس اللجنة الانتخابية البلدية إلى الممثل المؤهل قانوناً لكلّ مترشح أو قائمة المترشحين مقابل توقيع بالإسلام.

5- حضور أشغال اللجنة الانتخابية الولائية و تسلیم نسخة طبق الأصل لمحضر تجميع النتائج :

²⁴⁵ المادة تسمح فقط لكلّ مترشح أو ممثله المؤهل قانوناً في نطاق دائرةه الانتخابية.

²⁴⁶ المادة تسمح لكلّ مترشح أو حزب سياسي في حالة الإنتخابات التشريعية.

²⁴⁷ المادة 08 من المرسوم التنفيذي 84/07 ، المرجع السابق.

²⁴⁸ انظر المادة 56 المعتمدة من القانون العضوي 01/04 ، المرجع السابق.

²⁴⁹ انظر المادة 58 المعتمدة من القانون العضوي 01/04 ، المرجع السابق.

²⁵⁰ المادة 58 المعتمدة من القانون العضوي 01/04 ، المرجع السابق.

²⁵¹ المادة 164 المعتمدة من القانون العضوي 01/04 ، المرجع السابق.

حيث تتمّ أعمال اللجان الإنتخابية الولائية ، للدوائر أو للمقيمين بالخارج حسب الأحوال بحضور الممثلين المعتمدين قانوناً من قبل المترشحين ، و بعد تسلّم رئيس هذه اللجنة لنسخة من محضر الإحصاء البلدي من لدن رئيس اللجنة الإنتخابية البلدية ، تقوم اللجنة الإنتخابية الولائية بتجميع نتائج و إحصاء عام لمجموع بلديات الولاية بواسطة محضر يُسمى محضر تجميع النتائج ، تسلّم نسخة منه طبق للأصل إلى كلّ ممثل مترشح مفوّض قانوناً و هذا مقابل وصل إسلام.

الفرع الثاني

الرّقابة الخارجية (الدولية)

قد يؤدي الصراع المحموم على السلطة بين الأحزاب و الإتجاهات السياسية في الدولة ، و فقدان الثقة المتبادلة فيما بينها ، إلى عدم الإكتفاء بالمطالبة بإسناد مهمة الإشراف على الإنتخابات إلى حكومة محايدة ، بل إلى تجاوز حدود الدولة نفسها ، و المطالبة بتكليف مراقبين دوليين للإشراف على الإنتخابات و متابعة نتائجها ، سواء كان ذلك تحت مظلة الأمم المتحدة أو لجنة القانونيين الدوليين أو الإتحاد البرلماني الدولي أو منظمات حقوق الإنسان أو الشخصيات العامة الدولية²⁵².

و إنطلاقاً من إيمان المجتمع الدولي بدور الإنتخابات الحرة و التزيمه الفعال في ترسیخ قيم الديمقراطية و حقوق الإنسان و المواطن ، تزايد الإهتمام الدولي بالمارسات الإنتخابية في الدول و الأنظمة السياسية الوطنية في العالم ملاحظةً و تدعيمًا ، و لاسيما في ظل العولمة الجديدة .

و تتمثل رقابة البعثات الدولية في: أولاً : رقابة الهيئات و المنظمات الدولية ؟ و ثانياً : رقابة
البرلمانات الدولية ؟

أولاً : رقابة المنظمات الدولية :

لقد ساعد مناخ عدم الثقة الذي أفرزته الدكتاتوريات الحاكمة في الإتجاه إلى ضرورة الإستعانة برقابة خارجية على العملية الإنتخابية لضمان سلامتها و جديتها. وقد تراوحت هذه المطالب بين استنكار رقابة دولية من خلال منظمات الأمم المتحدة المتخصصة أو من خلال منظمات إقليمية أو حتى من خلال دول صديقة تتمنع بالثقة و المكانة التي تؤهلها لمراقبة العملية الإنتخابية و الإدلاء بشهادتها في مدى الحيدة و النزاهة التي أحاطت بهذه العملية.

²⁵² سعد المظلوم العبدلي ، المرجع السابق ، ص 152

و الرّقابة الدوليّة على الإنتخابات هي إطلاع المجتمع الدولي على سير العملية الديمocratية في الدولة التي تطلب ذلك ، للوقوف على مدى اتفاقها مع المعايير الدوليّة للديمocratية ومدى تعبيرها عن إرادة الشعوب . فهي تكون بناءً على طلب و رغبة الدولة التي ترغب في الإعلان عن سلامـة العملية الـديمocratـية فيها و نزاهتها و توجه منها إلى الجهات الدوليـة و المنظمـات غير الحكومية المشهود لها بالحيـاد، مثل المعهد الدولي الـديمocratـي، المنظمـات التابـعة للإتحـاد الأوروبي ، الإتحـاد السويسـري ، و الأـمم المتـحدـة ، إتحـاد الدول الفـرانـكـونـية ، ليكون أـعضاـءـها شـهـودـ عـيـانـ على هـذـهـ النـزـاهـةـ ، دونـ أنـ تـوجـهـ إلىـ الدـولـ وـ الجـهـاتـ التيـ تـشـعـرـ الدـولـ طـالـبـةـ المـراـقبـةـ بـأـيـ رـيبـ فيـ حـيـادـهاـ ، وـ تـعـدـ جـهـاتـ المـراـقبـةـ لاـ يـعـطـىـ فـرـصـةـ التـلـاعـبـ فيـ التـقارـيرـ التيـ يـعـدـهاـ المـراـقبـونـ التـابـعـونـ لـهـذـهـ الجـهـاتـ وـ هيـ تـقارـيرـ لـيـسـ لـهـاـ أيـ قـيـمةـ قـانـونـيـةـ وـ لـكـنـ لـهـاـ قـيـمةـ أـدـبـيـةـ فيـ إـعـلـانـ المـجـتمـعـ المـحـليـ وـ الدـولـيـ بـسـلـامـةـ نـزـاهـةـ الـعـلـمـةـ الـديـمـقـرـاطـيـةـ وـ مـطـابـقـتـهاـ لـلـمـعـايـرـ الدـولـيـةـ.²⁵³

إن إرادة الشعب هي السـبـيلـ الشـرـعيـ الـوحـيدـ لـإـرـسـاءـ نـفـوذـ السـلـطـاتـ الـعـامـةـ فيـ دـوـلـةـ القـانـونـ ، وـ هـذـهـ إـرـادـةـ لـاـ يـمـكـنـهاـ التـعـبـيرـ عنـ نـفـسـهـاـ إـلـاـ مـنـ خـلـالـ إـنـتـخـابـاتـ نـزـيهـةـ تـقـومـ بـشـكـلـ دـورـيـ عـبـرـ إـقـرـاعـ عـامـ وـ مـتـساـوـ وـ بـتـصـوـيـتـ سـرـيـ أوـ وـفـقـاـ لـعـلـمـيـ مـعـادـلـةـ تـضـمـنـ حـرـيـةـ التـصـوـيـتـ طـبـقـاـ لـأـحـكـامـ المـادـةـ 3/21ـ مـنـ إـلـاعـانـ الـعـالـمـيـ لـحـقـوقـ إـلـاـسـانـ ، وـ قـدـ أـكـدـتـ المـادـةـ 25ـ مـنـ العـهـدـ الدـولـيـ لـلـحـقـوقـ الـمـدـنـيـ وـ السـيـاسـيـةـ 1966ـ عـلـىـ :ـ أـنـ حـقـ الـمـواـطـنـ أـنـ يـنـتـخـبـ وـ يـنـتـخـبـ فـيـ إـنـتـخـابـاتـ نـزـيهـةـ تـجـريـ دـورـيـاـ بـإـقـرـاعـ عـامـ وـ عـلـىـ قـدـمـ الـمـساـواـةـ بـيـنـ النـاخـبـينـ وـ التـصـوـيـتـ السـرـيـ تـضـمـنـ التـعـبـيرـ الحرـ عنـ إـدـارـةـ النـاخـبـينـ".

و أـشـارـ إـلـاعـانـ الـعـالـمـيـ لـمـعـايـرـ إـنـتـخـابـاتـ حـرـةـ وـ نـزـيهـةـ الصـادـرـ عنـ إـتـحـادـ البرـمانـ الدـولـيـ فـيـ بـارـيسـ 1994ـ إـلـىـ أـنـ سـلـطةـ الـحـكـمـ فـيـ أـيـ دـوـلـةـ تـسـتـمـدـ شـرـعـيـتـهاـ فـقـطـ مـنـ الشـعـبـ ، كـماـ يـعـبـرـ عـنـ ذـلـكـ فـيـ إـنـتـخـابـاتـ حـرـةـ وـ نـزـيهـةـ تـعـقـدـ فـقـرـاتـ مـنـظـمـةـ عـلـىـ أـسـاسـ التـصـوـيـتـ السـرـيـ الـعـادـلـ ، وـ يـحـقـ لـكـلـ نـاخـبـ أـنـ يـمـارـسـ حـقـهـ فـيـ التـصـوـيـتـ مـعـ الـآخـرـينـ وـ أـنـ يـكـونـ لـصـوـتـهـ نـفـسـ التـقلـ لـأـصـوـاتـ الـآخـرـينـ ، وـ أـنـ تـضـمـنـ سـرـيـةـ إـقـرـاعـ.

وـ أـكـدـتـ وـثـائـقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ عـلـىـ عـمـومـيـةـ إـقـرـاعـ وـ التـسـاوـيـ فـيـ إـقـرـاعـ عـامـ ، أـيـ أـنـ يـكـونـ لـكـلـ مـوـاطـنـ حـقـ فـيـ التـصـوـيـتـ فـيـ أـيـ إـنـتـخـابـ وـطـنـيـ أوـ إـسـقـسـاءـ عـامـ يـجـريـ فـيـ بـلـدـهـ ، وـ يـكـونـ لـكـلـ صـوتـ مـنـ الـأـصـوـاتـ نـفـسـ الـوزـنـ ، وـ عـنـدـمـاـ يـجـريـ التـصـوـيـتـ عـلـىـ أـسـاسـ الدـوـائـرـ إـنـتـخـابـيـةـ تـحـدـدـ الدـوـائـرـ عـلـىـ أـسـاسـ مـنـصـفـ بـمـاـ يـجـعـلـ النـتـائـجـ تـعـكـسـ بـشـكـلـ أـدـقـ وـ أـشـمـلـ إـدـارـةـ جـمـيعـ النـاخـبـينـ ، وـ لـضـمـانـ سـرـيـةـ

²⁵³ عبد السلام نوير، الرقابة الدوليّة على الانتخابات و التحول الـديـمـocratـيـ ، مـوـجـزـ بـحـثـ، جـامـعـةـ الـمـلـكـ سـعـودـ، 2007ـ، صـ2ـ.

الانتخاب يجب أن يكون بإمكان كل ناخب أن يصوت بطريقة لا سبيل لها للكشف عن الطريقة التي صوت أو ينوي التصويت فيها ، و أن تجري الانتخابات خلال فترات زمنية معقولة.

و لتعزيز نزاهة الإنتخابات لابد من أن يكون كل ناخب حرًا في التصويت للمرشح الذي يفضله أو لقائمة المرشحين التي يفضلها في أي إنتخابات لمنصب عام ، و لا يرغم على التصويت لمرشح معين أو لقائمة معينة ، و أن تشرف على الإنتخابات سلطات تكفل إستقلاليتها و تكفل نزاهتها و تكون قرارتها قابلة للطعن أمام السلطات القضائية ، أو غير ذلك من الهيئات المستقلة النزيهة ، و يجب على الدول أن تشكل آليات حيادية ، غير منحازة أو آلية متوازنة لإدارة فرص متساوية لعرض برامجها الإنتخابية ، و أشارت المادة 3 من البروتوكول الأول للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن تتعهد كافة الأطراف السامية المتعاقدة على أن تجري إنتخابات حرة و عادلة على فترات زمنية معقولة بالإقتراع السري ، بشرط أن تضمن التعبير الحر عن إرادة الشعب في اختيارهم للسلطة التشريعية البرلمانية .

ثانياً : الملاحظة البرلمانية الدولية للإنتخابات الوطنية.

و تستهدف الملاحظة الدولية البرلمانية الحكومية (عبر المنظمات الدولية) و غير الحكومية (برلمان و مجتمع مدني) التي إزدهرت تطبيقاتها إبتداءً من العشرينية الأخيرة من القرن الماضي تدعيمًا لأنظُم الرقابة الوطنية لضمان حماية شرعية و حرية و نزاهة الممارسة الإنتخابية .

كما أن الملاحظة البرلمانية الدولية للإنتخابات أصبحت أحد أهم أبعاد الدبلوماسية في نهاية القرن العشرين و بدايات القرن الواحد و العشرين .

و قد تطورت هذه الملاحظة الدولية و إكتسبت بعداً ديمقراطياً فعالاً ببروز و تكريس الملاحظة البرلمانية الدولية للإنتخابات الوطنية و التي تضطلع بها فرق الملاحظة البرلمانية الإقليمية و الدولية. و الجزائر التي لها قناعة راسخة بنجاعة و سمو هذه الدلالات و الأبعاد الديمقراطية للملاحظة الدولية للإنتخابات الوطنية قد إندمجت في هذا بعد البرلماني الدولي و الإقليمي لنظام الملاحظة الدولية هذه بكل فعالية ، سواء عن طريق دعوة فرق المنظمات البرلمانية الدولية و الرئاسية الدورية ، أو بواسطة مشاركة البرلمانيين الجزائريين في فرق الملاحظة البرلمانية الدولية و الإقليمية في القيام بهذه المهمة النبيلة .

1- الدور الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة في تكريس نظام الملاحظة الدولية للإنتخابات الوطنية

في تقرير الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بتاريخ 21 فبراير 1997 حول موضوع ”دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تقرير و توطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة ” ، أبدى الملاحظات و التوصيات التالية :

ا. ضرورة إيلاء الاهتمام الواجب من الناحيتين الإدارية و التنظيمية لإجراء الانتخابات بهدف التشجيع على إجرائها في ظروف تتسم بأقصى ما يمكن من الحرية و الإنصاف مع تخصيص موارد لتعزيز المؤسسات و العمليات الأخرى ، التي تعتبر جوهرية من أجل توطيد الديمقراطية .

اا. ضرورة أن ينتقل التركيز من المراقبة على المستوى الدولي إلى المستوى الوطني على واجب تقديم الدعم للمنظمات المحلية ، سواء أكان ذلك في أدائها دورها بوصفها مراقبة للانتخابات أو في إتباعها لوظائف جديدة بوصفها حامية للديمقراطية ، مع الأخذ بعين الاعتبار المناسبات التي يكون النهج المفضل فيها هو قيام الأمم المتحدة بالمراقبة الدولية للانتخابات على نطاق واسع باتت ضئيلة على نحو متزايد ، فإنه يمكن تخصيص الأموال لتحسين قدرة المراقبين المحليين و وضع برامج جديدة و خلاقة لدعم المؤسسات الديمقراطية الأخرى .

و قد تضمن إعلان الدوحة تأكيدا لما عملت من أجله منظمة مؤسسات الأمم المتحدة من أجل تكريس الديمقراطية و العملية الانتخابية بكل نزاهة و شفافية ، حيث ركز إعلان الدوحة على :

”حق الشعوب في تحديد الطرق التي تتبعها و إقامة المؤسسات لإجراء عمليات إنتخابية حرة و نزيهة ، و بالتالي فإنه لا يوجد نموذج واحد فقط للديمقراطية أو للمؤسسات الديمقراطية ، و أنه يتبع على الدول ضمان إتخاذ كافة الآليات و السُّبل الازمة لتسخير المشاركة الكاملة و الفعالة في تلك العمليات ”.

كما دعا إعلان الدوحة إلى : ”الاعتراف بالثراء و التنوع اللذين تتسم بهما النظم السياسية و نماذج العمليات الانتخابية الحرة و النزيهة في العالم ، و التي تقوم على الخصوصيات الوطنية و الإقليمية و الخلفيات المتعددة ”.

و يأتي الاهتمام الأممي الكبير للارتفاع بالديمقراطية و تجسيدها ميدانيا عن طريق المساعدة الانتخابية ، ثم توفير الظروف و الضمانات للمراقبين و الملاحظين الانتخابيين من أجل تأمين مراحل إنقال الديمقراطية و إصياغ نعوت الشفافية و النزاهة على العمليات الانتخابية ، فالديمقراطية تسرى

على أكمل وجه عندما يتم تقاسم قيم النزاهة والإلتزام و عندما يعترف الناخبون و ممثلوهم بأن الممارسة الديمقراطية تستدعي المسؤولية²⁵⁴.

2- مكانة الملاحظة البرلمانية في نظام الملاحظة الدولية للإنتخابات الوطنية

إضافةً للمنظمات الحكومية وغير الحكومية يشارك البرلمانيون دولهم أو المنظمات البرلمانية في فرق الملاحظة الانتخابية ، لذلك فالمشاركة البرلمانية تعطي بعدها شعبياً لمهام المراقبة والملاحظة ، بل أصبحت حجر الزاوية الأساسي في هذه العمليات.

و كون أنّ البرلمانيون متّرسون في العمل السياسي بالإضافة إلى أنهم خاضوا التجربة الانتخابية في بلدانهم فإنّهم أعلم من غيرهم بما يجب أن تمرّ به الإنتخابات الشفافة في البلدان الأخرى لذلك تبقى إستنتاجاتهم من موقع مشاهداتهم ليوم الإقتراع و مناقشاتهم مع الناخبين و المترشحين على السواء. رغم ما يعييه عليهم تقنيو الملاحظة الانتخابية في تسريعهم لإصدار البيانات الخاصة بالنتائج الانتخابية و يرد على ذلك البرلمانيون بأن تجربتهم مع عالم الإنتخابات كفاعلين و ليس كمتّبعين يمكنهم في يومين أو ثلاثة من الملاحظة من معرفة مدى مصداقية أية إنتخابات.

و يعترف بعض البرلمانيين بتجاوزات إستثنائية لبعض الملاحظين الانتخابيين الذين يلصقون صفة السياحة البرلمانية بمهام الملاحظة البرلمانية الدولية للإنتخابات نتيجة تقصيرهم و إستهانة و إكتفاءهم بالترويج الإعلامي و البحث عن أدوار لتسويق أنفسهم .

و على العكس من ذلك ، فرق الملاحظة الدولية للإنتخابات التي تتشكل من المنظمات الدولية غير الحكومية (ONG) فـأراؤها تعكس توجهاتها.

و قد طفا الخلاف بين عمل الملاحظين البرلمانيين و ملاحظي المنظمات الدولية إلى السطح في السنوات الأخيرة ، و يمكن على سبيل المثال لا الحصر التعرض إلى الخلاف الذي نشب بين خبراء مركز المؤسسات الديمقراطية و حقوق الإنسان التابع لـ (OSCE) و الجمعية البرلمانية لـ (OSCE) خلاف داخل المنظمة الواحدة .

و هو الأمر الذي دفع الوفد الهولندي إلى توجيهه رسالة للمعنيين من أجل إيجاد حل لقضية ، و لم ينأى رئيس الجمعية البرلمانية لـ (OSCE) عن النقاش ، حيث قرأ رسالة وجّهها لوزير خارجية إسبانيا ،

²⁵⁴ عيسى بورقبة ، الملاحظة البرلمانية الدولية للإنتخابات الوطنية ، مجلة الفكر البرلماني ، المجلس الشعبي الوطني ، الجزائر ، 2007، ص 34 و ما بعدها.

تضمنت قرائته السياسية للخلاف²⁵⁵ ، حيث خلص إلى أن البرلمانيين المشاركين في فرق الملاحظة الانتخابية لا يمكنهم إجراء رقابة سابقة و لاحقة ، و أنما هم منوطون ببرلمانيين بإصدار أحكام عامة تخص أجواء إجراء الانتخابات قبيل و أثناء يوم الانتخابات، و عليه فأحكامهم إستنتاجات عامة تسندها خبراتهم الانتخابية ، في حين أن (BIDDH) و هو مركز مؤسسي للعنایة بالمؤسسات الديمقراطية و حقوق الإنسان يملك الوسائل و الخبراء الذين يمكنونه من ملاحظة قبلية و بعدية ، و لكن بالرغم من ذلك فإستنتاجاته تقنية بحثة و لا يمكنها أن ترقى إلى إستنتاجات أهل الميدان "البرلمانيون" العالمون بخبايا و تفاصيل الانتخابات و الحملات الانتخابية .

و عليه ، فأهم ملاحظة يمكن إشارتها عبر قراءة أولى لهذا الخلاف هو أن التناقض أضحى شديداً بين الرؤية التكنوقратية و الرؤية البرلمانية لمجريات الانتخابات ، و عليه فإن العمل من أجل رؤية متكاملة للعملية بين الطرفين سيكون أسلماً طريقاً للدفع بالديمقراطية إلى الأمام .

ثالثاً : موقف النظام الجزائري من الرقابة الخارجية للانتخابات :

المقصود هنا النظام السياسي الجزائري و ليس موقف المشرع الجزائري ، هذا الأخير كما سبق و أن أشرنا إلى أننا لم نصادف أية مقتضيات قانونية تشير إلى كيفيات ممارسة هذه الآلية من الرقابة إلا ما تضمنته بعض الفقرات في إطار تعزيز الإجراءات التكميلية المنصوص عليها في التعليمات الرئاسية المتعلقة خاصة بالانتخابات الرئاسية. و عليه يظهر من خلال بداية المسار التعديي في الجزائر أعلان النظام الجزائري رفضه لهذا النوع من الرقابة ، و برر رفضه بأن ذلك مساساً بمبدأ سيادة الدول، و تدخلاً أجنبياً في الشأن الداخلي ، لكن بمرور الوقت و نتيجة لتجارب الدول في هذا المجال ، و ضغوط الطبقة السياسية في الداخل أضحى هذا النوع من الرقابة مقبولاً.

و من الإستنتاجات التي يمكن إستنباطها من خلال دراسة الرقابة الخارجية هو :

-1- أن هناك اهتمام متزايد و قوي لدى المنظمات الدولية و الإقليمية البرلمانية و غير البرلمانية ، بالمارسات الانتخابية الوطنية و حقوق الإنسان الانتخابية للمساهمة مع نظم الرقابة الوطنية في حماية شرعيتها و نزاهتها .

²⁵⁵ جدير بالذكر أن النقاشات حول هذه المسألة بدأ حين اجتماع اللجنة الدائمة (صبيحة يوم 22 فبراير 2007) و يمكن الخلاف كما ذكر رئيس الجمعية البرلمانية لـ (OSCE) في رسالته لوزير خارجية إسبانيا حول الإستنتاجات العامة، التي يصدرها البرلمانيون في نهاية مهم الملاحظة الانتخابية ، فمركز المؤسسات الديمقراطية و حقوق الإنسان يرفض تعابير "إنتخابات حرة و نزيهة" ، و يرى في ذلك شيئاً غير دقيق ، في حين يرى البرلمانيون أن ملاحظات (BIDDH) تعتبر غير مقبولة بالنظر لاتفاقية التعاون المبرمة بينهما سنة 1997 عموماً ، غير الكثير عن إستيائهم من هذا الخلاف الداخلي الذي وصل إلى حد جديد باللحظة أن ممثل روسي أبدوا سعادتهم لهذا الخلاف نظراً لإزدواجية المعايير المطبقة في مجال الملاحظة الانتخابية ، حيث أبدى الروس شجعهم لعدم إشراك برلمانيين من منظمة الدول المستقلة (CEI) فضاء الجمهوريات السوفياتية السابقة ، حين تعين فرق الملاحظة الانتخابية في فضائها . و نفس الرؤية عبر عنها البريطانيون ، خصوصاً وأن المنظمة (OSCE) لم تطلب القيام بالملاحظة الانتخابية في إنتخابات إيرلندا (مارس 2007) و يظهر أنها تكتفي بمتابعة ما يجري فقط شرقاً فيينا.

-2 إنّ الجزائر على المستويين الحكومي و البرلماني يتعاملان إيجابيا مع هاته العمليات . فقد سبق للجزائر أن دعت العديد من المنظمات الدولية (الأمم المتحدة ، الجامعة العربية) إلى الوقف على الإنتخابات الرئاسية لسنة 95 ، كما شاركت بعثة من البرلمان الأوروبي في ملاحظة الإنتخابات التشريعية لسنة 2002 و ساهمت بعثة من الجمعيات البرلمانية لـ (OSCE) في ملاحظة الإنتخابات الرئاسية لأפרيل 2004 ، و ساهمت الجزائر على المستويين الحكومي و البرلماني في العديد من مهام الملاحظة على المستوى الخارجي . فعلى سبيل المثال لا الحصر ساهم مجلس الأمة في بعثة مراقبة الإنتخابات في جنوب إفريقيا سنة 1999 ، كما أضحت ممثلو البرلمان الجزائري في البرلمان الإفريقي و العربي يشاركون عبر هاته المنابر البرلمانية في بعثات الملاحظة الإنتخابية (الإنتخابات الرئاسية في جزر القمر - 14 ماي 2006) .

و بالرغم من أن الحكومة الجزائرية وجّهت في الإنتخابات الأخيرة الدعوة للأمم المتحدة و منظمة الوحدة الإفريقية و جامعة الدول العربية و البرلمان الأوروبي و منظمات أخرى لمراقبة الإنتخابات²⁵⁶، فإن القانون لا يتضمّن أيّة مقتضياتٍ تتعلق بالمراقبة الدوليّة لانتخابات الرئاسة الوطنية .

بيد أنّ المراقبة الدوليّة للإنتخابات فرضت نفسها على المستوى العالمي كإحدى وسائل تقوية شفافية المسلسلات الإنتخابية وثقة الناخبين في نزاهتها ، من جهة أخرى ، فإن فائدة المراقبة قد أقرّها " التصريح حول مبادئ المراقبة الدوليّة " ، الذي تم تحضيره تحت إشراف الأمم المتحدة و وقّعت عليه المؤسسات و المنظمات الرئيسيّة المنخرطة في المراقبة الإنتخابية . و بالتالي سيكون من المهم أن تنتظر الجزائر في إعتماد أحكام تسمح بهذا النوع من المراقبة ، و تعمل على تمكين المراقبين الدوليين من مراقبة سريان المسلسل الإنتخابي بحرية و دون قيود.

²⁵⁶ و هي الإنتخابات الرئاسية ليوم 09/04/2009 ، حيث توزّع عدد الملاحظين كما يلي : - منظمة الأمم المتحدة 03 ل القيام بعمل المتابعة و التقرير - الإتحاد الإفريقي 105 ملاحظ - جامعة الدول العربية 84 ملاحظ - منظمة المؤتمر الإسلامي 06 ملاحظين، إحصائيات مستمدّة من الموقع الرسمي لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية الجزائرية www.intrieur-gov.dz .

المبحث الثالث

الآليات القضائية لضمان حماية العملية الانتخابية

لقد أثبتت كل الدراسات الفقهية و القانونية نجاعة و فعالية دور القضاء بمختلف مكوناته في بناء مجتمع ديمقراطي يضمن ممارسة الحرّيات السياسيّة و أهمّها تلك المتعلقة بالحقوق الانتخابية ، فالأمم التي تفقد الديمقراطية لا يكتب لها الدوام لأنّ ممارسة الإنسان لحقوقه و حرّياته تأتي في أولويات إهتمامات الإنسان المعاصر مما يؤكّد حتمية الإختيار الديمقراطي. و تُعدّ المراقبة القضائية على العملية الانتخابية من أهم الآليات و الضمانات على الإطلاق ، التي تساهم بصفة جديّة في تعزيز الانتخابات النزيحة . من خلال هذا المبحث سنسلط الضوء على الحماية التي يوفرها القضاء بمختلف هيكله الوظيفية و النوعية ؟ .

المطلب الأول

إختصاصات القضاء

الفرع الأول

إختصاصات القضاء الجزائي

إنّ حماية العملية الانتخابية عنصرٌ مهمٌ في الحفاظ على الديمقراطية و صون إرادة الشّعب في إختيار ممثليه ، و تعدّ الحماية الجنائية ضرورة قانونية و قضائية لحماية النّظام الانتخابي في الدولة ، بالإضافة إلى الضّمانات الأخرى السياسيّة و الإداريّة و القضائيّة العادلة و الدستوريّة²⁵⁷ ، و قد تناول المشرع الانتخابي الجزائري هذه الحماية و أورد لها مواد في باب الخامس تحت عنوان الأحكام الجزائية ، من 194 إلى 219 من القانون العضوي للانتخابات .

²⁵⁷ الوردي براهيمي ، المرجع السابق ، ص12.

هذا و ستتم دراسة هذا الفرع من جانبين :

أولاً : الأساس القانوني للحماية الجنائية للنظام الانتخابي.

ثانياً : سلطات القاضي الجنائي في حماية النظام الانتخابي.

أولاً : الأساس القانوني للحماية الجنائية للنظام الانتخابي

المقصود بالأساس القانوني للحماية الجنائية للنظام الانتخابي هنا هو تقيين جميع العمليات و الإجراءات الانتخابية بصورة عامة و تحديد الجرائم الانتخابية التي تقع عليه و العقوبات الجنائية المقررة لذلك بإحترام مبدئي²⁵⁸ :

- مبدأ شرعية العمليات الانتخابية.

- مبدأ تجريم الأفعال الماسة بالعمليات الانتخابية .

ثانياً : سلطات القاضي الجنائي لحماية النظام الانتخابي :

بعد القاضي الجنائي هو السلطة الحاكمة و الفاصلة في الدعوى العمومية و قد خول له البرلمان إختصاص التدخل لحماية النظام الانتخابي ، عن طريق الفصل و الحكم على مرتكبي الجرائم الانتخابية بالجزاءات التي يستحقونها قانوناً . ومن المعلوم أنه لا يمكن للقاضي الجنائي النظر و الحكم في أية جريمة من الجرائم بصفة عامة و في الجريمة الانتخابية بصفة خاصة إلا إذا تم ضبط و متابعة تلك الجريمة من جهات تتمتع بالصفة و المصلحة في ذلك.

و لمعرفة سلطات القاضي الجنائي في حماية النظام الانتخابي نسلط الضوء لتحليل موضوعين مرتبطين و متلازمين في الدعوى العمومية لتوضيحهما و هما :

1 - الجهات المتمتعة بالصفة و المصلحة في ضبط و متابعة الجرائم الانتخابية

2- تدخل القاضي الجنائي في مواجهة الجرائم الانتخابية و أثر الحكم بالإدانة على العملية الانتخابية.

-1- الجهات المتمتعة بالصفة و المصلحة في ضبط و متابعة الجرائم الانتخابية

بغض النظر عن سلطات النيابة العامة و قاضي التحقيق و صفتهم القانونية و إختصاصهما الأصلي في الدعوى العمومية ، إلى جانب الشرطة القضائية تعالج هنا بالخصوص مايلي:

²⁵⁸ عقبة خالف ، الحماية الجنائية للنظام الانتخابي في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 16 ، مאי 2007 ، ص67.

- أ- دور الوالي في ضبط و متابعة الجرائم الإنتخابية .
- ب- دور اللجان الإنتخابية و مكاتب التصويت في ضبط و متابعة الجرائم الإنتخابية .
- 1-أ دور الوالي في ضبط و متابعة الجرائم الإنتخابية .**

تبين النصوص القانونية في المواد 90-93-95-96 و غيرها من مواد القانون رقم 09-90 الصادر في 7 أبريل 1990 المتعلق بالولاية ، السلطات الإدارية التي يتمتع بها الوالي بإعتباره ممثل للدولة ، و أهم ما يجب عليه الإضطلاع به ، هو السهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات و المحافظة على النظام و الأمن و السلامة و السكينة العامة و السهر على حماية حقوق المواطنين و حرياتهم و من بين هذه الحقوق ، الحق في الإنتخاب و التصويت ، و على هذا الأساس حدّ القانون للوالي و خصّص له واجبات متميزة في العملية الإنتخابية ، و من بينها السهر على عملية إعداد القوائم الإنتخابية ، فله أن يقوم بكل الطرق القانونية على إجراء التعديلات الضرورية على القوائم الإنتخابية المادة 27 / 1 من القانون العضوي رقم 97-07 المشار إليه - و له أن يعين أعضاء مكتب التصويت بقرار منه (المادة 40 من نفس القانون) و يعَد عضوا ضروريا في اللجنة الإنتخابية (المادة 19 نفس القانون) هذا و تؤكد المادة 2/27 من القانون العضوي 07/97 الصفة القانونية و الإجرائية التي يتمتع بها الوالي (كضابط للشرطة القضائية) في مباشرة المتابعة القضائية الازمة ضد المخالف ، مرتكب الجنح المرتبطة بسلامة و صحة القوائم الإنتخابية و التسجيل فيها ، و ذلك إذا تبين له وجود مخالفة لقوانين السارية المفعول و الوسيلة القانونية الإجرائية التي يمكن أن يباشر بها متابعة المخالف قضائيا غير واضحة في نص هذه المادة و هذا يحيل إلى تطبيق الأحكام الإجرائية الجزائية المنصوص عليها في الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل أخره القانون رقم 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، فبمقتضى هذه الأحكام إذاً يمكن تصوّر مباشرة الوالي لإجراءات المتابعة القضائية بجميع الوسائل القانونية الممكنة : عن طريق المادة 2/337 من قانون الإجراءات الجزائية و إما عن طريق الإدعاء المدني طبقاً للمادة 1 و 72 و 240 من نفس القانون بإعتباره له صفة التمثيل للدولة أمام القضاء (المادة 87 من قانون الولاية رقم 90-96) ، و كذلك و هذا هو الأصل ، يباشر الوالي القضائية ضد المخالف لقواعد النظام الإنتخابي عن طريق تقديم شكوى أو بلاغ لوكيل الجمهورية الذي يقوم بتحريك الدعوى العمومية.

1-ب دور اللجان الإنتخابية و مكاتب التصويت في ضبط و متابعة الجرائم الإنتخابية

بالنظر للمهام المناطة باللجان الإنتخابية و مكاتب التصويت فهي مهام إدارية تنظيمية إجرائية محدّدة في القانون الإنتخابي إذ يمكن تصوّر قيامها بضبط و متابعة الجرائم الإنتخابية في الحالتين:

.
الحالات التالية بالجريمة الانتخابية : حيث يستفاد من نص المادتين 32 و 43 من القانون العضوي 07/97 ، أن رئيس المركز و رئيس مكتب التصويت صلاحيات هامة و سلطات أمنية من أجل السهر على حماية النظام العام في الضواحي القرية من مكان التصويت، و تطبيقاً لهذين النصين يتمتع بالأساس رئيس مكتب التصويت بصلاحية ضبط و متابعة كل من يخل بحق و حرية التصويت أو يعكر صفو أعمال مكتب التصويت ، أو بحمل سلاح بين أو خفي طبقاً للمادتين 201 و 203 من قانون الإنتخابات، و عليه فضط مرتكبي هذه النوع من الجرائم الانتخابية لا تقع إلا و الشخص متلبساً بها بالإستعانة بأعوان القوة العمومية و تقديمهم أمام الجهات القضائية طبقاً للأحكام الإجرائية المنصوص عليها في المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية . و في حالة الجنائية الانتخابية المنصوص عليها في المادة 104 من قانون العقوبات ، المتمثلة في ضبط المكلف بالإقتراع بفرز مصاريف التصويت و هو يزور .

.
II. حالة ثبوت الجريمة الانتخابية في المحاضر : يتجلّى إرتباط اللجان الانتخابية في مكاتب التصويت بعملية ضبط و متابعة الجرائم الانتخابية من خلال المحاضر، التي يلزم القانون تدوينها و تحريرها بدقة و وضوح و عناية دون أي حشر أو حشو أو شطب ، كون هذه المحاضر تتضمّن بخصوصية الرسمية و الحجية لإعتبارات منطقية و قانونية، و عليه فإنّذ هذه المحاضر الصادرة عن اللجان المختلفة و خاصة الولاية بالنظر إلى تشكيلتها فالمادة 88 من القانون العضوي تشير إلى أنّ هذه المحاضر تشّكّل الدليل المادي لإثبات الجرائم الانتخابية و متابعتها قضائياً.

2- تدخل القاضي الجنائي في مواجهة الجرائم الانتخابية و أثر الحكم بالإدانة على العملية الانتخابية.

تنص المادة 218 من القانون العضوي 07-97 المتعلق بنظام الإنتخابات على أنه : لا يمكن بأي حال من الأحوال إذا ما صدر حكم بالإدانة من الجهة القضائية المختصة تطبيقاً لهذا القانون ، إبطال عملية الإقتراع الذي أثبتت السلطة المختصة صحته إلا إذا ترتب على مقرر قضائي أثر مباشرة على نتائج الإنتخاب .

يستفاد من عبارات نص هذه المادة ، أن القاضي الجنائي مختص و ينفرد بالفصل في كافة الجرائم الانتخابية بإعتباره القاضي الطبيعي المختص في المجال الجنائي عنها . دور القاضي الجنائي يقوم هنا على أساس ما تحدثه الجرائم التي يتصدى للنظر فيها و العقاب عليها من اثار مخلة و ضارة بالعملية الانتخابية .

فسلطة القاضي المستقلة للبت في الجرائم الانتخابية و إدانة مرتكبيها ترمي إلى تحقيق الإنلاف بين كل من هدفي تكريس العدالة الجنائية و حماية النظام الانتخابي .

و بطبيعة الحال أن هذا الإختصاص للقضاء الجنائي لا يؤدي إلى حجب إختصاص القضائين الإداري و المدني عن التصدي للفصل في المنازعات الفرعية ذات طبيعة إدارية أو مدنية عن المنازعات الجنائية الخاصة بالجرائم الانتخابية محل المساءلة.

ويستفاد أيضاً من نص المادة 218 المذكورة سابقاً أن سلطة القاضي الجنائي في الحكم بالإدانة هي ذات أثر محدود على مجرى نتائج العملية الانتخابية ، فالحكم بالإدانة ينصب على الفعل ذاته و لا يؤثر على نتيجة الانتخاب ، حيث يقتصر أثر الحكم بالإدانة على تحديد القاضي للمسؤولية الجنائية لمن صدرت منه أفعال مخالفة لأحكام و قواعد النظام الانتخابي .

فعلى هذا الأساس فصدر حكم جنائي بإدانة أحد أطراف العملية الانتخابية بارتكابه جريمة من الجرائم الانتخابية لا يؤدي إلى إبطال عملية الإقتراع و لا يلزم الجهة المعنية بإلغاء نتيجة الانتخاب . كما أن إعلان الجهة المختصة بإلغاء الانتخاب لوجود غشٍّ إنتخابي لا يلزم القاضي الجنائي إدانة من إقترافه ، إذ يستقل القاضي الجنائي في تحقيقه و تفسيره و تقديره ما إذا كانت تلك الأفعال تكون جريمة إنتخابية يلزم معاقبة مرتكبها أم أنها مجرد وقائع غشٍّ لم تتحتم لها الأركان الازمة المتطلبة قانوناً لتوقيع العقاب عليها .

و هكذا فيقتصر حكم القاضي الجنائي بالإدانة على تحديد المسئولية الجنائية لأطراف العملية الانتخابية دون المساس بنتيجة الانتخاب²⁵⁹.

الفرع الثاني

إختصاصات القضاء الإداري في المنازعات الانتخابية

تعود نشأة المنازعات الانتخابية إلى القرن الثامن عشر ، أين قام "ماريو" mariaux أحد ممثلي الثورة الفرنسية في بدايتها بإثارة الأهمية التي يجب أن تمنح للمنازعة الانتخابية و ذلك في الوقت الذي كان يتم فيه الإعداد لدستور 1791 أثناء اجتماع اللجنة المعدة للدستور ، أين صرّح : "أن هذه المسألة من أهم وأكبر المسائل السياسية التي يجب أن تطرح نفسها بحدة" ، و من هذا المنطلق تم الإنتباه لهذا النوع من المنازعات ، و تم تطويرها بشكل سريع ومنتظم ، و تم بعد ذلك تنظيمها أولاً على مستوى الدستور في نهاية القرن الثامن عشر حيث تم النص على مادة تتضمن مبدأ يتعلق برقابة شرعية النواب ، و هو ما سُمي بنظام التحقق من سلطات الممثلين والذي تم تبنيه من العديد من الدساتير بعد ذلك مثل الدستور الأمريكي فيلاديلفيا الذي نص في المادة الخامسة منه على : "أن كل غرفة هي قاضي الانتخاب لأعضاءها ، و عدد الأصوات التي تحصلوا عليها " ، بعد ذلك وابتداءً من 1930 ظهرت هذه المبادئ

²⁵⁹ عقبة خالف ، المرجع السابق ، ص 84.

في العديد من الدساتير في أوروبا : بلجيكا ، ألمانيا...إلخ. هذا المبدأ هو الذي أسّس للنظر في مدى صحة انتخاب أعضاء المجالس النيابية ، و ما عزّز هذا المبدأ أكثر هو انتشار المبادئ الديمقراطية التي أسّست لسرّية التصويت والمساواة في الترشح ، و الإقتراع العام ، بعد ذلك تطورت المنازعات الانتخابية بظهور القوانين العضوية التي أسّست لرقابة القضاء على المنازعات الانتخابية ، وانتشرت هذه المبادئ بعد ذلك في أغلب دساتير ، و قوانين مختلف دول العالم²⁶⁰.

أما في الجزائر فقد برز الإهتمام بالمنازعات الانتخابية منذ أن اعتنقت الجزائر التعديلية السياسية في مطلع التسعينيات ، و زاد إهتمامها أكثر لما أسّست لنظام إزدواجية القضاء بموجب دستورها لسنة 1996/11/16 ، الذي مهد لوضع على رأس القضاء الإداري مجلساً للدولة²⁶¹ يوازي المحكمة العليا التي تشرف على هيئات القضاء العادي ، كما نصّ على إحداث محاكم إدارية²⁶² على المستوى القاعدي .

أولاً : خصوصية المنازعات الانتخابية .

1- ممّيزات المنازعات الانتخابية

لا تخلو المنازعات الانتخابية من خصوصيات تجعلها متميزة عن باقي المنازعات و هذا نتيجة للعملية التي تنظمها و التي تتطلب مراقبة صارمة لشرعية كل إجراء .

كما أنّ القاضي الفاصل في المنازعات الانتخابية يراقب إشكاليات ذات طبيعة سياسية ، و هو ما يعطي النزاع أهمية قصوى لأنّه محور إهتمام الطبقة السياسية ، و هناك من عبر عن الرقابة الممارسة بشأن المنازعات الانتخابية بأنّها : "الرقابة العليا لأنّها رقابة الديمقراطية le contrôle majeur,puisque c'est celui de la démocratie." ، و تتميز المنازعات الانتخابية كذلك بكونها منازعة كذلك بكونها منازعة على درجة عالية من الحساسية لأن القاضي الفاصل في المسائل الانتخابية هو الذي يضمن النظام العام عن طريق تجنب الفوضى التي تنتج عن المنافسة الانتخابية ، فلو تركت الإدارة وحدتها لتنظم العملية الانتخابية لما إقنع الأفراد بصحة ما تقوله ، فإسقاط الرقابة القضائية على أعمال الإدارة يؤدي إلى إشاعة الثقة لدى الناخبين ، و عليه فإنّ القاضي الفاصل في المنازعات الانتخابية مطالب بالرقابة الشديدة على كل إجراء تتطلبه العملية الانتخابية .

²⁶⁰ Abdellatif MIMOUNI, constitution et contentieux électoral, recueil des cours, volume 10, presse universitaire, rabat,2006,p 279.

²⁶¹ بموجب القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 30/05/1998 ، الذي يتعلق باختصاص مجلس الدولة و تنظيمه و عمله .

²⁶² بموجب القانون العادي 02/98 المؤرخ في 30/05/1998 ، يتعلق بالمحاكم الإدارية.

و تتفق معظم القوانين الانتخابية على تبسيط الإجراءات و تقصير الأجال ، بل أنها معاة من المصاريف القضائية ، حتى أن هناك من يقول أن المنازعة الانتخابية تحمل خصائص القضاء المستعجل ، غير أن النزاع متعلق بأصل الحق ، و الحكمة من وراء تقصير الأجال هو عدم ترك الضبابية تخيم طويلاً على معرفة نتائجها ، و عليه فيجب الفصل فيها في أحسن الأجال ، و تنتج عن هذه الخاصية خاصة أخرى هي نهاية القرارات الصادرة في مسائل الانتخابات.

و المنازعة الانتخابية من حيث موضوعها و تنظيمها منظمة بموجب القوانين العضوية المتممة للأحكام العامة الواردة في الدستور ، و هذا تقريبا في كافة الدول التي تأخذ بالمثال الفرنسي ، و هو ما يعطيها الأهمية الكبرى ، كما يبرر الطابع الصارم لقوانين الانتخابية و منه المنازعة الانتخابية بالمقارنة مع باقي المنازعات .

2- طبيعتها القانونية

طرح المنازعة الانتخابية إشكالية فيما يخص طبيعتها القانونية ، فهل تعتبر منازعة مشروعة أو منازعة قضاء كامل؟.

إن قضاء الإلغاء يقتضي من القاضي رقابة شرعية أعمال الإدارة، بينما في منازعة القضاء الكامل فإن القاضي يقرر حقاً معيناً للمتضرر من أعمال الإدارة و يتعدى دوره إلى غاية جبر الضرر الحالـل له، و القاضي الناظـر في المنازـعة الانتخابـية يملك سلطة الإـلغـاء، و صلاحـية القـضاـء الكـامل ، و حسب محافظـة الدولة بـ مجلسـ الدولةـ الفرنسيـ LAURENT الذي يقول:٢٦٣ ... بدون شكـ فإنـ شـرعـيةـ وـ مشـروعـيةـ أـعـمـالـ إـدـارـةـ التيـ تـتـدـخـلـ بـواسـطـنـهاـ فيـ اـنـتـخـابـاتـ هيـ مـوـضـوعـ لـرقـابـةـ القـضاـءـ،ـ لـكـ هـذـهـ الرـقـابـةـ تـنـطـويـ عـلـىـ التـصـحـيـحـ وـ ضـمانـ الشـفـافـيـةـ،ـ بـمـعـنـىـ أـعـمـ شـرـعـيـةـ مـجـمـوعـ هـذـهـ العـمـلـيـةـ المـعـقـدـةـ المـتـمـتـلـةـ فـيـ إـنـتـخـابـاتـ وـ القـاضـيـ فـيـ اـنـتـخـابـةـ يـتـجاـوزـ إـلـاطـارـ المـخـصـصـ لـتـحـقـيقـ القـاضـيـ المـكـلـفـ بـرـقـابـةـ تـجـاـوزـ السـلـطـةـ،ـ وـ يـصـبـ إـخـتـصـاصـهـ غـيرـ مـحدـدـ،ـ مـنـ أـجـلـ رـقـابـةـ كـافـةـ أـعـمـالـ إـدـارـةـ،ـ وـ القـاضـيـ إـنـتـخـابـيـ مـدـفـوعـ بـضـرـورةـ أـنـ يـعـرـفـ وـ يـقـدـرـ بـشـكـ صـحـيـحـ الـظـرـوفـ وـ الـمـلـابـسـاتـ الـتـيـ تـحـيـطـ بـالـعـمـلـيـةـ إـنـتـخـابـيةـ،ـ وـ عـلـيـهـ أـنـ يـهـتـمـ بـالـمـشـرـوعـيـةـ عـبـرـ مـراـقـبـةـ كـافـةـ الشـكـلـيـاتـ الـجـوـهـرـيـةـ،ـ وـ هـوـ مـدـعـوـ إـلـىـ الـبـحـثـ عـنـ أـثـرـ الـعـمـلـ غـيرـ القـانـونـيـ عـلـىـ نـتـائـجـ الـإـقـرـاعـ²⁶³.ـ عمـومـاـ إـنـتـهـيـ الـفـقـهـ إـلـىـ أـنـ الـمـنـازـعـةـ اـنـتـخـابـيةـ هـيـ مـنـازـعـةـ شـرـعـيةـ لـأـنـ تـحـتـويـ عـنـاصـرـ القـضاـءـ الكـاملـ.

²⁶³ ABDELATIF MIMOUNI, ouvrage déjà cité, p 330

و عليه تبرز المنازعات الإنتخابية بتنوع موضوعاتها نتيجة تنوّع الإستحقاقات الإنتخابية المكونة من مجموعة الإجراءات الدستورية و القانونية التي تتطلب شروطاً متعددة، حيث أن كل جزء من هذه الإجراءات يمكن أن يكون محاولاً للمنازعة، و هو ما سنلقي الضوء عليه في النقاط الآتية عبر مناقشة المنازعات قبل التصويت و منازعات التصويت و إعلان النتائج في جميع أنواع الإستحقاقات الإنتخابية.

ثانياً : منازعات العمليات التحضيرية.

1- المنازعات الناشئة عن عملية التسجيل و المراجعة :

بالنظر إلى الضمانات المختلفة و العديدة ، يختص القضاء دون سواه بالفصل في المنازعات الناتجة عن عملية التسجيل و المراجعة الخاصة بالقوائم الإنتخابية ، و هي ما تسمى بالرقابة على أعمال اللجنة الإدارية الإنتخابية ، و هذا من خلال النظر في طعون المواطنين ضد قرارات اللجان الإدارية البلدية (التي يرأسها قاضي) بخصوص التسجيل أو رفض التسجيل في القوائم الإنتخابية أو الشطب منها²⁶⁴ ، و عليه فإننا سنتناول دور القضاء في الفصل في المنازعة الإنتخابية الخاصة بالتسجيل و هذا من خلال :

1-1 الإختصاص

إن مجال الرقابة القضائية على أعمال اللجنة الإدارية الإنتخابية مرّ بمرحلتين متمايزتين المرحلة الأولى كانت أثناء سريان الأمر 07/97 ، و المرحلة الثانية بصدور القانون العضوي 01/04.

ففي الفترة السابقة على تعديل 2004 كان الأمر 07/97 يعقد الإختصاص في المنازعات التي تثار بشأن أعمال المراجعة للقوائم التي تقوم بها اللجان البلدية الإنتخابية للمحاكم العادلة حيث جاء في الفقرة الثالثة من المادة 25 من الأمر 07/97 أنه : (يرفع هذا الطعن بمجرد التصريح لدى كتابة الضبط إلى المحكمة المختصة إقليمياً).

و كان الفصل في الطعون ضد قرارات اللجان الإدارية البلدية منوطاً برؤساء المحاكم الذين لم يشاركو في رئاسة اللجان الإدارية البلدية تقاضياً لفصاهم في طعون ضد قرارات قد تكون صادرة عنهم²⁶⁵.

²⁶⁴ قطuar راجح ، الإطار القانوني و الضمانات القضائية لانتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية، نشرة القضاة ، العدد 52 ، ص 91.

²⁶⁵ معانيب أحمد خير الدين ، الإطار القانوني و الضمانات القضائية لسير العملية الإنتخابية ، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء ، الدفعـة 11 ، 2003 ، ص 14.

إلا أنه بصدور التعديل 01/04 نقل الإختصاص القضائي في الرّقابة على أعمال اللجنة الإدارية الانتخابية إلى القضاء الإداري²⁶⁶ ، و هو التعديل الجوهرى الذى منّ القانون العضوي للانتخابات ، وللّسبب الرئيسي فى ذلك مؤسّس على أنّ قرارات اللجنة الإدارية البلدية تعد قرارات البلدية و هي قرارات إدارية يجب الطعن فيها لدى القضاء الإداري²⁶⁷ ، و كذلك تماشيا مع التعديل الدستوري الذى أقر بإزدواجية القضاء ، على اعتبار أنّ الإداره طرف في المنازعات الانتخابية²⁶⁸.

و لقد جاء في المادة 25 في الفقرة المعدلة بموجب قانون 01/04 أنه : ”يرفع الطعن بمجرد التصريح لدى الجهة القضائية الإدارية التي تفصل بقرار....“ و الهدف من وراء هذا التعديل هو تعزيز الطعون القضائية و تحويلها وتأهيل الجهات القضائية الإدارية المختصة فعلا بنظر المنازعة الانتخابية²⁶⁹.

هذا التحول إنصب على جميع المنازعات الانتخابية بما فيها الترشح و كذا التصويت و إعلان النتائج (في حالة الانتخابات المحلية فقط) ، و هو ما سيفصله من خلال التطرق لعدة نقاط لاحقة.

و إختصاص القضاء الإداري نابع من كونه ليس إلا نوعاً من القضاء المتخصص نصّ عليه الدستور و هو ما من شأنه أن يضفي ثباتا و قداسة على هذا النوع من القضاء الذي تضيق به الحكومات ذرعا لأنّه يعقب على أعمالها و يكشف أخطاءها و إنحرافاتها .

و بالرجوع إلى الأنظمة المقارنة و منها الفرنسي بالخصوص نجد أنّ النظام الفرنسي ميز بين نوعين من الرقابة القضائية على أعمال اللجنة الإدارية الانتخابية ، فقد أقر بحق الطعن في قرارات اللجنة الإدارية البلدية أمام القاضي العادي لأنّه يأخذ بعين الاعتبار مسائل متعلقة بإختصاصه في القانون العام :

الموطن ، الإقامة ، الحالة المدنية ، الجنسية ،الحالة و الأهلية بصفة عامة و هي مسائل من صميم إختصاصه و معناد عليها ، كما أنّ تبرير هذا النظام يأخذ بعين الاعتبار هذه المقاربة²⁷⁰ ، أمّا القاضي

²⁶⁶ انظر رأي المجلس الدستوري : 01/ر.ع/04 د / 04 المؤرخ في 05/02/2004 ، ج ر 09 لسنة 2004.

²⁶⁷ بعلي محمد الصغير ، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، دار العلوم ، عنابة ، 2007 ، ص 212.

²⁶⁸ أحمد بنيني ، المرجع السابق ، ص 78.

²⁶⁹ انظر التعليمية الرئاسية المؤرخة في 16 ذو الحجة عام 1424 الموافق 07 فبراير سنة 2004 ، تتعلق بالانتخاب لرئاسة الجمهورية ، ج ر العدد 09 لعام 2004 .

²⁷⁰ أحمد بنيني ، المرجع السابق ، ص 78 .

الإداري فهو مختص بمعرفة تجاوز السلطة ، عيوب الشكل التي حدثت أثناء وضع القائمة ، و عليه فلا يختص القاضي الإداري بالنظر بالحالات الفردية إنما بشرعية عمليات المراجعة²⁷¹.

و كان أحري بالمشروع الجزائري في تعديله أن يساير المشرع الفرنسي في توزيع الإختصاص بين القضاء العادي والإداري²⁷².

و إذا كانت المادة 25 من قانون الانتخابات 01/04 تستعمل عبارة الجهة القضائية الإدارية المختصة بصورة عامة و مطلقة فإنه و بالرجوع إلى قواعد الإختصاص القضائي الواردة في قانون الإجراءات المدنية و خاصة المادتين 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري الجديد²⁷³ فيعقد الإختصاص بهذا النوع من المنازعات الانتخابية إلى الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي إلى حين تنصب المحاكم الإدارية على أساس قرارات اللجنة الإدارية البلدية تعتبر من قرارات البلدية²⁷⁴.

2-1 المنازعة

لم يغير المشرع الجزائري في من له حق الطعن بين نصي 1997 و 2004 ، فحق ممارسة الطعن في القرارات الصادرة أمام الغرف الإدارية يكون له :

- كل مواطن لم يتم إدراج إسمه في قائمة انتخابية .
 - كل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية له أن يطلب شطب شخص مسجل بغير حق أو طلب تسجيل شخص أغفل تسجيلا في نفس الدائرة²⁷⁵.
- و قد إعتبرت محكمة النقض الفرنسية بأن للمواطن الحق في الطعن بشطب أو تسجيل شخص آخر في القائمة في قرار صادر بتاريخ 10/04/1992 لأنه يمارس دعوى شعبية بغرض ضمان شفافية القوائم الانتخابية ذلك لأن هدفه هو تحقيق الصالح العام و بالتالي فهو حق شرعي شعبي مملوك لجميع الناخبين يرمي إلى التطبيق الصحيح للقانون²⁷⁶.

²⁷¹ JAEN CLAUDE MASCLERT ,ouvrage déjà cité .p317.

²⁷² أحمد بنيني ، المرجع السابق ، ص 78.

²⁷³ القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 23 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، ج ر العدد 21 لسنة 2008.

²⁷⁴ بعلي محمد الصغير ، المرجع السابق ، ص 212.

²⁷⁵ انظر المواد: 23،22 من الأمر 97/07 المرجع السابق .

²⁷⁶ أحمد بنيني ، المرجع السابق ، ص 74 .

فيما يخص طرق و أجال الطعن فقد احتفظ تعديل 2004 بنفس إجراءات و مواعيد الطعن المقررة في الأمر 07/97 إذ يرفع هذا الطعن بمجرد التصريح لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة إقليميا، بينما في القانون العضوي 01/04 فقد عدلت المادة 25 و أصبح هذا الطعن يرفع بمجرد التصريح لدى الجهة القضائية الإدارية المختصة ، فرفعت عبارة أمانة الضبط ، إلا أن هذا التعديل ليس ذو معنى ، و ما يهمنا هو أن طريق رفع الدعوى يكون بمجرد التصريح و عليه فإنه يجوز أن يتقدم المواطن بتصريح شفوي يسجله أمين الضبط في محضر مشابه للمحضر العادي لافتتاح الدعوى مثل العريضة الإفتتاحية²⁷⁷.

يرفع هذا الطعن خلال 8 أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ ، و في حالة عدم التبليغ يمكن رفع الطعن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإعتراض.

التعديل الذي جاء به قانون 01/04 أكد على حساب المواعيد كاملة بإضافة عبارة : التعديل الذي جاء به قانون 01/04 أكد على حساب المواعيد كاملة بإضافة عبارة : " كاملة " ، بمعنى أنّ يوم التبليغ و يوم إنتهاء المهلة لا يدخلان ضمن إحتساب الأجل .

و تفصل الغرفة الإدارية بقرار في أجل أقصاه 10 أيام كاملة دون مصاريف الإجراءات و بناءً على إشعار عادي يرسل إلى كل الأطراف المعنية قبل ثلاثة أيام كاملة.

و نلاحظ أن أجال الفصل في المنازعات الانتخابية قصيرة و كذلك هي معفية من المصاريف و هذا نظرا لخصوصية المنازعة الانتخابية و مراعاة للاعتبارات السياسية التي ما تكتتفها²⁷⁸ ، و هو ما أدى أيضاً إلى كون القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن ، لكن هناك من يرى أن في ذلك مساساً بمبدأ التقاضي على درجتين عكس القضاء الفرنسي الذي يفسح المجال للطعن في الأحكام القضائية الصادرة بشأن المنازعات المتعلقة بالقواعد الانتخابية²⁷⁹.

و بعد الفصل في المنازعة يقوم الكاتب الدائم للجنة الإدارية بتسجيل الناخبين أو شطبهم بعد تبليغ قرار القضاء ، و بدون ذلك في سجل خاص حسب المواد 9،10 من المرسوم 63/97 ، و تحفظ القائمة الانتخابية بالأمانة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية كما تودع نسخ من هذه القائمة بأمانة ضبط الجهة القضائية الإدارية المختصة و بمقر الولاية حسبما جاء في المادة 26 من الأمر 07/97 المعدل والمتمم.

هذا في ما يخص منازعات القوائم الانتخابية بين 1997 و 2004 حيث نجد أن التعديل الأساسي الذي جاء به المشرع هو منح الاختصاص للقضاء الإداري لتنفيذ الإزدواجية القضائية المكرسة في الدستور و كذلك من أجل إعطاء ضمانة أساسية للقواعد الانتخابية ذلك أنها تعتبر اللبنة الأولى لغيرها من

²⁷⁷ معانيب أحمد خير الدين ، المرجع السابق ، ص 14 .

²⁷⁸ محمد الصغير بعي ، المرجع السابق ، ص 212 .

²⁷⁹ أحمد بنيني ، المرجع السابق ، ص 78 .

العمليات اللاحقة و التي بدورها تكون محلًا للمنازعة الإنتخابية مثل : الترشح و هو ما سنتناوله بالتفصيل في النقطة الآتية رقم إثنان.

2- منازعات الترشح

2-1 القانون وحده هو الذي يمكن أن يضع القيود على حرية الترشح

و المقصود بهذا المبدأ أنه لا يثبت للمشرع الإختصاص التشريعي إلا بالقدر الذي يقتضيه تنظيم حق الترشح باعتباره أحد الحرّيات الأساسية إذ أن الدساتير تميل دوماً إلى القانون من أجل تحديد موانع الترشح ، فمثلاً المادة 25 من الدستور الفرنسي 1958 تحيل إلى القانون العضوي لتحديد عهدة البرلمان و عدد أعضائه و شروط ترشحهم و موانعه²⁸⁰. و هو ما قام به المشرع الجزائري كذلك ، بالإضافة إلى أن عدم الصلاحية للترشح يجب أن تتقرر بموجب نص صريح ذلك أن محاولة افتراضها يؤدي إلى المساس بحق أساسى محمى دستورياً ، و عليه فإنّ الأصل هو صلاحية الشخص للترشح ، إلا إذا منع القانون ذلك و يتشرط أكثر من ذلك ، إذ يجب أن يكون المنع صريحاً ، و إذا طرح الأمر للقاضي فعليه أن يفسّر النص في صالح المترشح ، و قد أخذ المجلس الدستوري الفرنسي بهذا المبدأ و ذلك بمناسبة إحدى القضايا المتعلقة بمدى إمكانية ترشح رئيس الجمهورية السابق بصفته عضواً في المجلس الدستوري لعضوية البرلمان ، فجاء في قرار المجلس الدستوري بأن المادة 27 من الدستور الفرنسي تقضي بعدم الجمع بين عضوية المجلس الدستوري و عضوية البرلمان ، و أن هذا يلزم صاحب الشأن بالأختيار بينهما ، و لا يوجد نص يقضي بعدم الصلاحية للترشح²⁸¹ ، كما أن المجلس الدستوري الجزائري أخذ بذلك في قرار مؤرخ في جويلية 1989 وصف بالشجاع حيث وصف قانونا وضعه المجلس الشعبي الوطني يمنع ترشح الأشخاص المتزوجين بأجنبيات بأن الأحكام التمييزية للقانون غير دستورية²⁸².

هذه هي بعض المبادئ التي قررها الفقه الدستوري عموماً ، و التي يجب على القاضي اللجوء إليها أثناء نظره في المنازعة الإنتخابية .

2-2 الطرق القضائية لتسوية منازعات الترشح

تعتبر إجراءات الترشح من الإجراءات الموضوعية الهامة في العملية الإنتخابية ، و لضمان شرعية الترشح و بالتالي شرعية العملية الإنتخابية برمتها ، و حفاظاً لحق الأفراد في الترشح ، فإن المشرع مكن من منازعة قرارات الإدارية فيما يخص الترشح أمام القضاء الذي يراقب شروط و مبادئ الترشح و إجراءاته بحكم أن القاضي هو حامي الحرّيات و الحقوق.

²⁸⁰ JEAN CLAUDE MASCLET .ouvrage déjà cité ; p 73

²⁸¹ أحمد بنيني ، المرجع السابق ، ص 179.

²⁸² ABDELATIF MIMOUNI .ouvrage déjà cité ,p 323.

و نظراً لتمييز شروط و إجراءات الترشح حسب طبيعة الإستحقاق فإننا سنتناول المنازعات القضائية من نفس المنظور :

أ / الانتخابات المحلية ، و التشريعية ، و انتخابات مجلس الأمة

- إن ملفات الترشح تصنف في الولاية و تخضع لرقابة السلطة الإدارية المتمثلة في الوالي الذي يحق له رفض الترشح بموجب قرار ، و ألم قانون الانتخابات الوالي بأن يبلغ قرار الرفض خلال 10 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ، و لقد عدل هاتين المادتين بموجب القانون العضوي 01/04 حيث ألزمت الوالي بأن يكون رفضه لأي ترشيح أو قائمة مرشحين بقرار مطلقاً تعليلاً كافياً و قانونياً ، كما حددت جزاء البطلان ل القرار على تجاوز مهلة التبليغ التي بقيت 10 أيام.

إن هذا التعديل من شأنه أن يعزز حرية الأفراد و حق الترشح ، و يلزم الإدارة أن تكون قراراتها محل متابعة من قبل الجميع بعيداً عن كل تحيز للمترشحين أو ضدتهم ، لإتاحة تنافس سليم و خال من شبهة بما يخدم الصالح العام²⁸³.

و بالنسبة للجهة المختصة بنظر الطعن فإنه كمبدأ عام فإن قرار رفض الترشح بالنسبة للانتخابات المحلية و التشريعية يصلح كأي قرار إداري أن يكون ممراً للطعن القضائي فيه بالإلغاء ، و خلافاً للوضع الذي كان سائداً من خلال الأمر 07/97 و الذي كان يعقد الإختصاص للمحاكم العادلة ، أصبحت المنازعات المتعلقة بالترشح من إختصاص القضاء الإداري على غرار ما هو سائد بالأنظمة التي تأخذ بإذوجالية القضاء ، و إذا كانت المادتين 86 و 113 من قانون الانتخابات تستعمل عبارة الجهة القضائية الإدارية المختصة بصورة عامة و مطلقة ، فإن الرجوع إلى قواعد الإختصاص القضائية الواردة بالمادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تسمح بعقد الإختصاص القضائي بهذا النوع من المنازعات الانتخابية إلى إحدى الغرف الإدارية (المحاكم الإدارية في حالة وجودها) تأسيساً على أن قرار الرفض هو قرار الوالي²⁸⁴.

و يعتبر منح الإختصاص للقضاء الإداري هو حجز الأساس في تعديل الانتخابات²⁸⁵ ، كما أن ذلك يعيد الأمور إلى نصابها طالما أن الولاية طرف في الدعوى ، كما أن موضوع الانتخاب يمسّ القانون الإداري السياسي لذلك كان في فرنسا دائماً من إختصاص القضاء الإداري²⁸⁶.

و فيما يتعلق بصاحب الحق في الطعن فإنه عكس ما ورد في منازعة التسجيل فلم ينص القانون العضوي للانتخابات صراحة على من لهم الحق في رفع الطعن القضائي ، و إن كان واضحاً أن صاحب المصلحة

²⁸³ انظر التعليمية الرئاسية المؤرخة في 16 ذي الحجة عام 1424 الموافق 7 فبراير سنة 2004 ، تتعلق بالانتخاب لرئاسة الجمهورية ، جر 09 لسنة 2004.

²⁸⁴ بعلي محمد الصغير ، المرجع السابق ، ص 213 .

²⁸⁵ الرأي رقم 01/ر.ق ع/م د/04 ، المشار إليه آنفاً .

²⁸⁶ مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، ص 220 .

و الصفة هو المترشح الذي رفض ترشحه فهو الذي تقرر لصالحه حق الطعن القضائي ضد قرار الوالي ، لكن السؤال يطرح بالنسبة للغير المتضرر من قبول ترشح أحد المترشحين الذين لا تتوفر فيهم الصفات المطلوبة ، و ذلك محاباة له ، و قد نظم المشرع الفرنسي هذه المسألة بمنح حق الطعن لكل متضرر من إجراءات الترشح أمام المحكمة الإدارية²⁸⁷ و هو الأمر الذي نرى أنه من الضروري أن يتبعه المشرع الجزائري مثلاً فعل في منازعات التسجيل بإعتبار أن نزاهة العملية الانتخابية مهمة الجميع²⁸⁸ .

أما فيما يخص طرق و أجال الفصل في الطعن فقد جاء في المادتين 86 و 113 أن قرار الرفض يكون قابلاً للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة خلال يومين كاملين إبتداء من تاريخ تبليغ قرار الرفض ، و تفصل الجهة القضائية الإدارية المختصة في الطعن بقرار خلال خمسة أيام كاملة إبتداء من تاريخ رفع الطعن ، و هي نفس الأجل التي كانت واردة في الأمر 07/97 ، و نلاحظ أن المشرع لم يعف الطاعن من المصاريف مثلاً فعل في منازعات التسجيل.

كما أن الدعوى ترفع بموجب عريضة أي أن الإجراءات رغم سرعة الفصل المنصوص عليها في القانون تبقى إجراءات عادية ، و على القاضي أن يراقب خصوصاً أجال تبليغ الرفض و كذا مدى تعليل هذا القرار تعليلاً كافياً ، و بإلقاء نظرة على مجموعة من القرارات القضائية الصادرة في هذا الشأن ، نجد أن القضاة يتمسكون بضرورة أن يتم التبليغ في الأجال القانونية ، و هو ما يؤدي بهم إلى إلغاء قرار الوالي القاضي برفض الترشح و نجد أن الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء المدية بمناسبة الانتخابات المحلية لسنة 2007 قد ألغت 10 قرارات برفض الترشح من مجموع 38 طعناً ضد قرار رفض الترشح ، حيث يستند القرار أن المدعى أودع ملف بتاريخ كذا و أن القرار بالرفض كان بتاريخ كذا و بذلك تجاوز أجل 10 أيام المقررة في المادة 86 من قانون الانتخابات²⁸⁹ ، كما يراقب القضاة مدى تعليل قرار الرفض تعليلاً كافياً حيث نجد أن نفس الجهة القضائية قد ألغت 12 قراراً للوالى بحجة عدم التعليل الكافي ، أين رأى القضاة أن : كما يراقب القضاة مدى تعليل قرار الرفض تعليلاً كافياً حيث نجد أن نفس الجهة القضائية قد ألغت 12 قراراً للوالى بحجة عدم التعليل الكافي ، أين رأى القضاة أن : ” تمسك الوالى بسبب المساس بالأمن العام يجب أن يكون صادراً بحكم نهائي و لما كان من غير ثابت وجود الحكم القضائي فإن القرار المطعون فيه يصبح في حكم العدم لما فيه من مساس بحق من الحقوق المدنية ”²⁹⁰ ، و يسهر القضاء بذلك على تطبيق مبدأ الشرعية و حماية حريات الأفراد حيث أن السلطة

²⁸⁷ أحمد بنيني ، المرجع السابق ، ص 223 .

²⁸⁸ JEAN CLAUDE MASCLET ,ouvrage déjà cité, p 315.

²⁸⁹ انظر القرار رقم : 07/641 المرفق.

²⁹⁰ انظر القرار رقم 07 / 630 المرفق .

القضائية توقف السلطة التنفيذية عند حدتها ، بحيث تمنعها من إساءة سلطتها أو الإستبداد بها²⁹¹ ، كما فصل القضاة لصالح المترشح بسبب رد اعتباره و كذا معارضته للحكم²⁹².

بالإضافة إلى الفصل في قضايا متعلقة بوجوب إحترام ترتيب المترشحين في القوائم الانتخابية طبقاً للمادة 84 من قانون الانتخابات²⁹³ ، كما يراقب القاضي الأجل المقررة لرفع الدعوى المحددة بب يومين و عليه فقد تم قبول 12 دعوى لورودها خارج الأجال القانونية ، كما نلاحظ تقيد القضاة بأجل خمسة (5) أيام للفصل في القضايا.

نشير إلى أن قرار الغرفة الإدارية غير قابل لأي أشكال الطعن حسب ما جاء في المواد 86 ، 113 من قانون الانتخابات و هذا راجع لخصوصية المنازعة الانتخابية بإعتبار أنها ذات طابع سياسي ، كما يختص مجلس قضاء الجزائر بنظر منازعات الترشح الخاصة بملفات الترشح المودعة لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية .

نلاحظ من خلال دراسة هذه العينة أن السلطة القضائية تحاول دائماً أن تعيد الأمور إلى نصابها بمنع السلطة التنفيذية من تحديد المترشحين الذين يناسبونها و هذا منعاً للإستبداد و صيانة للحربيات كما يقول منتسكيو : " إذا جمعت السلطات في يد واحدة إنعدمت الحرية ولو كانت في يد الشعب " ²⁹⁴ .

- أما بالنسبة منازعات الترشح للانتخابات الرئاسية يبقى معلوماً أنها تدخل في ولاية القضاء الدستوري كما سيأتي تفصيله في لاحقاً في هذه المذكرة .

ثالثاً : منازعات التصويت و إعلان النتائج .

1 - منازعات عملية التصويت :

كما تناولنا سابقاً ، فإنه للمترشح كما للناخب في بعض الأحيان تدوين إحتجاجاته و إعراضاته على العملية الانتخابية لدى الإدارة و عليه أن يفرغ ذلك في محضر مكتب التصويت ، إلا أن هذا الطريق وحده لا يكفي بإعتبار أن المترشح يعتبر الإدارة خصماً ، كما أن الناخب لا يثق فيها لذلك أوكلت مهمة الفصل في منازعات التصويت و الفرز إلى القضاة .

1-1 الانتخابات المحلية :

كما رأينا في الفرع السابق ، فإنه بموجب الأمر 07/97 كان الإحتجاج على مشروعية التصويت مقرراً لكل ناخب أمام اللجنة الانتخابية الولاية التي كانت موافقة من 3 قضاة يعينهم وزير العدل و تجتمع بمقر المجلس القضائي و محكمة مقر الولاية ، إلا أن تعديل 2004 عدل هذه المادة بالكامل و إستبدل

²⁹¹ سليمان محمد الطماوي ، المرجع السابق ، ص 468 .

²⁹² انظر القرارين رقم 07/635 و 07/620 المرفقين .

²⁹³ انظر القرار رقم : 07/623 المرفق .

²⁹⁴ سليمان محمد الطماوي ، المرجع السابق ، ص 468 .

الإحتجاج بالطعن القضائي ، حيث أصبح نص المادة 92 كالتالي : ” لكل ناخب الحق في المنازعة في مشروعيية عمليات التصويت أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة في الطعن في أجل أقصاه (5 أيام) أيام كاملة إبتداء من تاريخ رفع الدعوى يبلغ القرار تلقائيا و فور صدوره إلى الأطراف المعنية قصد تنفيذه ، يكون القرار نهائيا و قابلا للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة خلال عشرة أيام كاملة إبتداء من تاريخ التبليغ ” .

و الملاحظ على هذه المادة كونها تستعمل عبارة الجهة القضائية الإدارية المختصة بصورة عامة و مطلقة ، و بالرجوع إلى قواعد الإختصاص القضائي الواردة بقانون الإجراءات المدنية و خاصة المادة 7 التي تعقد الإختصاص بهذا النوع من المنازعات إلى الغرفة الإدارية الجهوية تأسيسا على أن قرارات اللجنة الانتخابية الولاية هي من قرارات الولاية ، إلا أنه بالرجوع إلى مجموعة القرارات الخاصة بالإنتخابات المحلية لسنة 2007 و الصادرة عن مجلس قضاء المدية فإن الغرفة الإدارية على مستوى المجلس تتمسّك بإختصاصها.

كما يلاحظ على هذه القرارات هو أنها تصدر إبتدائية عكس جميع القرارات التي تصدر في المادة الإنتخابية ، و هو ما يطرح التساؤل فيما مدى فعالية الطعن بالنقض و تأثيره على الإنتخاب خاصة و أن المادة 96 تنص على إعادة الإنتخاب موضوع الطعن ضمن نفس الأشكال خلال 45 يوما إذا تم الفصل بإلغاء أو عدم صحة عمليات التصويت خصوصا مع طول مدة الفصل في الطعن بالنقض ، و هو ما يؤثر على خصوصية المنازعة الإنتخابية كونها منازعة تتطلب السرعة في الفصل لإرتباطها بمسائل سياسية .

و بـاللقاء نظرة على مجموعة القرارات القضائية الصادرة عن مجلس قضاء المدية بمناسبة الإنتخابات المحلية لعام 2007 فإننا نجد الأطراف التي رفعت الدعوى تتمثل في المترشحين و ليس الناخبين ، ولعل ذلك راجع لقلة الوعي لدى الناخبين .

كما أن الجهة المدعى عليها كانت اللجنة الولاية المكلفة للإنتخابات المحلية و هو إجراء سليم بإعتبار أن القرارات تصدر عنها ، و كانت معظم الطعون منصبة على الطعن في قائمة المؤطرين ، و كذا المساس بحرية التصويت عن طريق ستر أوراق التصويت أو الطعن في عملية الفرز ، أو المساس بمبدأ شخصية التصويت ، و كذا المساس بسلامة الصندوق و فتحه ، و الطعن في الأظرفة و أوراق التصويت و الملاحظ أن الغرفة الإدارية للمجلس فصلت في جميع الدعاوى بالرفض لعدم التأسيس إستنادا إما إلى عدم تدوين إحتجاج في المحضر ، أو عدم وجود إثباتات و أدلة دامجة على الإدعاءات على خلاف مجلس الدولة الفرنسي الذي إتجه إلى كافة عناصر العملية الإنتخابية محل الطعن الإنتخابي

في مجموعها دون تقييد بطلبات الخصوم ، فإذا تبين للمجلس أن العملية الانتخابية قد شابها خطأ قانوني في أي مرحلة ، فله أن يلغى العملية كلها.

- أما فيما يخص الانتخابات التشريعية و الرئاسية و الإستفتاءات فإن هذه الإستحقاقات منازعاتها تخضع للمجلس الدستوري كقاضي إنتخابات .

2- منازعات عملية إعلان النتائج

1-2 إجراءات الفصل في منازعات إعلان النتائج

نشير أولا إلى ملاحظة تتعلق بإرتباط المنازعة الناجمة عن إعلان النتائج بمنازعة عملية التصويت ، و ذلك لأن القانون خصص نفس المواد المتعلقة بمنازعة عملية التصويت للمنازعات المتعلقة بالنتائج ، وهذا لأن القواعد التي تحدد شروط سير التصويت هي التي تؤثر على النتائج ، و القاضي عند مراقبة النتائج يراقب مدى إحترام شروط عملية التصويت²⁹⁵ ، لكن إفراد مطلب لهذا النوع من المنازعات الغرض منه هو إبراز الجهة الفاصلة في هذا النوع من المنازعات و مدى أثر ذلك على العملية الانتخابية ، كذلك لنبيّن أن هناك حق للمنازعة في النتائج حتى ولو تمت كافة الإجراءات صحيحة تختلف الجهة الفاصلة في المنازعة المتعلقة بالنتائج حسب طبيعة كل إستحقاق .

أ- بالنسبة للإنتخابات المحلية

لقد خولت المادة 5/58 للجنة الانتخابية البلدية صلاحية عد الأصوات و توزيع المقاعد ثم تقوم حسب الادة 89 بتسليم نتائج الإقتراع إلى اللجنة الولاية التي تتداول حول هذه النتائج خلال 48 ساعة على الأكثر و تقوم بإعلان النتائج كما جاء في المادة 90 من الأمر 07/97 .

و عليه فإن اللجنة الولاية تراقب مدى صحة ما قامت به اللجنة الانتخابية البلدية ، و باعتبار تكوينها من قضاة في السابق ، كانت المادة 91 الملغاة بموجب تعديل 2004 تتضمن على أنه : " تبت اللجنة الانتخابية الولاية في النزاع الذي قد ينشأ بمناسبة الإنتخابات البلدية و الولاية " ، و هو ما يعطيها صلاحية مراقبة منازعات النتائج ، و كذلك تؤكد ذلك المادة 92 التي تبين كيفية تقديم الطعن ، و تكون بنفس الإجراءات التي تناولناها في منازعات التصويت ، و لكن التعديل 01/04 ألغى المادة 91 ، و عدل المادة 92 على النحو الذي ذكرناه سابقا ، و عقد الإختصاص في نظر منازعات النتائج إلى الغرفة الإدارية في أجل يومين كاملين ابتداء من تاريخ إعلان النتائج من طرف اللجنة الانتخابية الولاية.

²⁹⁵ Abdellatif MIMOUNI ,ouvrage déjà cité , p 315.

و يلاحظ أنه بالنسبة لإعلان نتيجة الانتخاب فقد رأى البعض أنه ليس قرارا إداريا لأنه ليس إصاحا على الإدارة الذاتية للإدارة ، بل هو كشف عن أمر واقع هو إرادة الناخبين ، غير أنه يمكن أن يرد على ذلك أن إرادة الناخبين هي السبب الذي يستند إليه قرار إعلان النتيجة ، فإن كان السبب غير صحيح كان القرار صحيح للخطأ في الواقع .

و لعل المشرع الجزائري أخذ بالرأي الثاني حيث نص في 2004 في المادة 3/88 : " أنه تعتبر أعمال اللجنة الولاية و قراراتها إدارية " ، لذلك فقد عقد الإختصاص للقضاء الإداري في نظر منازعة النتائج المرتبطة كما قلنا بمنازعات التصويت ، و يعتبر إعلان النتائج أهم قرار تصدره اللجنة الولاية ، فإذا حسبت أصوات لصالح مرشح دون آخر مما قد يؤدي إلى التأثير على النتيجة ، لهذا يتصدى القاضي الإداري لذلك لأنه أدرى بجميع عمليات الإدارة فيما يخص الانتخابات .

و بالنسبة للدعوى المتعلقة بمنازعة نتيجة الانتخاب فتتم بنفس الشروط التي ذكرناها فيما يخص منازعات التصويت ، و تلزم الجهة القضائية الإدارية بالفصل خلال أجل أقصاه 5 أيام إبداه من تاريخ رفع الدعوى .

و تجدر الإشارة أن الاستثناء بالنسبة لباقي الإستحقاقات فإن القضاء الإداري ليس مختصا فيها و إنما المجلس الدستوري

2- أثر الفصل في منازعات النتائج على الانتخاب

إن المساس بصحة نتائج العملية الانتخابية لا شك أن الأثر على سلامتها و بالتالي إرادة الناخبين و هو ما يشكل خطرا على النظام السياسي لأن الوصول لإرادة الناخبين هي جوهر كل إستحقاق انتخابي ، فمن المؤكد أن الفصل في المنازعات المتعلقة بالنتائج له أثر على ذلك و هو ما تناوله المشرع الجزائري ، و هو ما سنراه حسب طبيعة كل إستحقاق كالتالي:

أ / بالنسبة للانتخابات المحلية

جاء في نص المادة 96 من الأمر 07/97 : " في حالة الفصل بإلغاء أو عدم صحة عمليات التصويت يعاد الانتخاب موضوع الطعن ضمن نفس الأشكال المنصوص عليها في هذا القانون في ظرف 45 يوما على الأكثر من تاريخ الفصل ".

نلاحظ أن هذه المادة جاءت متعلقة بعدم صحة عمليات التصويت و لقد أوردنا في منازعات النتائج لأن العبرة في الانتخاب هي النتيجة ، أما عدم شرعية عمليات التصويت فتأتي كسبب لبطلان النتيجة ، فالطعون الانتخابية لا تؤدي حتما و في كافة الأحوال إلى إلغاء العملية الانتخابية بأكملها ، فقد يؤدي الطعن الانتخابي إلى زوال صفة العضوية عنمن أعلن فوزه دون أت يستلزم ذلك إلغاء عملية الانتخاب حتما ، و عليه فهنا نرافق نتائج الانتخاب فقط و ذلك إذا ثبت أن إجراءات فرز الأصوات أو

إحصائها أو حساب الأغلبية التي حصلت عليها قائمة معينة قد شابها خطأ ما ، فهنا فإن إعادة عملية الإنتخاب بالكامل عمل مضمون فمن المفترض أن يكتفي بإعادة إجراءات فرز الأصوات و حساب توزيع المقاعد.

عموما نلاحظ أن الأثر الذي رتبه قانون الإنتخابات لعدم شرعية عمليات التصويت و من ورائه نتائج الإنتخاب هو بطلان العملية الانتخابية برمتها و إعادة الإنتخاب موضوع الطعن خلال 45 يوما إلا أن هناك شرطا أساسيا هو أن عدم المشروعية الذي شاب عملية التصويت قد أدى إلى تشويه النتائج و المساس بنزاهة الإقتراع و هذا ما يؤكد تعلق هذه المنازعات بالنتائج .

و في ظل الأمر 07/97 فإن المادة 96 لم تكن تطرح مشكلأ لأنّه بموجب المادة 92 فإن اللّجنة الولاية الانتخابية كانت تقصد في الإحتجاجات نهائياً ، إلا أنه و مع تعديل 2004 فقد عقد الإختصاص في نظر هذا النوع من المنازعات إلى الغرف الإدارية التي تقصد بقرار إبتدائي ، و عليه فالمادة 96 تطرح إشكالاً فمن جهة تلزم بإعادة الإنتخاب خلال 45 يوما ، و من جهة أخرى تفتح باب الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الذي قد يطول و يؤثر بذلك على إستقرار المجالس المحلية. و عموما لم نجد قرارات صادرة عن الغرف الإدارية قضت بإعادة الإنتخاب المجالس المحلية.

و تجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة لباقي الإستحقاقات فالقضاء الإداري ليس مختصا ، و إنما المجلس الدستوري .

المطلب الثاني

إختصاصات المجلس الدستوري في المنازعات الانتخابية :

اتجهت بعض الدول ، و منها فرنسا و الجزائر إلى تخويل المجلس الدستوري مهمة الفصل في صحة عمليات التصويت المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية أو انتخاب النواب ، غير أن وجود المجلس الدستوري كهيئة مختصة بتّنظر الطعن يثير مسألة تحديد الطبيعة القانونية له و قد اختلفت آراء الفقهاء حول هذه المسألة ، فمنهم من اعتبر أن للمجلس طبيعة سياسية و منهم من أضفى عليه الطبيعة القضائية ، و ذهب إتجاه ثالث إلى اعتبار أن المجلس الدستوري من طبيعة مختلطة .

ففقد ذهب جناح من الفقه الفرنسي إلى إضفاء الصفة السياسية على المجلس الدستوري ، و هذا إنطلاقاً من طريقة اختيار أعضاء المجلس الدستوري التي تتم من طرف رئيس الجمهورية و السلطة في مجلس الشيوخ و الجمعية الوطنية ، كذلك فإن أعضاء المجلس الدستوري ليسوا قضاة يتم اختيارهم من طرف المجلس الأعلى للقضاء .

و من ناحية أخرى يستند أنصار هذا الإتجاه على طبيعة الإجراءات التي تمارس أمامه حيث تختلف عن الإجراءات القضائية ، فمثلا لا يشترط حضور محامين الدفاع عنهم كما أن جلسات المجلس

الدستوري جلسات سرية ، و ليست علنية ، و هناك اعتبار تاريخي مؤدah أن الهدف من إنشاء المجلس الدستوري هو حماية الحكومة من تعديلات البرلمان عليها في المجال اللائحي المحجوز أصلاً للحكومة غير أنه تم الرد على هذا بالقول أن اختصاصات المجلس تشمل الفصل في المنازعات الدستورية تطبيقاً لنصوص المواد 41، 54، 58 من الدستور الفرنسي ، و لا يشك أحد في توافر الصفة القضائية للفصل في هذه المنازعات ، فهذا الإختصاص ثابت بمقتضى نصّ في الدستور.

كما أن هناك جناح ثانٍ يُتفق معه أغلب الفرنسيين على أنّ المجلس الدستوري هو جهة قضائية²⁹⁶ ، و هذا ما ذهب إليه الفقيه فاللين حيث إستند إلى معيارين مميزين للقضاء ، و هما تطبيق القانون ، و حجية الأحكام ، فعند تحليله لكلمة – قضاء- أكد أنها تعني الجهة التي تقول كلمة القانون بشكل علني و بإسم الدولة ، أما المعيار الثاني المميز للقضاء ، هو أنّ أحكامه تكون حائزه للحجية بحيث تكون واجبة التطبيق بطريقة آمرة على طرف الخوصصة .

فضلاً عن ما تقدّم فإن المجلس الدستوري في إحدى قراراته في المجال الإنتخابي إستعمل عبارة " و من أجل الطبيعة القضائية التي يستمدّها من النصوص المنشأة له عليه أن يقدم تصريحاً لتخيّل الطاعن " ، و هنا أمكننا القول أن المجلس الدستوري كان صريحاً في هذه الحالة حيث نسب لنفسه الطابع القضائي بدون منازع ، و يمكن القول بعد هذا أن المجلس الدستوري الفرنسي ذو طبيعة قضائية خاصة به ، و هذا إنطلاقاً من طبيعة عمله و تشكيلته و حتى طبيعة القرارات الصادرة عنه ، و التي تتمتع بصفة الشيء المقصي فيه لكونها غير قابلة للطعن .

غير أنّ هناك رأي آخر²⁹⁷ ذهب إلى اعتبار أن المجلس الدستوري من طبيعة مختلطة ، و هذا لكونه يمارس وظيفة قضائية في مجال سياسي و لأهداف سياسية ، لذا فهو يجمع في نفس الوقت بين صفة الهيئة السياسية و القانونية نظراً لأنّها تفصل بصفتها قضاة فيما يعرض عليها من منازعات تتعلق بالجانب القانوني مع مراعاة اعتبارات الملائمة السياسية .

الفرع الأول

الشروط الشكلية لقبول الطعن أمام المجلس الدستوري

عهد المشرع الدستوري الجزائري إلى المجلس الدستوري بمهمة الفصل في الطعون المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية ، و كذا انتخاب أعضاء السلطة التشريعية ، و هذا ما تؤكده المادة 163 من دستور بقولها: " يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على إحترام الدستور كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الإستفتاء و إنتخاب رئيس الجمهورية ، و الإنتخابات التشريعية و يعلن نتائج هذه

²⁹⁶ وهي اليوم أطروحة الغالبية العظمى. يعود الفضل بتعويقها والإنقاع بها إلى عضوين سابقين في المجلس الدستوري و هما مارسال فاللين و فرنساوا ليشار، ساندتهم في ذلك لاحقاً الأغلبية المطلقة للفقه.

²⁹⁷ الذي يتماشى معه الأستاذان بدران مراد و عزّاوي عبد الرحمن بقولهما أن :

العمليات.١ من خلال هذه المادة يمكن القول أن المجلس الدستوري يظهر بمثابة قاضي إنتخاب بالنسبة للإنتخابات الرئاسية و التشريعية ، ولممارسة هذه الوظيفة تدخل المشرع الإنتخابي ليحدد الإجراءات الواجب إتباعها بصدق تقديم الطعن أمام المجلس الدستوري ، سواء ما تعلق منها بصفة الطاعن و ميعاد تقديم الطعن ، أو ما تعلق منها بموضوع الطعن و كيفية إيداعه .

أولاً : أصحاب الحق في تقديم الطعن و ميعاده

ميز المشرع الإنتخابي بين كل من الإنتخابات التشريعية ، و الرئاسية فيما يتعلق بصفة الطاعن و بين ميعاد تقديم الطعن كذلك بالنسبة لكليهما .

-1 صفة الطاعن :

بعيدا عن الجدل الفقهي بشأن ما إذا كانت الصفة في الطعن هي أحد أوصاف المصلحة ، أو هي شرط قائم بذاته من شروط قبول الدعوى ، و هذا الشرط مستقل عن المصلحة ، ففي كلتا الحالتين لا يقبل الطعن الإنتخابي ، إلا إذا كان مرفوعا من ذي صفة .

و هذه القاعدة طبقت من طرف المشرع الجزائري ، الذي أوجب أن يرفع الطعن من كل ذي صفة ، و تثبت صفة الطعن في نتائج الإنتخابات الرئاسية لكل مرشح أو ممثله القانوني و بخصوص الإنتخابات التشريعية تثبت هذه الصفة لكل مرشح ، أو حزب سياسي بالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، و لكل مرشح و حزب سياسي بالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، و للمترشح فقط بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة .

و هكذا نلاحظ أن اللجوء إلى المجلس الدستوري من طرف مرشح ، أو حزب سياسي و المعترض به في إطار الإنتخابات التشريعية غير متوافر في إطار الإنتخابات الرئاسية ، رغم أنه كان متضررا ، أن يتم إدراج حق أي حزب سياسي في الطعن في نتائج الإنتخابات الرئاسية بمناسبة تعديل قانون الإنتخابات بالقانون العضوي 01/04 ، إلا أنه تم سحبه على إثر الرأي الصادر عن المجلس الدستوري ، و هو يرافق دستورية هذا القانون حيث إنعتبرها غير مطابقة للدستور ، لكونها تتجاهل طبيعة اختصاص المجلس الدستوري ، رغم أن المجلس الدستوري سبق و أن إنعتبرها مطابقة للدستور عند المصادقة الأولية على الأمر 97/07 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

-2 ميعاد تقديم الطعن :

ميّز المشرع الإنتخابي بصدق تحديد ميعاد الطعن بين كل نوع من أنواع الإنتخابات فبالنسبة للإنتخابات المجلس الشعبي الوطني ، يجب أن يقدم هذا الطعن في أجل 48 ساعة التي تلي إعلان نتائج الإنتخابات ، و يعتبر غير مقبولا كل طعن لا يحترم هذا الميعاد²⁹⁸.

أما الطعن المقدم بمناسبة إنتخابات تجديد أعضاء مجلس الأمة ، فيجب أن يقدم في أجل 24 ساعة الموالية لإعلان النتائج و يعتبر غير مقبولا الطعن الذي لا يحترم هذا الميعاد.

وبخصوص الإنتخابات الرئاسية لم يحدد لها المشرع أجلا للطعن ، بل إنكفي بالقول أن يقدم الطعن عن طريق إحتجاج يدرج في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت ، على أن يخطر المجلس الدستوري بواسطة البرق بمضمون هذا الإحتجاج طبقا لما تنص عليه المادة 166 من الأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

الملحوظة التي يمكن إبداؤها حول هذه الأجال هو أنها قصيرة ، و لا تفي بالغرض من اللجوء إلى المجلس الدستوري للفصل فيما يعرض عليه من منازعات ، في الوقت الذي نجد فيه أن تشريعات دول أخرى توسع من هذه الأجال بما يمكن الطاعن من تحضير أوجه دفاعه و مبراته ، ففي الكويت مثلا منح الطاعون بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة أجل 15 يوما من نتائج الإنتخاب ، و هذا طبقا لما تنص عليه المادة 41 من قانون الانتخاب و المادة الخامسة من لائحة مجلس الأمة.

و في فرنسا يتم إخطار المجلس الدستوري بالإحتجاج المتعلق بنتائج الإنتخابات في أجل 10 أيام طبقا لنص المادة 33 من الأمر الصادر في 1958/11/07 ، رغم أن جانب من الفقه الفرنسي يعارض على هذه الأجال ، و يعتبرها غير كافية لتحضير أوجه الطعن و الأدلة.

ثانياً : موضوع الطعن و كيفية إيداعه

لا يكون الطعن المقدم أمام المجلس الدستوري في المادة الانتخابية مقبولا إلا إذا احترم مجموعة من الضوابط منها ما يتعلق بموضوع الطعن و شكله ، و منها يتعلق بكيفية إيداعه.

-1 موضوع الطعن وشكله :

نص المشرع الإنتخابي على أن عريضة الطعن يجب أن تتضمن مجموعة من البيانات تحت طائلة عدم القبول شكلا ، و تمثل هذه البيانات في :

- الإسم و اللقب ، المهنة، العنوان، التوقيع، و كذا المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن بالنسبة لانتخاب مجلس الأمة ، و إذا تعلق الأمر بحزب سياسي يجب تسمية الحزب ، عنوانه، مقره ، و صفة مُدّع الطعن الذي يجب عليه أن يثبت التقويض الممنوح له.

²⁹⁸ كطولة محمد ، المراقبة الدستورية في الجزائر في إطار عمل المجلس الدستوري ، م ج ع ق إس ، جامعة تلمسان ، العدد 03 ، 1990 ، ص 658.

- عرض الواقع و موضوع الطعن و جميع الوسائل المدعمة له و المؤيدة لصحته .
و يجب تقديم عريضة الطعن في نسختين و بعد الأطراف المطعون ضدهم .

إن مضمون الطعن يجب أن ينصب على إلغاء نتائج الانتخاب دون أن يطال الإجراءات الأخرى ، و على هذا الأساس نجد أن المجلس الدستوري الفرنسي قرر عدم قبول الطعن المؤسس على إنتهاك النصوص المنظمة للحملات الانتخابية بسبب أنه لم يطلب في الطعن صراحة إلغاء الانتخابات .

2- كيفية تسجيل و إيداع الطعن لدى المجلس الدستوري :

اشترط المشرع أن يقدم الطعن في شكل عريضة تودع لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري ، خلال الأجل المقرر قانوناً ، و هذا بالنسبة للانتخابات التشريعية بخلاف الانتخاب الرئاسي ، التي ألزم المشرع فيها تسجيل الاحتجاج في المحضر الموجود بمكتب التصويت ، على أن يحول هذا المحضر عن طريق البرق إلى المجلس الدستوري ، و يتضمن هذا الإخطار المعلومات المتعلقة بصاحب الاحتجاج ، و كذا موضوعه في نفس الشكل الذي تم إدراجه في محضر الفرز ، على أن الطعن يكون بمقدمة من صاحبه و بنفقة ، و يمكن أن يرفق بكل الوسائل المبررة له²⁹⁹ .

و هكذا يمكن ملاحظة أن الطعن في نتائج الانتخاب الرئاسي و حتى بالنسبة للإستفتاءات يقدم في شكل اعتراض و ليس في عريضة لدى مكتب التصويت يرفع على وجه السرعة إلى المجلس الدستوري ، فهو من هذه الزاوية لا يتضمن بيانات العريضة ، و لا يخضع لشكلياتها و يمكن تفسير هذا بكون أن الطابع المستعجل للمنازعات الانتخابية جعل المشرع لا يهتم بالشكليات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية³⁰⁰ .

و عليه فإن الطعون الموجهة لهيئات أخرى لا يعتد بها ، و لا يمكن النظر فيها ، كالطعون الموجهة للجنة المستقلة لمراقبة الانتخاب ، أو لوزير الداخلية أو للولاية .

الفرع الثاني

إجراءات الفصل في الطعن المقدم أمام المجلس الدستوري

لم يكتف المشرع الانتخابي بأن مكن المجلس الدستوري من صلاحية النظر في الطعون المقدمة بمناسبة الانتخابات التشريعية و الرئاسية ، بل نجده أحاط هذه الطعون بإجراءات خاصة رغم ما يعبأ على هذه الإجراءات من عدم كفالتها لحق التقاضي الذي يمكن أن نلمسه لدى جهات قضائية أخرى ، و في معرض الحديث عن الإجراءات المتتبعة أمام المجلس الدستوري نميز بين إجراءات السير في الطعن

²⁹⁹ مولود بيدان ، نظام الانتخابات الجزائري ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2009 ، ص 135 .

³⁰⁰ مسعود شيهوب ، المجلس الدستوري (تشكيكه و وظائفه) ، مجلة النائب ، المجلس الشعبي الوطني ، العدد 4 ، 2004 ، ص 13 .

من جهة ، و من جهة أخرى إجراءات الفصل النهائي في الطعن ، و تتوج هذه الإجراءات بتحديد موقف أو سلطة المجلس الدستوري إزاء الطعون المعروضة عليه³⁰¹.

أولاً : إجراءات السير في الطعن :

تبدأ إجراءات السير في الطعن بتعيين مقررين يتولون فحص الطعون والتحقيق فيها والمقررين صلاحية الاستعانة بمجموعة من الوسائل لإجراء التحقيق.

-1 تعين مقررين للتحقيق في شروط الطعن :

بمجرد تلقي المجلس الدستوري للطعون في الانتخابية يقوم رئيسه بتعيين مقررا ، أو عدة مقررين من بين أعضاء المجلس الدستوري لتکفل بالتحقيق في الطعون المعروضة عليه ، و إذا تعلق الأمر بالطعن في نتائج الانتخابات التشريعية يتعين على المجلس الدستوري أن يُشعر النائب الذي اُتّرَض على إنتخابه ليقدم ملاحظاته كتابية خلال أربعة (04) أيام من تاريخ التبليغ³⁰².

إن مهمة المقررين تكمن أساسا في دراسة الإحتجاجات، و مطابقتها مع الشروط الشكلية و الموضوعية المتطلبة في الطعن ، كما يتعين كذلك على المقررين إعداد تقرير ، أو مشروع قرار عن الطعون التي تمت دراستها ، لعرضها في مرحلة لاحقة على المجلس الدستوري فيفصل فيها بشكل نهائي³⁰³.

هذا و الجدير بالذكر أن إجراءات تعين المقررين بالنسبة للمجلس الدستوري الجزائري تتميز بالبساطة ، إذا ما قورنت بتلك التي تتعلق بالمجلس الدستوري الفرنسي ، فلكي يتحقق هذا الأخير في الطعن يتعين عليه أن يشكّل من بين أعضائه ثلاثة دوائر تتكون كل منها من ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم بالقرعة ، من بين الأعضاء المعينين من طرف رئيس الجمعية الوطنية ويستعين المجلس بعشرة أعضاء مقررين بصفتهم كتاب مساعدين يتم اختيارهم من بين أعضاء مجلس الدولة ، ويجري اختيارهم كل عام خلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهر أكتوبر على أن لا تكون لهم أصوات في المداولات ، و بمجرد علم المجلس الدستوري بالطعن يقوم الرئيس بإحالته هذا الطعن إلى إحدى اللجان الثلاثة ، يتم أيضا تعين مقررا لفحص الطعن ويمكن أن يكون المقرر من بين أعضاء المجلس أو من بين المقررين المساعدين ، وفي جميع الحالات يحق للجنة التي أحيل إليها الطعن أن يتطلب كافة المستندات الازمة لبحث الطعن ، وكذلك كل التقارير المتعلقة بالعملية الانتخابية³⁰⁴ ، و هذا الإجراء الأخير معنوم به كذلك لدى المجلس الدستوري الجزائري.

-2 الوسائل المستخدمة في التحقيق :

³⁰¹ شوقي بعيش تمام ، اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في الطعون الانتخابية ، مجلة المنتدى القانوني ، جامعة بسكرة ، العدد 07، 2009، ص 210.

³⁰² انظر المادة 118 من الأمر 97/07 ، المرجع السابق.

³⁰³ انظر المادة 33 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، المرجع السابق.

³⁰⁴ Gil DEMOULIEN, *Les contentieux des élections législatives*, revue de droit public et de la science politique, n° 113 .I.G.D.J, Parie, 1999, p166.

في إطار ممارسة المقررين في المجلس الدستوري لمهامهم في مجال الفصل في الطعون الإنتخابية أفر المشرع بإمكانية إستخدامهم لمجموعة من الوسائل، من بينها الإستماع لأيّ شخص يمكنه تقديم توضيحات، أو بيانات لازمة حول موضوع الإحتجاج، وقد يكون هذا الشخص هو المرشح نفسه ، أو ممثله القانوني أو أحد أعضاء مكتب التصويب ، أو أحد أعضاء اللجان البلدية أو الولاية ، أو اللجنة المكلفة بالإشراف على عمليات تصويب المواطنين بالخارج كما يمكن للمجلس الدستوري في نفس الإطار كذلك طلب تحويل أي وثيقة ترتبط بعمليات الإنتخاب لا سيما القوائم الإنتخابية ، محاضر الفرز ، أوراق التصويت و كل وثيقة أخرى يمكنها أن تسهل عمل المجلس الدستوري للتحقيق في المخالفة موضوع الإحتجاج³⁰⁵.

ثانياً : إجراءات الفصل النهائي في الطعن .

تبأ إجراءات الفصل النهائي في الطعن بإجتماع المجلس الدستوري في جلسة مغلقة ليصدر المجلس الدستوري خلال هذا الإجتماع قراره ، ويبلغه ضمن الأجال المحددة قانونا، ومما يتبع الإشارة إليه أن قرار المجلس الدستوري لا يقبل أي شكل من أشكال الطعن.

-1- إجتماع المجلس الدستوري في جلسة مغلقة :

بإنتهاء عملية التحقيق في الطعون يستدعي رئيس المجلس الدستوري أعضاء المجلس الدستوري خلال ثلاثة أيام التي تلي إيداع آخر طعن ، و إجتماع المجلس الدستوري يهدف إلى الفصل النهائي في الطعون من حيث مدى تأسيسها قانونا، و ذلك بالإستناد إلى مشروع القرار المقدم من المقررين.

إن إجتماع المجلس الدستوري في جلسة مغلقة ، يكشف عن تشابه هذا الدور مع عمل الجهات القضائية الأخرى التي تصدر قراراتها في شكل مداولة أو جلسات سرية و مغلقة ، و رغم أهمية هذا المبدأ في تحصين و سلامه القرارات القضائية ، إلا أن الفقه الفرنسي إنتقد بشدة الإجراءات المطبقة أمام المجلس الدستوري ، وهو ينظر في الطعون المعروضة عليه نظرا لأنها لا توفر ضمانات كافية للطعن ، لا سيما فيما يتعلق بتحقيق مبدأ علانية و شفوية الجلسات و المرافعات ، وتقديم الأدلة و الإستعانة بحقوق الدفاع ، و هي كلها مبادئ مهمة يجب أن توضع موضع التنفيذ فيما يتعلق بعمل

³⁰⁵ يوكرا إدريس ، المرجع السابق ، ص 114، 115.

المجلس الدستوري ، و من شخص معني بالطعن يشكك في مصداقية النظر في الطعن الانتخابي ، لا سيما أنَّ العضوية داخل المجلس الدستوري تتأثر بالإنتمامات الحزبية³⁰⁶.

2- آجال إصدار القرار و تبليغه :

تختلف آجال إصدار المجلس الدستوري لقراراته في الإنتخابات الرئاسية عنها في الإنتخابات التشريعية ، ففي الحالة الأولى يتعين على المجلس الدستوري أن يصدر قراره في أجل 10 أيام إبتداء من تاريخ تسلمه لمحاضر اللجان الإنتخابية الولاية³⁰⁷ مع العلم أن هذه الآجال عامة و تسري على إعلان النتائج ، و الفصل في الطعون ، ذلك أن قرار المجلس الدستوري في هذا الصدد هو واحد ، أي أنه يتضمن في نفس الوقت الإعلان النهائي عن الإنتخابات و الفصل في الطعون المقدمة أمامه.

أما بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني ، و تجديد إنتخاب أعضاء مجلس الأمة فإن آجال إصدار قراره هي ثلاثة أيام من تلقيه لعربيضة الطعن³⁰⁸.

هذا و تنص المادة 35 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أن يصدر المجلس الدستوري قراره فيما يتعلق بالطعون المقدمة ضد نتائج الإنتخابات الرئاسية ، و يبلغها إلى المعندين ، و يراد من عبارة المعندين هنا المرشح و ليس ممثله القانوني ، لأنه لا يعقل أن يبلغ قرار الطعن إلى جميع الممثلين³⁰⁹.

و بالنسبة للطعون المتعلقة بالإنتخابات التشريعية ، يبلغ الطعن إلى كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ، أو رئيس مجلس الأمة ، وإلى وزير الداخلية و كل الأطراف المعنية³¹⁰.

3- عدم جواز الطعن في قرار المجلس الدستوري :

إن القرار الصادر عن المجلس الدستوري بشأن الطعون المثارة أمامه لا يكون قابلا للطعن بأي شكل من الأشكال، حيث يتمتع هذا القرار بصفة القرار النهائي ، لكونه حائز على قوة الشيء المقتصي فيه و هو ما تؤكده المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بقولها أنْ :

³⁰⁶ J.F.FLAUSS, l'applicabilité de la convention européenne des droits de l'homme au contentieux des élections parlementaires, les cahiers du conseil constitutionnel,n°4,1998 Dalloz, Paris ,p126.

³⁰⁷ انظر المادة 167 من الأمر 07/97 ، المرجع السابق.

³⁰⁸ انظر المادة 118 من الأمر 07/97 ، المرجع السابق.

³⁰⁹ بوكرابيريس ، المرجع السابق، ص120.

³¹⁰ انظر المادة 40 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، المرجع السابق.

أراء و قرارات المجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات العمومية و القضائية و غير قابلة لأي طعن^{٣١١} ، ومنه فإن الحجية في المجال الدستوري تعلو على اعتبارات النظام العام كونها عنوان للحقيقة.

إلا أن البعض ذهب في إتجاه القول بقابلية القرارات التي تصدر عن المجلس الدستوري في المادة الإنتخابية للطعن أمام جهة أعلى ، و هي مجلس الدولة من منطلق أن المجلس الدستوري يعتبر بمثابة جهة قضائية من أول وأخر درجة ، و مجلس الدولة يعتبر بموجب نص المادة 152 من الدستور و المادة 02 من القانون العضوي 01/98 الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ، و بالتالي فإن خضوع المجلس الدستوري لرقابة مجلس الدولة بصفته جهة مختصة في المادة الإنتخابية يعتبر أمرا مناسبا ، و موافقا لمقتضيات الدستور و القانون العضوي ³¹¹.

غير أن هناك جانب من الفقه³¹² يرى عدم وجاهة الطرح السابق لسبعين : الأول أن المجلس الدستوري ليس جهة قضائية إدارية مختصة في المنازعات الإنتخابية حتى يمكن إخضاع قراراته للمراجعة أمام مجلس الدولة تحكما لقواعد إختصاصه في هذا الصدد ، و السبب الثاني ناتج عن الأول و هو أنه لا يستقيم منطقاً و قانوناً إخضاع مؤسسة دستورية مثل المجلس الدستوري تمارس وظيفة سياسية بالدرجة الأولى ، و هي رقابة دستورية القوانين ، إلى رقابة مؤسسة دستورية عليا أخرى مثل مجلس الدولة تمارس وظيفة قضائية ، و تبعاً لهذا يمكن القول أن هذا الرأي مردود عليه .

الفرع الثالث

سلطات المجلس الدستوري تجاه الطعون الإنتخابية

يملك المجلس الدستوري تجاه الطعون الإنتخابية إما سلطة إلغاء نتائج الإنتخاب ، و إما سلطة إعادة صياغة و تعديل نتائج الإنتخاب ، كما يملك المجلس الدستوري كذلك سلطة رفض الطعون .

أولاً : إلغاء نتائج الإنتخاب :

يملك قاضي الإنتخاب بالنسبة لمحتوى الفرار سلسلة من الحلول ، يأتي على رأسها تأكيد صحة الإنتخاب إذا رأى أن الواقع المدعى بها غير قائمة ، أو أنه ليس من شأنها تغيير النتيجة غير أنه يملك مقابل لهذا سلطة إبطال نتائج الإنتخاب ، إذا رأى أن الواقع المتحقق منها لها تأثير كبير على النتيجة بحيث أنها لا تترجم إرادة الهيئة الناخبة .

³¹¹ انظر المادة 118 من الأمر 07/97 ، المرجع السابق .

³¹² من هؤلاء الأستاذ عزاوي عبد الرحمن ، و الأستاذ يعيش شوقي .

و في هذا السياق أقرّ المشرع الإنتخابي الجزائري بإمكانية تدخل المجلس الدستوري لإلغاء الإنتخاب المتنازع فيه ، في حالة ما إذا ثبت لل المجلس الدستوري أن هناك أسباب وجيهة ترقى إلى إلغاء الإنتخاب ، و قد أقرّ المشرع بشأن إنتخابات تجديد أعضاء مجلس الأمة أنه في حالة إلغاء الإنتخاب من طرف المجلس الدستوري ، يتم إجراء إنتخاب جديد في أجل 8 أيام تسري إبتداءً من تاريخ تبلغ قرار المجلس الدستوري ، و ذلك في الأماكن التي ألغيت فيها نتائج الإنتخاب³¹³ ، و هو ما في عدد من الولايات ، إذ نجد أن المجلس الدستوري مثلًا ألغى نتائج إنتخاب أعضاء مجلس الأمة في كل من البيض ، البليدة ، سوق أهراس ، و تسمسيلت و دعا إلى إجراء إنتخاب جديد في هذه الولايات.

و مما يتعين الإشارة إليه كذلك ، ما تنص عليه المادة 218 من قانون الإنتخابات من أن المجلس الدستوري غير مقيد في إلغاء نتائج الإنتخاب بالحكم الذي يصدر عن القاضي الجزائري ، و الذي يقضي بثبوت حالات الغش أثناء الإنتخاب ، ذلك أن قاضي الإنتخاب يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقدير أفعال الغش ، و مدى تأثيرها في تغيير نتيجة الإنتخاب ، و وبالتالي فله أن يحكم رغم الإدانة الجنائية بصحة الإنتخاب متى وجد أنّ أفعال الغش لم تكن مؤثرة في تغيير نتيجة الإنتخاب .

ثانياً : إعادة صياغة و تعديل نتائج الإنتخاب :

تقرر هذه السلطة لقاضي الإنتخاب إذا ظهر أن المخالفات ، أو الأخطاء أثرت على حساب الأصوات ، و يمكن لتعديل النتائج أن يؤدي ، إما إلى إعلان فوز مرشح مكان آخر أو إلى تعديل ترتيب التصنيف المنسوب إلى المرشحين³¹⁴ .

هذا و يمكن للمجلس الدستوري الجزائري إلغاء نتائج الأصوات المعتبر عنها في مكاتب التصويت التي لاحظ المجلس الدستوري عدم إحترامها للشروط المحددة ، و ذلك تحت طائلة توافق إحدى الحالات التالية :

- التوقيع من طرف أشخاص غير الناخبين في القائمة الإنتخابية .
- إستعمال قائمة إضافية للناخبين .
- تخلف توقيع الناخبين في القائمة الإنتخابية .
- عدم تطابق عدد التوقيعات مع عدد الأظرف الموجودة في الصندوق الإنتخابي .
- التصويت بعدة وكالات بصفة مخالفة لأحكام القانون الإنتخابي .

³¹³ انظر المادة 149 فـ من الدستور الجزائري .

³¹⁴ شوقي بعيش تمام ، المرجع السابق ، ص212.

و في جميع الحالات إذا اعتبر المجلس الدستوري أن الطعن مؤسس ، يمكنه إعادة صياغة النتائج ، و إعلان فوز المرشح ، كما يمكنه كذلك إعادة توزيع المقاعد على الفوائم المشاركة بعد التحقق من الطعون المرفوعة أمامه .

ثالثاً : رفض الطعون

يملك المجلس الدستوري بالإضافة إلى سلطة إلغاء الانتخاب ، و تعديل نتائجه ، سلطة رفض الطعون ، و رفض المجلس الدستوري للطعون يكون مبرراً إما بعدم إحترامها للشروط و الشكليات المطلوبة في الطعن ، لا سيما ما تعلق منها بصفة مقدم الطعن و أجال تقديمها ، و كذلك الشرط المتعلق بإدراج الطعن في محضر الفرز ، و قد يرفض الطعن من حيث المضمون لعدم تأسيسه على حجج كافية تسمح بإلغاء الانتخاب .

وفي ظل الإنتخابات الرئاسية لسنة 1995 صرّح المجلس الدستوري أنّ عدداً من الطعون التي قُدمت أمامه رفضت في الشكل لعدم استيفائها للشروط القانونية ، لا سيما أحكام المادة 117 من قانون الإنتخابات ، و المواد 4،2،5، من المرسوم 303/95 المؤرخ في 1995/10/07 حيث أقرّ في هذا الصدد أنّ إمكانية إخطار المجلس الدستوري مخولة للمرشحين ، و ممثليهم قانوناً و حدهم ، و على هذا الأساس فإنّ الإحتجاجات الواردة من ناخبيين لا يتمتعون بهذه الصفة تمّ رفضها ، و من هنا تبرز الطبيعة القضائية للمجلس الدستوري ، من خلال سهره على إحترام الطعون للشروط و الأجال القانونية.

لذا يرى الكثيرون أن السبيل لتوسيع نطاق تدخل المجلس الدستوري إنّما يكون بتوسيع دائرة الفئات التي يمكنها الطعن في نتيجة الإنتخاب إلى مجموع الناخبيين خاصةً أنّ هذا يصبّ في معنى الرقابة الشعبية على العملية الإنتخابية .

تقييم ختامي للفصل الثاني :

الأكيد أنَّ الآليات الإدارية و السياسية و القضائية المتاحة و المذكورة سابقاً تعتبر أساسية و تلعب دوراً حاسماً في حماية سير العملية الانتخابية ، نجد أنَّ المشرع الانتخابي الجزائري أشرك الناخب لتكريس مراقبة شعبية حقيقة ، ليُوسع مجال الرقابة على الإستشارات عن طريق الإستفقاء للقيام بأيِّ إعتراض على عملية التصويت و تدوين إحتجاجه على مستوى مكتب تصويته ، لكن يبقى هذا الإجراء و غيره غير كافيين إذا ما اعتبرنا أنَّ ما تتعرّض له الإنتخابات من تشويه و مساس بمصداقيتها مردّها سلوكيات عديدة الأوجه لا يمكن حصرها و مجابتها بما رأيناها من آليات و ضمانات ، و يبقى الوازع الأخلاقي و الوعي القانوني في المجتمع هو المطلوب و العنصر الأهم لتهيئة ظروف المنافسة الشريفة لدى الشركاء في العملية الانتخابية.

إن القول بأن إسناد السلطة بطريقة الإنتخابات باعتبارها الوسيلة الأساسية للتداول على السلطة في الأنظمة الديمقراطية ، لا يعني حتماً أن النظام أصبح ديمقراطياً إذا ما سلمنا أن الإنتخابات وسيلة وليست غاية في حد ذاتها ، لأن الأمر الذي يوازي إجراء الإنتخابات ، هو توفير الضمانات الكافية لحماية العملية الإنتخابية ، من هذا المنطلق يمكن إستعراض الأزمة السياسية التي مررت بها الجزائر التي أرجعها الكثيرون إلى الآثار التي خلفها النظام القانوني للإنتخابات المهجور المعتمد آنذاك ، و بالرغم من أن الإطار القانوني الحالي يمكن أن يشكل على الأقل أساساً معقولاً لإجراء الإنتخابات ، إلا أن الإطار الحالي يتطلب إدخال تحسينات جوهرية من أجل الرفع من شفافية الإنتخاب ، و من الثقة تجاه الإدارة الإنتخابية ، وأن اعتماد قانون ذو نجاعة و فعالية ، يجب أن يصاغ ضمن معايير دقيقة تأخذ في الحسبان الظروف المحيطة كالمخاوف السياسي ، بنية المجتمع على الصعيد الإيديولوجي للمجتمع الجزائري كمجموعة ، و دراسة السلوك الإنتخابي عن طريق تحليل أدوار الأطراف المتدخلة من أحزاب و إدارة و للناخبين كأفراد.

مع أننا نسجل بایجابية موضوعية ، التعديلان الواقعان سنوي 2004 و 2007 بتكييف و تعزيز الرقابة القضائية كآلية مُثلّى ، و إشراك ممثلي المترشحين و الأحزاب في كامل مراحل عملية الإنتخاب لتوسيع آلية الرقابة بالنسبة لهم ، سجل في تعديل سنة 2007 تراجع مبرّر مسّ مبدأ حرية الترشح بفرض قيود على قوائم الأحزاب الصغيرة و اعتماد قوائم المترشحين الأحرار.

غير أنه يمكن القول أن النظام الإنتخابي في الجزائر قد واكب إلى حد ما التحوّلات التي عرفها المجتمع خاصة في المجالات السياسية و الإجتماعية و الثقافية ، و قد ساعده في ذلك توالي المبادرات غير الرسمية في شكل دراسات توحى بوجود رغبة نحو تعديل في العمق سيسمّ هذا القانون فرضتها مقتضيات الظرف المحتموم ، إلى جانب النهج الذي سلكته الدولة منذ عقد في مواصلة إثراء و تطوير المنظومة القانونية الوطنية و تكييفها أولاً مع مقومات و محاور استراتيجية التجديد الوطني ، و ثانياً مع الإعتبارات و المعايير العالمية و لا سيما تلك المتعلقة بترقية و حماية حقوق الإنسان.

و لأننا نشاطر الكثير من الأحزاب السياسية و الباحثين رأيهم في تلخيص الموقف الذي يشكل بعناصره الهامة إطاراً مناسباً من وجهة نظرنا لتصحيح و تعديل قانون الإنتخابات ، و ما تم استنتاجه من خلال الدراسة لموضوع بحثنا يمكن إجمالها فيما يلي :

1- إن حياد الإدارة الإنتخابية هي مسألة ذات أهمية قصوى و محل جدال واسع ، تستدعي ضرورة إحداث آليات تطوير جهاز المراقبة المستقل الحالي المتمثل في اللجنة السياسية لمراقبة

الإنتخابات ، ب الهيئة ذات استقلال هيكلية و وظيفي مسؤول عن تنظيم الإنتخابات و الإشراف الفعلي عليها في جميع جوانبها التقنية و التنظيمية ، يتوفّر على فروع محلية . و أنّ هذا الأمر لا ينتمي إلّا في إطار القضاء على التبعية و ظاهرة الأحزاب الإدارية.

أنّ استمرار تواجد رئيس المجلس الشعبي البلدي ، أو أيّ منتخب ينوب عنه ضمن اللّجنة الإدارية الإنتخابية ، أمر يحتاج إلى تعديل قصد إبعاد اللّجنة عن الضغوط الحزبية الناجمة عن تبعية هؤلاء المنتخبين لأحزابهم تكريساً لمبدأ الحياد.

2- أنه بالرغم من صعوبة اختيار نظام الإقتراع الأنسب فإنّ اعتماد النظام الإنتخابي يتطلّب الموازنة بين مبدأ عدالة التمثيل ، ومبدأ كفاءة الحكم. مع ملاحظة أن الحكم على عدالة وكفاءة النظام الإنتخابي لا تتم إلاّ بمعرفة شكل نظام الحكم لأنّ الجمع بين النظام الرئاسي والتمثيل النسبي يؤدى إلى مشكلات لا نواجهها لو جمعنا بين الرئاسي والانتخابات الفردية مثلاً مبدأ عدالة التمثيل تقتضي أن يكون ميزان الأصوات من الدقة بحيث أنه يترجم أكبر عدد من الأصوات إلى مقاعد لكن لو أخذنا هذا المبدأ إلى آخره، سنكتشف أننا قد نكون بصدده برلمان أو مجلس محلي شديد الانقسام بما ينال من مبدأ كفاءة الحكم. لذلك فإنّ آفاق الإصلاح و التطوير تتطلّب معالجة هذه الإشكالية للتوفيق قصد تحقيق أكبر توازن بين نظام الإقتراع بالأغلبية و الإقتراع النسبي في الإنتخابات التشريعية و المحلية بالإعتماد على نسب التنويع و الحسم ، مع عدم إشتراط النسبة الدنيا للإقصاء في الإنتخابات المحلية لإعتبارات تتعلق بتقوية قاعدة اللامركزية للإنقال من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية.

و إذا تأكّد الإبقاء على النظام النسبي المعتمد حالياً ، فيجب التفكير الآن في تقنية قانونية ملائمة تعالج الوضعية الحالية للحد الأدنى لاعتماد نسب المشاركة. على صعيد آخر نجد أنّ تمثيل المرأة يكون مضموناً أكثر مع الإقتراع النسبي إذا اتجهت إرادة الأحزاب إلى تحقيق هذه الرغبة.

3- إضفاء صرامة على شروط الترشح للمناصب النيابية كذلك المقرّرة على الأقل للإتحاق بالوظائف العمومية طبيقاً لمبدأ مساوة الجميع أمام القانون، كما أنّ الترشيحات المسماة بترشيحات "إظهار الذات" les candidatures témoignage قد تكون جديرة تماماً بالإحترام ، لكن يجب أن لا تُشجّع إن لم يكن هدفها بالنهاية إلّا خلط الأوراق أو الحصول فيما بعد على الإمكانيات المالية ، فالبلاد ليس لها أن تموّل الطموحات غامضة المصير.

كما يجب أن يكون هناك حدّاً أدنى لسنّ التقدّم للإنتخابات ، يجب كذلك أن يكون هناك أيضاً حدّاً أقصى لمن يريد أن يكون مرشّحاً.

4- الحاجة إلى وضع إطار قانوني منسجم و مقبول يتعلّق بحالات التنافي مع العهدة النيابية تحدّد فيه الفئات المشمولة بالمنع من الترشّح ، و فتح باب الطعن في عدم شرعية الترشّح لشخص ما لكافّة ناخبي الدائرة الإنتخابية ، باعتباره نوع من أنواع الرقابة الموسّعة.

5- إنّ ضعف الأحزاب السياسية باعتبارها منظمات تعبوية و إطار للنشاط في الحقل السياسي ساهم في فشل إستراتيجيات المشاركة و مراقبة الإنتخابات أدت إلى العزوف عن الإنتخاب و الترشّح على حد سواء ، نظراً لعدم قدرتها على إعادة تأسيس قواعد نضالية بالطرق الديمقراطية داخل هيكلها.

6- وضع إطار قانوني يمكن من مكافحة الفساد السياسي أثناء الإنتخابات و داخل الأحزاب للحد من ظاهرة زبائنية السياسة بسنّ قانون يتضمّن إضفاء الشفافية المالية في الحياة السياسية ، و إحداث اللجنة الوطنية لحسابات الحملة الإنتخابية و التمويل السياسي.

إلى جانب ما هو متّظر من تنصيب سلطة ضابطة تعنى بالأجهزة الاعلامية حالما يتم إصدار قانون الاعلام الجديد. تكون مهمتها السهر على مراعاة ما تكرسه حرية التعبير من مبادئ وضمان إرتفاق الأحزاب السياسية للوسائل الاعلامية السمعية البصرية ، و ما تم الإعلان عنه أيضاً للشروع في إعداد مشاريع القوانين المتعلقة بالأشعار وبسبور الآراء عبر الوسائل الاعلامية .
و الله ولّي التوفيق.

الملاحق

نسخة من تعليمة رئاسية

صادرة بتاريخ 07 فبراير 2009
تعلق بالانتخاب لرئاسة الجمهورية
2009 ابريل 09

تعليق رئاسية

صادرة بتاريخ 07 فبراير 2009
تعلق بالانتخاب لرئاسة الجمهورية
2009 ابريل 09

1. لقد شكل تكريس الدستور لمبدأ سيادة الشعب منذ استرجاع البلاد استقلالها ، ولا جدال ، أحد أنفس مكاسب الأمة . وقد أطعاء هذا المفهوم الديمقراطي الذي أحرزه الشعب مضمونه، ما انفك السلطات العمومية تسعى تدريجيا ، وباعتتماد النصوص المواتية من أجل ضمان التعبير عنه . من ثمة أضحت الحق في التصويت حقا معترفا به للمواطنين دون تمييز . وباتت أحكام تشريعية وتنظيمية مطردة التكيف ، تسهم في تعزيز الضمانات الممنوحة للناخبين والمترشحين وفي تراكم المكاسب المحققة في مجال العمليات الانتخابية ونزاهاتها .

2. في سبيل ذلك ، ارتضت بلادنا لنفسها ، منذ ما يربو عن العقد من الزمن ، سنة العمد إلى اختيار الشعب لممثليه في شتى مستويات الدولة بكل حرية ، بما يجعل انتخاب المؤسسات النباتية الأساس الذي يقوم عليه التسيير الديمقراطي للشؤون العمومية . إن بلادنا ، إذ سلكت هذا النهج تبرهن على حرصها على تنظيم استشارات انتخابية دورية شفافة ومتعددة ترسخت، بعد، في الممارسات السياسية بصفتها عادة جارية تتتيح للشعب حقا وصادقا إمكانية اختيار نوابه بكل حرية .

3. تستعد بلادنا هذه السنة ، للوفاء مرة أخرى باستحقاق انتخابي في غاية من الأهمية بالنسبة لحياة الأمة ، ذلك أن الناخبين مدعوون، طبقا لأحكام الدستور ، إلى ممارسة سيادتهم في اختيار من ستسند له مسؤولية تولي قيادة الأمة خلال السنوات الخمس المقبلة .

4. يحق لبلادنا، وهي تستعد لتنظيم هذه الاستشارة الانتخابية الوطنية ، إن تفتخر بقدرتها على استجماع جميع الشروط المطلوبة لإجراء اقتراع حر وشفاف مطابق لأند المعايير الدولية حرصا على تكافؤ الفرص بين المترشحين .

5. في هذا الإطار ، المبتغى من هذه التعليمية هو التذكير بالضمانات الأساسية المكرسة بموجب القانون ، لإجراء الاقتراع في كنف شروط الشفافية والنزاهة المطلوبة ، وإبراز الإجراءات الإضافية الهدافة إلى تعزيز نزاهة الاستشارة الانتخابية ، والإلحاح مرة أخرى ، على احترام القواعد الواجب على السلطات العمومية والأعوان العموميين الامتثال لها فيما يخص الحياد.

أولاً: الضمانات الأساسية المكرسة قانونا لإجراء الاقتراع في كنف الشروط المطلوبة من حيث الشفافية والنزاهة .

6. توفر العدة القانونية الوطنية ، التي تحكم المجال الانتخابي ، كافة الضمانات التي تتيح إجراء الانتخابات في كنف الشفافية والحرية الضمانات هذه التي هي تناح تجربتنا الخاصة تتمثل ،في جوهرها في المقتضيات التالية:

- مسؤولية تنظيم الانتخابات منوطة بالإدارة التي يقع على عاتق أعضائها الامتثال الدقيق لواجب الحياد حيال كافة المترشحين.

- لكل مواطن الحق في التصويت متى توفرت فيه الشروط القانونية وله في سبيل ذلك حق المطالبة بتقييد اسمه في القوائم الانتخابية .

- لكل مترشح ، وكل حزب سياسي يشارك في الانتخاب ، وكل لجنة سياسية مكلفة بالمراقبة الحق في طلب نسخة من القائمة الانتخابية البلدية ، وتحصل عليها .

- تعزز الضمانات التي تؤمن حياد مؤطري مكاتب الاقتراع بإلزامية تسليم نسخة من قائمة أعضاء مكاتب الاقتراع لممثلي المترشحين للانتخابات .

- تلغى مكاتب الاقتراع الخاصة ، ويمارس أعضاء الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن من الآن فصاعدا ، حقهم في التصويت مباشرة أو بالوكالة .

- يعزز جهاز مراقبة العمليات الانتخابية بإعداد قائمة إضافية لممثلي المترشحين تحسبا لحصول أي تقاعس.

- لممثلي المترشحين ، المفوضين قانونا ، الحق في طلب نسخة من محاضر الفرز والعد والحصول عليها فور الفراغ من هذه العمليات .

- لكل مترشح يرى ان حقوقه قد هضمت ان يرفع دعوى لدى الجهات القضائية المختصة .

- قرارات اللجنة الانتخابية الولاية التي تتكون من ناخبين اثنين وصارت ترأس من قبل قاض ، قابلة للطعن امام الجهة القضائية الإدارية المختصة

- يعاقب القانون جنائيا على أي رفض لتسليم نسخة من القائمة الانتخابية البلدية ونسخ محاضر الفرز وعد الأصوات الى ممثلي المترشحين المفوضين قانونا .

- للمترشحين الحق في القيام بحملتهم الانتخابية بلا اختلاف بينهم من حيث شروط الإنصاف

- للمترشحين الحق في إن يستفيدوا وفقا لشروط مماثلة من خدمات وسائل الإعلام العمومية للتعریف ببرامجهم السياسية

7. إن المقتضيات هذه التي هي نتاج التجربة الجزائرية في المجال الانتخابي وثمرة مجهد الدولة والأحزاب السياسية معا ، توفر اليوم كافة الضمانات لإجراء اقتراع حر وشفاف ، سواء أتعلق الأمر بالشروط المطلوبة لضمان حياد الإدارة العمومية أم بتعزيز حق الأحزاب السياسية والمترشحين في مراقبة العمليات الانتخابية مراقبة فعلية أو بالشروط الضرورية لمارسة حق الاقتراع بكل حرية وشفافية .

ثانيا : الإجراءات التكميلية الهدافة إلى تعزيز نزاهة الاستشارة الانتخابية

8. لقد تعززت التجربة الجزائرية في المجال الانتخابي مع تعاقب الاقتراءات بوضع آليات المراقبة وتعزيزها من خلال اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئيسية التي ستجري يوم 09 افريل 2009

9. توخيا لتعزيز لعدة مراقبة الانتخابات المقبلة وحرصا على انخراط أي جهد لاستجمام جميع الشروط لإشاعة جو هادئ مواث لإجراء الاستشارة الانتخابية المقبلة في كنف الشفافية والإنصاف والتزاهة ، قررت السماح لملحوظين دوليين ، يشهد لهم بالتزاهة الموثوقة ، بحضور مجريات الاقتراع المقبل ، ومن ثمة ، أمر الحكومة التقدم بطلب إيفاد ملحوظين دوليين لدى أربع منظمات دولية وجهوية تتمتع الجزائر بالعضوية فيها ، ألا وهي منظمة الأمم المتحدة ، ومنظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي ، وسيكون للملحوظين الدوليين كامل الحرية في مراقبة الظروف التي سيجري فيها الانتخاب الرئاسي ويمكنهم إن يدلوا من ثمة ، بشهاداتهم على صدق نتائجه .

10. على الصعيد العملياتي والتنظيمي ، تكفلت الحكومة المنوطه بمسؤولية تأمين الوسائل التنظيمية والمادية والتقنية البشرية بالجوانب التي يقتضيها تنظيم العمليات الانتخابية الإدارية والعمل الإعلامي والتوعية المدنية وتنظيم تغطية الانتخابات اعلاميا كما وضعت فضلا عن ذلك الآليات القانونية لمراقبة عمليات التصويت .

ثالثاً: القواعد الواجب على السلطات العمومية والأعوان العموميين الامتثال لها فيما يخص الحياة

11. إن العدة القانونية والإجراءات العملية التي تم اتخاذها تتوكى قانونا و عملا إعطاء محتوى حقيقي وملموس لمبدأ حرية الناخبين في الاختيار ومدولا ومغزى لمبدأ حياد الإدارة العمومية ، كما تتوكى تعزيز آليات مراقبة الانتخابات .

12. الحال هذه ، يتعين على كل طرف في المسار الانتخابي الاضطلاع بدوره وممارسة صلاحياته وحقوقه طبقا للقانون وفي كنف الاحترام الدقيق لأحكامه ، سواء اتعلق الأمر بالإدارة العمومية الملزمة بالحياد ، أم بالمرشحين المخول لهم حق النظر في مراقبة العمليات الانتخابية أو بوسائل الإعلام العمومية الواجب عليها ضمان معاملة كافة المرشحين بإنصاف أو بآليات المراقبة المنتظر منها الاضطلاع بهميتها على الوجه الأولي أو بالناخبين والمدعون إلى القيام باختيارهم بكل حرية .

13. يتعين على الإدارة العمومية ، فيما يخصها إن تسعى إلى استجمام الشروط المادية والأمنية على حد سواء التي تتيح للمواطنات والمواطنين ممارسة حقوقهم دون عائق ولا مضائق ، ويجب إن تلتزم وسائل الإعلام العمومية ، خلال الحملة الانتخابية وحتى الفترة السابقة لها جانب الانصاف في معاملتها لسائر المرشحين .

14. في هذا الإطار ، يجب على الإدارة إن تستجمم الشروط الضرورية لتنظيم الحملة الانتخابية وحسن سيرها ، لا سيما منها تلكم المتعلقة بتنظيم التجمعات والاجتماعات والتظاهرات العمومية ، وان تضمن في هذا الإطار ، نفس المعاملة لجميع المرشحين . من هذه الباب ، يجب على الخصوص السهر على احترام منع استعمال الإمكانيات البشرية والمادية التابعة للدولة لاغراض انتخابية .

15. فضلا عن ذلك ، يجب اتخاذ التدابير الضرورية لتمكين ممثلي المرشحين المشاركون في المنافسة الانتخابية من أن يمارسوا ممارسة فعلية حقوقهم في مراقبة كافة عمليات التصويت وفرز الأوراق وعد الأصوات في كافة المقررات حيث تجري هذه العمليات بما في ذلك المكاتب المتنقلة . ويجب إن يتمتع أعضاء هيئة مراقبة الانتخابات والملحوظون الدوليون ، هم كذلك بالتسهيلات الضرورية التي تتيح لهم متابعة مجريات جميع العمليات الانتخابية .

16. تقع على عاتق أعوان الإدارة العمومية المكلفين بتنظيم هذا الانتخاب مسؤولية الامتثال للقانون قصد ضمان نزاهة الاقتراءات ، يتعين عليهم من ثمة التعاطي مع هذه الاستشارة الانتخابية واغتنامها من حيث هي فرصة حقيقة لتقديم البرهان على قدرة الإدارة العمومية الجزائرية على التكيف باستمرار مع مقتضيات الديمقراطية والتعددية السياسية . ذلك إن أعوان إدارة العمومية إنما سيتأتى لهم بفضل تقيدهم بمبدأ الحياد وتطابق تصرفهم مع القانون ، المرجع الوحيد في هذا المجال ونجاعة مساعيهم ، تيسير إشاعة جو من الثقة والاحترام بين الإدارة العمومية والفاعلين السياسيين والمرشحين .

17. ينبغي كذلك ، إن ينظر إلى هذه الاستشارة الانتخابية وان يتم اغتنامها على أنها فرصة حقيقة تتاح للمرشحين ليبرهنوا على قدرتهم على تعينة المواطنين حول برامج أخرى ، الدليل على حرصهم على ممارسة حقوقهم الدستورية على الوجه الأولي ، وعلى تأدية الواجبات والفرص المتربطة عن المواطن .

18. إن واجب كل واحد منا ، في مسار بناء الدولة وتعزيز مؤسساتها الطويل هذا ، هو الاضطلاع التام بما عليه من الواجبات بموجب قوانين الجمهورية باستيفاء هذا الشرط ، سيتأتى لكل إن يعتمد إزاء الأجيال القادمة ، بما قدمه من إسهام في تشيد الصرح المؤسسي وتعزيز دولة الحق والقانون .

19. اطلب من الحكومة والولاة الحرص كل فيما يخصه ، على الاحترام الصارم لأحكام هذه التعليمية من قبل جميع أعوان الإدارة العمومية وعلى الخصوص ، العاملين منهم ضمن الجماعات المحلية ، في إطار أداء مهامهم المتصلة بتنظيم الانتخابات الرئاسية التي ستجري في شهر أفريل المقبل .

كما انتظر منهم تعاوناً مثالياً لإنجاح مهمة الملاحظين الدوليين ، من جهة ، ومهمة اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ، من جهة أخرى .

هذا ، وإنني انتظر من السيدات والساسة القضاة أن يسهروا على احترام أحكام القانون الانتخابي من قبل كافة الأطراف ويعاقبوا ، عند الاقتضاء ، أي انتهاك للقانون أشد العقاب .

حرر بالجزائر في 11 صفر 1430 الموافق 07 فبراير 2009م

الرئيس

عبد العزيز بوتفليقة

d

القرآن الكريم القاميس

- وليد الزيدي ، المرشد إلى المصطلحات و العبارات الإنتخابية الحديثة ، مطبعة دار الكوثر 2005 .
المراجع العامة

- أحمد مليحي ، أعمال القضاة ، الأعمال القضائية ، الولاية ، الإدارية د.م ج . الجزائر 1995.
- إبراهيم عبد العزيز شيخا ، النظم السياسية (الدول و الحكومات) ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 2006.
- علي محمد الصغير ، القضاء الإداري (دعوى إلغاء) ، دار العلوم ، عناية ، 2007.
- بوحبيدة عط الله ، النصوص القانونية من الإعداد إلى التنفيذ، د.م.ج ، ط 1 ، الجزائر ، 2008.
- رباط ، آدمون ، الوسيط في القانون الدستوري ، الجزء الثاني (النظرية القانونية في الدولة) منشورات دار الملايين ، لبنان ، 1971.
- سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، بدون سنة النشر.
- سعيد بوشعير ، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3، 1992 ، الجزائر.
- سليمان محمد الطماوي ، نظرية التعسف في استعمال السلطة دراسة مقارنة دار الفكر العربي ، ط 2، القاهرة ، 1966.
- عبد الغني بسيوني عبد الله ، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري ، بدون دار نشر ، مصر 2004 .

المراجع المتخصصة

- أحمد فارس عبد المنعم ، الإنتخابات البرلمانية في دول الجنوب ، مركز دراسات وبحوث الدول النامية ، مصر ، 1997.

- بوكراد إدريس ، نظام إنتخاب رئيس الجمهورية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 .
- دوسيتية كريمة ، المجلس الدستوري و الإنتخابات الرئاسية ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق 2002
- سليمان الغويل ، الإنتخاب و الديمقراطية ، أكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس ، لبنان ، 2003.
- عبدو سعد ، علي مقدار ، عصام نعمة إسماعيل ، النظم الإنتخابية ، دراسة حول العلاقة بين النظم السياسي و النظام الانتخابي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، مركز بيروت للأبحاث و المعلومات ، لبنان ، الطبعة الأولى، 2005.
- علي عبد القادر مصطفى ، ضمانات حرية الأفراد في الإنتخابات ، جامعة الأزهر القاهرة، 1996.
- محمد فرغلي محمد علي ، نظم و إجراءات إنتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء و الفقه ، دراسة تقييمية و تطبيقية لنظام الإنتخاب المحلي في مصر و دول المغرب ، دار النهضة العربية، 1998.
- مولود ديدان ، نظام الإنتخابات الجزائري ، دار بلقيس، الجزائر، 2009.
- وردي براهيمي ، النظام القانوني للجرائم الإنتخابية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2008.
- المؤسسة الدولية للديمقراطية و الإنتخابات (IDEA) دليل النظم الإنتخابية في العالم .

الأطروحات و الرسائل و المذكرات الجامعية

- أحمد بنيني ، الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر ، أطروحة دكتورا ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر، 2006.
- داوود الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية ، رسالة دكتوراه ، جامعة إسكندرية، 1992.
- ساعد حجوج ، دور الإدارة في العملية الإنتخابية ، مذكرة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2002.
- سكافالي ريم ، دور اللجان الوطنية لمراقبة الإنتخابات إنطلاقا من 1997 و مبدأ حياد الإدارة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون 2005.
- علي محمد صالح الدباس ، نظام الإنتخاب ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير في الحقوق ، الجامعة الأردنية، 1997.
- فيرم فاطمة الزهراء ، الموظف العمومي و مبدأ حياد الإدارة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر ، 2004.
- محمد عبد العزيز علي حجازي ، نظام الإنتخاب و أثره في تكوين الأحزاب ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق عين شمس ، القاهرة، 1997.
- معانيت أحمد خير الدين ، الإطار القانوني و الضمانات القضائية لسير العملية الإنتخابية ، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 11 ، 2003.

المقالات

- العيد عاشوري ، كيفية إقرار قانوني الإنتخابات و الدوائر الإنتخابية في المجلس الإنقالي ، مجلة النائب ، م ش و ، الجزائر العدد 2006 .
- حافظ بن صالح ، خواطر حول مسألة حياد الموظف العمومي في تونس ، مجلة إنداج ، العدد 15 ، سنة 1981.
- حدي عبد الرحمن حسن،الإنتخابات التعديلية في إفريقيا ،مركز دراسات و بحوث الدول النامية ، جامعة القاهرة ، مصر ، 1997.
- طارق خضر ، الرقابة القضائية على شروط الترشح لعضوية مجلس النواب ، مجلة كلية الدراسات العليا بأكاديمية مبارك للأمن ، العدد 04 ، القاهرة ، 2001.
- فكير نور الدين ، المنظومة الإنتخابية الجزائرية و حياد الإدارة ، مجلة النائب ، م ش و ، الجزائر ، العدد 2005 .
- فلاتي عبد الكريم ، الإستقرار السياسي و علاقته بالحكم الراشد والتنمية المستدامة ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 23 ، الجزائر، جويلية 2009 .
- قنطرار رابح ، الإطار القانوني و الضمانات القضائية لانتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولاية ، نشر القضاة ، العدد 52

- سعيد مقم ، ملاحظات حول منظومتنا الإدارية و مشروع القانون الأساسي للوظيف العمومي ، مجلة إدارة 2002 . 02
- شوقي يعيش تمام ، إختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في الطعون الانتخابية ، مجلة المنتدى القانوني ، جامعة بسكرة . العدد 07 ، 2009 .
- عبد السلام نوير ، الرقابة الدولية على الانتخابات و التحول الديمقراطي ، موجز بحث ، جامعة الملك سعود ، 2007 .
- عزيزة الشريف ، مبدأ الحياد الوظيفي،مجلة العلوم الإدارية، العدد 01 لسنة 1981 ، كلية الحقوق، الجزائر.
- عقبة خالف ، الحماية الجنائية للنظام الانتخابي في الجزائر ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 16 ماي 2007
- عيسى بورقة ، الملاحظة البرلمانية الدولية للانتخابات الوطنية ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 16 . م ش و ،الجزائر ، 2007 .
- كلولة محمد ، المراقبة الدستورية في الجزائر في إطار عمل المجلس الدستوري ، م ج ع ق إ س ، جامعة تلمسان ، العدد 03 ، 1990 .
- محمد الصالح فنيش ، مطبوع من محاضرات في قانون الوظيفة العمومية ،مقرر السنة الرابعة ، كلية حقوق الجزائر، السنة الجامعية 2009 / 2010 .
- مسعود شيهوب ، المجلس الدستوري (تشكياته و وظائفه) ،مجلة النائب . م ش و،العدد 04 ، 2004 .

الوثائق الرسمية بالإعتماد على برنامج SCALER الأمانة العامة للحكومة

- 1 - الإتفاقيات و المواضيق الدولية**
 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ، المادة 21 منه .
 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية صادقت عليه الجزائر سنة 1989 .
 - ميثاق الاتحاد الإفريقي صادقت عليه الجزائر في 23 / 05 / 2001 .
 - إتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي ل سنة 2005.
 - إتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 .
 - إتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لسنة 1965 .
 - مشروع المبادئ العامة بشأن الحرية و عدم التمييز في مسألة الحقوق السياسية لسنة 1962 .
 - لوائح الجمعية العامة للأمم المتحدة 138/47 بتاريخ 18/12/1992 و 131/48 بتاريخ 20/12/1993 .
 - إعلان الاتحاد الأوروبي الدولي بشأن معايير الانتخابات الحرة و النزاهة لعام 1994 .
 - إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .
 - قرار لجنة حقوق الإنسان 1989/51 المؤرخ في 07/03/1989 .
 - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلساتها المؤرخة في 08/12/2000 .
- 2 - الدستور آراء و قرارات المجلس الدستوري**
 - الميثاق الوطني لسنة 1976 .
 - الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل .
 - النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، المؤرخ في 28/06/2000 ، المعدل و المتمم بالمداولة المؤرخة في 14/01/2009 ، ج ر العدد 04 ، 2009 .
 - رأي المجلس الدستوري ، 01/05/2004 ، رقم د / 04 المؤرخ في 05/02/2004 ، ج ر 09 لسنة 2004 .
 - القرار رقم 07/641 .
 - القرار رقم 07/630 .
 - القرارين رقم 07/635 ، 07/620 .
 - القرار رقم 07/623 .
 - قرار رقم 17/ق.م.د/09 المؤرخ في 27/09/2009 يتعلق بحساب الحملة الانتخابية للمترشح الحر عبد العزيز بوتفليقة المنتخب رئيسا للجمهورية ج.ر رقم 59 ليوم 14/10/2009 .
- 3 - القوانين**
 - قانون رقم 89 / 13 ، المؤرخ في 07 / 08 / 1989 ، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر رقم 52 ، 1989 .
 - قانون العضوي رقم 90/08 المؤرخ في 07/04/1990 ،المتعلق بالبلدية المتمم .

- القانون العضوي رقم 09/90 المؤرخ في 07/04/1990 ، المتعلق بالولاية المتمم.
- القانون العضوي 98 / 01 المؤرخ في 30 / 05 / 1998 يتعلق بإختصاص مجلس الدولة و تنظيمه و عمله .
- القانون العضوي 98 / 02 المؤرخ في 30 / 05 / 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية .
- القانون العضوي 01 / 04 المؤرخ في 02 / 07 / 2004 المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر رقم 90 لسنة 2004
- القانون 06 / 01 المؤرخ في 20 / 02 / 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .
- القانون العضوي رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 23 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر عدد 21، لسنة 2008 .
- القانون رقم 08 / 19 المؤرخ في 15 / 11 / 2008 ، المتضمن التعديل الدستوري ج ر رقم 63 لسنة 2008 .

4- الأوامر

- الأمر 70/86 المتعلق بالجنسية المؤرخ في 15/11/1970، يتعلق بالجنسية. المعدل والمتمم بالأمر 01/05 المؤرخ في 27/02/2005.
- لأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري المعدل بالمرسوم التشريعي 08/93 المؤرخ في 25/04/1993.
- الأمر 07/97 المؤرخ في 06/03/1997 ،المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم.
- الأمر 08/97 المؤرخ في 06/03/1997 ،يحدد الدوائر الانتخابية ، المعدل.
- الأمر 09/97 المؤرخ في 06/03/1997، المتعلقة بالأحزاب السياسية.
- الأمر 03/06 المؤرخ في 15/07/2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ، ج ر العدد 46 لسنة 2006.

5 - المراسيم الرئاسية

- المرسوم رقم 63/306 المتعلق بتنظيم الانتخابات .
- المرسوم 128/83 المؤرخ في 12/02/1983 المعدل،يضبط مهام بعض الأجهزة و الهيأكل في الإدارة الولاية و تتنظيمها العام و كذا القانون الأساسي لبعض موظفيها ، ج ر العدد 7، 1983.
- المرسوم 128/83 المؤرخ في 12 فبراير 1983 المعدل بضبط مهام بعض الأجهزة و الهيأكل في الإدارة الولاية و تتنظيمها العام و كذلك القانون الأساسي لبعض موظفيها ، ج ر العدد 07 لسنة 1983 .
- المرسوم 83/373 المؤرخ في 28/05/1983 ، يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن و المحافظة على النظام العام .
- المرسوم 59/85 المؤرخ في 23/03/1985،المتضمن القانون الأساسي النموذجي الخاص بعمال المؤسسات و الإدارات العمومية، ج ر العدد 13 ، سنة 1985.
- المرسوم رقم 131/88 المؤرخ في 04/07/1988 ، ينظم علاقة الإدارة بالمواطن .
- المرسوم الرئاسي 269/95 المؤرخ في 17/09/1995 ، ينشأ اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية ، ج ر العدد 52، لسنة 1995 .
- المرسوم الرئاسي 435/98 ، يحدد إجراءات إكتتاب التوقيعات الشخصية لصالح المترشحين لرئاسة الجمهورية .
- المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07/02/1996 المتضمن دستور جمهورية ديمقراطية ، المصدق عليه في 28/11/1996.
- المرسوم الرئاسي 61/07 ، مؤرخ في 15/02/2007 . يتضمن إستدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، ج ر رقم 11 لسنة 2007 .
- مرسوم رئاسي 257/07 مؤرخة في 30/08/2007 يتضمن إستدعاء الهيئة إنتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولاية ج ر رقم 53 لسنة 2007.
- مرسوم رئاسي 60/09 المؤرخ في 07/02/2009 ، يتضمن إستدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية ، ج ر رقم 09 لسنة 2009 .
- المرسوم الرئاسي 61/09 المؤرخ في 07/02/2009 ، يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية .

6 - المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 58/90 المؤرخ في 13/02/1990 ، يحدد قواعد عمل اللجنة الإدارية الانتخابية ، ج رقم 1990/07.
 - المرسوم التنفيذي رقم 314/93 المؤرخ في 19/12/1993، يتضمن إحداث مناصب لمندوبي و مكلفين بمهمة و مساعدين للأمن، ج ر العدد 84 / 1993.
 - المرسوم التنفيذي رقم 54/93 المؤرخ في 16/02/1993 ، المحدد لبعض الواجبات الخاصة الطبقه على الموظفين والأعوان العموميين و على المؤسسات العمومية.
 - المرسوم التنفيذي رقم 248/94 المؤرخ في 10/08/1994 ، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية،المعدل، ج ر العدد 53 / 1994 .
 - المرسوم التنفيذي رقم 247/94 المؤرخ في 10/08/1994 ، يحدد صلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية المعدل، ج ر العدد 53 ، لسنة 1994 .
 - المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 06/09/1995 . يحدد صلاحيات مصالح التقنيين و الشؤون العامة و الإدارة المحلية و قواعد تنظيمها و عملها.ج ر رقم 50 لسنة 1995 .
 - المرسوم التنفيذي رقم 61/96 مؤرخ في 27/01/1996 ، يتضمن إنشاء منصب مستشار تقني لدى الجماعات المحلية .
 - المرسوم التنفيذي رقم 61/97 المؤرخ في 15/03/1997، يحدد شروط تسخير المستخدمين خلال الإنتخابات ، ج ر العدد 14 ،لسنة 1997 .
 - المرسوم التنفيذي رقم 63/97 المؤرخ في 15/03/1997، يحدد قواعد عمل اللجنة الإدارية ، ج ر 1997/14 .
 - المرسوم التنفيذي رقم 64/97 ، المؤرخ في 15/03/1997 ، يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب و تسلیمها و مدة صلاحيتها معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 83/02 المؤرخ في 05/03/2002 ، ج ر العدد 14 لسنة 1997 .
 - المرسوم التنفيذي رقم 87/02 المؤرخ في 05/03/2002 ، يحدد كيفيات تطبيق المادة 05 من القانون العضوي 08/97 ، يحدد الدوائر الانتخابية.
 - المرسوم التنفيذي رقم 62/07 المؤرخ في 17/02/2007 ، يتعلق بإستماراة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ،ج ر رقم 12 ،لسنة 2007.
 - المرسوم التنفيذي رقم 63/07 ، المؤرخ في 17/02/2007 ، يتعلق بإستماراة إكتتاب التوقيعات لصالح قوائم المترشحين الأحرار،إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ج ر رقم 12 لسنة 2007 .
 - المرسوم التنفيذي رقم 64/07 المؤرخ في 17/02/2007 . يتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء مجلس شعبي وطني ، ج ر رقم 12 لسنة 2007 .
 - المرسوم التنفيذي رقم 71/07 المؤرخ في 24/02/2007، يتعلق بأعضاء مكتب التصويت ، ج ر رقم 2007/14 .
 - المرسوم التنفيذي رقم 258/07 المؤرخ في 01/09/2007 يتعلق بإستماراة إكتتاب التوقيعات لانتخاب مجالس شعبية بلدية و ولائية ج ر رقم 54 لسنة 2007 .
 - المرسوم التنفيذي 84/07 المؤرخ في 08/03/2007 يحدد كيفيات تعيين ممثلي قوائم المترشحين على مستوى مراكز و مكاتب التصويت و يضبط كيفيات ممارسة رقابة عملية التصويت ، ج ر رقم 17 لسنة 2007 .
 - المرسوم التنفيذي رقم 259/07 المؤرخ في 01/09/2007 يتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولاية ،ج ر رقم 54 لسنة 2007 .
 - المرسوم التنفيذي رقم 04/09 المؤرخ في 04/01/2009 ، الذي يحدد إجراءات إكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين لرئاسة الجمهورية ، ج ر عدد 01 بتاريخ 06/01/2009.
- 7 - القرارات**
- القرار الوزاري مؤرخ في 20/03/1988 ، يتضمن تعيين رئيس اللجنة الوطنية و أعضائها للتوقيعات سنة 1988.
 - القرار الوزاري مؤرخ في 04/03/2004 يحدد قواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت و سيرهما، ج ر العدد 13 لسنة 2004 .

- القرار الوزاري المؤرخ في 04/09/1988 ، يتعلق بشهادتي الإقامة و الإيواء.
- القرار الوزاري المؤرخ في 04/09/1988 ، يحدد شروط إستقبال المواطنين في مصالح الولاية و البلديات و توجيههم و إعلانهم .
- قرار وزاري المؤرخ في 05/01/2009 . المحدد لتاريخ و مكان سحب المطبوعات الفردية لإكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المرشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية . ج ر ج ج عدد 01 بتاريخ 06/01/2009.
- القرار الوزاري المؤرخ في 02/09/2007 ، يحدد المميزات التقنية لاستماره إكتتاب التوقيعات الشخصية لصالح القوائم المرشحين للانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولاية ج.ر. رقم 54 لسنة 2007 .
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20/03/1988 ، يتضمن تعين رئيس اللجنة الوطنية و أعضاءها للانتخابات التشريعية لسنة 1988.

8 - المناشير و التعليمات

- التعليمية الوزارية رقم 09 المؤرخة في 12/04/1980 المتعلقة بإصدار بطاقة إقامة ، الصادرة عن وزير الداخلية و الجماعات المحلية .
- التعليمية رقم 53 المؤرخة في 17/12/1997 المتعلقة بإصدار بطاقة إقامة، الصادرة عن وزير الداخلية و الجماعات المحلية .
- المنشور الوزاري رقم 99/007 المؤرخ في 06/04/1999، يتعلق بالحملة الانتخابية ، الصادر عن وزير الداخلية و الجماعات المحلية.
- المنشور رقم 10 المؤرخ في 06/03/1999 ، المتعلق بالتدابير الخاصة بحفظ الأمن بمناسبة الانتخابات ، الصادر عن وزير الداخلية .
- المنشور الوزاري 99/014 المؤرخ في 17/03/1999 ، يتعلق بكيفيات تنظيم الإقتراع.
- المنشور الوزاري 02/0002 المؤرخ في 09/03/2002 ، الصادرة عن وزير الداخلية ، يتعلق بتوضيح الإحكام المتعلقة بتنظيم الانتخابات في جوانبها الخاصة بإنشاء مراكز و مكاتب التصويت .
- منشور وزاري رقم 02/0005 المؤرخ في 25/05/2002 ، الصادرة عن وزير الداخلية ، متعلق بتعيين أعضاء مكاتب التصويت و أدائهم اليمين .
- المنشور الوزاري الصادر عن السيد وزير الداخلية و الجماعات المحلية يتضمن بعض التوجيهات و الإجراءات الردعية حيال تدخل أعضاء الحرس البلدي و مجموعات الدفاع الشرعي في العملية الانتخابية الخاصة بالتشريعات ليوم 30/05/2002.
- تعليمية رئاسية المؤرخة في 27/08/2002 ، تتعلق بالإنتخابات ، ج ر العدد 60 لسنة 2002 .
- المنشور الرئاسي المؤرخ في 27/05/2002 ، بمناسبة الإنتخابات التشريعية ليوم 30/05/2002 .
- المنشور الوزاري رقم 05/04/2004 المؤرخ في 15/02/2004 الذي ينظم عملية إعداد قوائم الناخبين و كيفية تسليمها ، الصادر عن وزير الداخلية .
- تعليمية رئاسية المؤرخة في 16 ذو الحجة عام 1424 الموافق 07 فبراير 2004 تتعلق بالإنتخابات لرئيس الجمهورية ، ج ر العدد 09 لعام 2004 .
- البرقية رقم 1207 المؤرخة في 02/05/2007 ، المتعلقة بوضعية الموظفين المرشحين و كذا المعينين أعضاء اللجنة السياسية ، الصادرة عن وزير الداخلية و الجماعات المحلية.

9- المداولات

- النظام الداخلي المنظم لجنة الوطنية السياسية لمراقبة الإنتخابات لسنة 2002 و 2004 .
- محضر الجلسة العلنية السادسة عشر المنعقدة يوم الأربعاء 14 / 06 / 2007 ، المجلس الشعبي الوطني ، مناقشة مشروع تعديل قانون الإنتخابات ، مداخلة وزير الداخلية .

10- قرارات قضائية

- قرار مجلس الدولة الصادر في 09/04/2001 في القضية 001192 ، مجلة مجلس الدولة العدد 1 لسنة 2002

المراجع باللغة الأجنبية

1-Ouvrages

- 1-Jean claud Masclet ; Droit électoral ; P.U.F , paris ,1989.

2-Huard ; raymoud , le suffrage universel en France,Ed Auber, 1991.

3-André hauriou , Jean gicoouel et Batrice gelard ; Droit constitutionnel politique ; montchresteien ,1980.

4-Pactet ;pierre ; institutions politiques et droit constitutionnel masson ;5^{eme} édition 1988.

2-Articles

1- Abdellatif Mimouni ; constitution et contentieux électoral des cours ,volume 10 , presse universitaire, rabat.

2- Gil DEMOULIEN , les contentieux des élections législatives ; revue de droit public et de la science politique ; n° 113.IGDJ, paris , 1999.

3- J.F Flauss , l'applicabilité de la convention européenne des droits de l'homme au contentieux des élections parlementaire ; les cahiers du conseil constitutionnel , n° 4 ; 1998 , Dalloz ;paris.

4-Krisier ; Stahlberg. La politisation de l'administration publique ; réflexion sur le concept, les causes et les conséquences de la politisation ; RISA ;vol53 ;1987.

5- Manassé ABOYA ENDONG,la problématique du parti administratif IDARA ; N°23 ,ena, 2002.

6-Vassiliros ; kondylis ; le principe de neutralité dans la fonction publique paris, L.G.D.J, 1993.

3- Jurisprudences :

1- Cas –cu 07 Juin 1962 :Dalloz,1962.

2- C.E 23 Janvier 1984 ,EL Mun de bourders-l'ouvon ,Req n° 53878.

4- Sites web

1- www.pogar.org

2- www.aceproject.org

3- www.interieur-gov.dz

4- www.archives-ouvertes.fr

f

الصفحة

فهرس المحتويات

01	مقدمة
06	أهمية الموضوع
06	أسباب اختيار الموضوع
07	مشكلة البحث
07	حدود الدراسة
07	هدف الدراسة
07	دراسات سابقة
08	إشكالية البحث
08	منهج البحث
08	خطة البحث
09	الفصل الأول : مراحل العملية الانتخابية و مسارها الإجرائي
12	المبحث الأول : العمليات الإدارية التحضيرية السابقة لإجراء الانتخابات
13	المطلب الأول : إعداد القوائم و ترسيم الدوائر الانتخابية
13	الفرع الأول : التسجيل في القوائم الانتخابية
14	أولاً: المبادئ الرئيسية التي تحكم القوائم الانتخابية
16	ثانياً : شروط التسجيل في القوائم الانتخابية
21	ثالثاً : أساليب التسجيل في القوائم الانتخابية
23	الفرع الثاني : دور اللجنة الإدارية الانتخابية في مراقبة و تحسين القوائم الانتخابية
24	أولاً : الطبيعة القانونية للجنة الإدارية الانتخابية
25	ثانياً : سير عمل اللجنة الإدارية الانتخابية
28	الفرع الثالث : ترسيم الدوائر الانتخابية
28	أولاً : تعريف الدوائر الانتخابية
28	ثانياً : أهمية تقسيم الدوائر الانتخابية في النظام الانتخابي
30	المطلب الثاني : الحق في الترشح و الإستثناءات الواردة عليه
31	الفرع الأول : الأحكام العامة لحق الترشيح
32	أولاً : مبدأ الترشيح و الإستثناء الواردة عليه
34	ثانياً : مبدأ إلزامية إعلان الترشيح (التصريح بالإكتتاب)
36	الفرع الثاني : شروط الترشح
37	أولاً : الشروط العامة
43	ثانياً : الشروط الخاصة
46	الفرع الثالث : إجراءات الترشيح
46	أولاً : إجراءات الترشح لرئاسة الجمهورية
48	ثانياً : إجراءات الترشح للانتخابات التشريعية و المحلية
53	المبحث الثاني : إجراءات إستدعاء الهيئة الناخبة و سير الحملة الانتخابية
53	المطلب الأول : مرسوم إستدعاء الهيئة الناخبة
53	الفرع الأول : تعريف المرسوم الرئاسي
54	الفرع الثاني : الجهة المختصة بإصداره
55	الفرع الثالث : مضمون مرسوم دعوة الناخبين
58	المطلب الثاني : سير الحملة الانتخابية
58	الفرع الأول : مضمون التقويف الانتخابي
59	الفرع الثاني : الدعاية الانتخابية
59	أولاً : تعريفها
59	ثانياً : المبادئ التي تحكم سياق الدعاية الانتخابية
64	الفرع الثالث : تمويل الحملات الانتخابية و نظام الإشهار للترشيحات

أولا : تمويل الحملات الانتخابية	64
ثانيا : نظام إشهار الترشيحات	67
المبحث الثالث : نظام تأطير مراكز و مكاتب التصويت و مسار العملية الانتخابية	71
المطلب الأول : تأطير مراكز و مكاتب التصويت	71
الفرع الأول : تركيبة و وظائف مركز و مكتب التصويت	71
أولا : مركز التصويت و مهام مسؤول المركز	71
ثانيا : مكتب التصويت و مهام أعضاءه	72
المطلب الثاني : نظام سير عملية التصويت	75
الفرع الأول : الطبيعة القانونية للتصويت و المبادئ التي تحكمه	75
أولا : الطبيعة القانونية للتصويت	75
ثانيا : المبادئ التي تحكم التصويت	77
ثالثا : كيفية الإقتراع	83
الفرع الثاني : كيفية الفرز و عد الأصوات	84
أولا : كيفية الفرز	84
ثانيا : عد الأصوات	86
الفرع الثالث : أساليب تحديد النتائج الانتخابية	86
أولا : نظام الأغلبية	87
ثانيا : نظام التمثيل النسبي	87
ثالثا : إحصاء النتائج الأولية من طرف اللجان الانتخابية	92
رابعا : إحصاء النتائج النهائية من طرف اللجان الانتخابية الولاية و المجلس الدستوري	93
تقييم ختامي للفصل الأول	96
الفصل الثاني الآليات الكفيلة بضمان نزاهة العملية الانتخابية	97
المبحث الأول : الآليات الإدارية لضمان حسن سير العملية الانتخابية	100
المطلب الأول : حياد الإدارة	100
الفرع الأول : ماهية مبدأ حياد الإدارة	100
أولا : التعريف بالمبدأ	100
ثانيا : أصل المبدأ في القانون الإداري	101
الفرع الثاني : التأسيس الدستوري و القانوني للمبدأ	102
أولا : حياد الموظف العمومي و إشكالية الوفاء للحكومة	102
ثانيا : مظاهر الحماية للحياد الوظيفي للعملية الانتخابية	109
الفرع الثالث : التعليمات الرئاسية	113
أولا : دور التعليمات الرئاسية في تنظيم الانتخابات	113
ثانيا : طبيعتها القانونية و موضوعها	114
المطلب الثاني : الوسائل التقنية لضمان و حسن سير العملية الانتخابية	115
الفرع الأول : الوسائل التقنية لضمان و حسن سير العملية الانتخابية	115
أولا : مواصفات صناديق الإقتراع	115
ثانيا : إقفال صناديق الإقتراع و ترقيمها	116
ثالثا : التصويت داخل المعزل (المقصورة)	116
رابعا : استخدام الطرف غير الشفاف و غير مدمغ و موحد	117
خامسا : استخدام الحبر الفسفوري	117
سادسا : الإقتراع الإلكتروني	117
الفرع الثاني : الوسائل التقنية المتاحة في النظام الانتخابي الجزائري	118
الفرع الثالث : الإجراءات الأمنية لحماية العملية الانتخابية	120
أولا : الأنشطة الأمنية الظاهرة لتأمين العملية الانتخابية	121
ثانيا : الأنشطة الأمنية الإستخاراتية لتأمين العملية الانتخابية	124
المبحث الثاني : الآليات السياسية لضمان حسن سير العملية الانتخابية	126
المطلب الأول : اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات	126

الفرع الأول : الطبيعة القانونية للجنة	126
أولا : ذات طبيعة سياسية و غير دائمة	126
ثانيا : القبول الاجتماعي	128
ثالثا : درجة الإستقلالية	128
رابعا : طبيعة تقارير اللجنة	129
الفرع الثاني : صلاحيات اللجنة	132
المطلب الثاني : رقابة الأحزاب و ممثلي المترشحين و البعثات الدولية	134
الفرع الأول : الرقابة الداخلية	134
أولا : مراقبة القوائم الانتخابية	135
ثانيا : مراقبة قوائم أعضاء مكاتب الإقتراع	135
ثالثا : المشاركة في إنتخابات تعين أعضاء اللجنة السياسية	135
رابعا : مراقبة و حضور عملية التصويت و جمع النتائج	135
الفرع الثاني : الرقابة الخارجية (الدولية)	138
أولا : رقابة المنظمات الدولية	139
ثانيا : الملاحظة البرلمانية الدولية للإنتخابات الوطنية	140
ثالثا : موقف النظام الجزائري من الرقابة الخارجية للإنتخابات	144
المبحث الثالث : الآليات القضائية لضمان حماية العملية الانتخابية	146
المطلب الأول : اختصاصات القضاء	146
الفرع الاول : اختصاصات القضاء الجزائري	146
أولا : الأساس القانوني للحماية الجنائية للنظام الانتخابي	147
ثانيا : سلطات القاضي الجنائي لحماية النظام الانتخابي	147
الفرع الثاني : اختصاصات القضاء الإداري في المنازعات الانتخابية	151
أولا : خصوصية المنازعة الانتخابية	152
ثانيا : منازعات العمليات التحضيرية	153
ثالثا : منازعات التصويت و إعلان النتائج	162
المطلب الثاني : اختصاصات المجلس الدستوري في المنازعات الانتخابية	166
الفرع الأول : الشروط الشكلية لقبول الطعن أمام مجلس دستوري	168
أولا: أصحاب الحق في تقديم الطعن و ميعاده	168
ثانيا : موضوع الطعن و كيفية إيداعه	170
الفرع الثاني : إجراءات الفصل في الطعن المقدم أمام المجلس الدستوري	171
أولا : إجراءات السير في الطعن	171
ثانيا : إجراءات الفصل النهائي في الطعن	173
الفرع الثالث : سلطات المجلس الدستوري تجاه الطعون الانتخابية	175
أولا : إلغاء نتائج الإنتخاب	175
ثانيا : إعادة صياغة و تعديل نتائج الإنتخاب	176
ثالثا : رفض الطعون	177
تقييم ختامي للفصل الثاني	178
خاتمة	179
الملحق (تعليمية رئيسية)	182
قائمة المصادر	186
فهرس المحتويات	194



ملخص

أصبحت للإlections مكانة بارزة في العصر الحديث وأصبحت ركناً من أركان الديمقراطية ، بل وروحها التي لا يمكن أن تخاف إلا بها ، وبدأ الإنتخاب هو حلول أوراق التصويت محل طلقات الرصاص في تعين الحكام.

و بناء على ذلك اهتمت مختلف الأنظمة السياسية و فقهاء القانون الدستوري على وجه الخصوص بوضع الإlections ، و صدرت النصوص لتنظيم حكامه ، و قيلت النظريات و الآراء حول المبادئ أو الأسس التي ينبغي مراعاتها لإجراء إlections حرّة وشفافة ، حتى أصبح مجال الإlections يمثل نظاماً مستقلاً في الحياة السياسية ، فقيل أنّ النظام القانوني للإlections هو قانون الحقوق السياسية .

وليس من المبالغة في شيء التأكيد بأنّ سلامـة الديمقـراطـية ونجـاحـها يتـوقـفـانـ عـلـىـ سـلـامـةـ سـيرـ العمـليـاتـ الإـنتـخـابـيـةـ ، لذلك يتـناـولـ الـبـحـثـ مـوـضـوعـاـ ذـوـ اـهـمـيـةـ بـالـغـةـ فـيـ الـدـرـاسـاتـ الـقـانـونـيـةـ الـدـسـتـورـيـةـ ، إنـ الـأـمـرـ يـتـعـلـقـ بـتـحـلـيلـ الـإـطـارـ الـقـانـونـيـ الـذـيـ يـنـظـمـ الـعـمـلـيـاتـ الـإـنـتـخـابـيـةـ فـيـ جـزـائـرـ وـ نـصـوـصـهـ الـتـطـيـقـيـةـ .

Sommaire

Les élections ont pris une place importante dans notre ère moderne en plus les élections sont considérées comme l'un des piliers de la démocratie, à même devenir son esprit dont elle ne peut pas vivre sans-lui, et le principe des élections est le bulletin de vote comme solution pour remplacer les tirs de balles des armes à feu dans les dispositions des décrets.

Et donc à partir de ce principe ; les divers systèmes politiques et les spécialistes du droit constitutionnel, en particulier ont pris la question des élections en considération, et à ce sujet ils ont publiés des textes qui porteront sur son organisation et ses dispositions. À ce sujet des propos et des théories ont été rédigés sur les points de vue et les principes des fondations qui doivent être pris en compte afin d'organiser des élections libres et transparentes, au point que les élections sont devenues un domaine qui représente un système indépendant dans la vie politique, on dit aussi que les élections pour le système juridique est la loi des droits politiques.

Il n'est pas exagéré de souligner que la sécurité et le succès de la démocratie dépend de l'intégrité du processus électoral, ma thèse s'intéresse à un sujet d'une grande importance dans les études de droits constitutionnel, il est question d'une analyse du cadre juridique régissant le processus électoral en Algérie et de ses dispositions appliquées.

الكلمات الدالة

نظام + قانوني + سير + عملية + إنتخابية + جزائر + إقتراع + تصويت + إستشارة